أدلة الحجاب

بحث جامع لفضائل الحجاب وأدلة وجوبه والرد على من أباح السفور

الدكتور
محمد أحمد إسماعيل المقدم
عفا الله عنه

دار الإيمان
إسكندرية

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط الإسلامي

أدلة الحجاب

أدلة الحجاب

بحث جامع لفضائل الحجاب وأدلة وجوبه
والرد على من أباح السفور

تأليف
الدكتور محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي
فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

من نافلة القول أن نربط بين «عودة الحجاب» إلى وجوه المسلمات وبين الصحوة الإسلامية الناهضة التي أشرق بنورها كثير من البلاد الإسلامية ومنها «مصر»، فقد فرضت قضية «حكم النقاب» نفسها في واقعنا الفكري المعاصر بعد أن خُيِّل إلى الجميع أن مثل هذه المفاهيم، بل «التقاليد»[1] -

---

(١) راجع «معركة الحجاب والسفور» للمؤلف (١٩٦ - ١٩٧) هامش رقم (٣٩٦).

في زعمهم - قد ولَّت إلى غير رجعة.

أجل! حدث هذا في أعقاب الصحوة الإسلامية القائمة على الأصالة، والاقتباس من منابع ديننا الحنيف الذي حملت رسالته، وحفظت أمانتَه هذه الأمةُ طيلة اثني عشر قرنًا من الزمان - قبل طروء الغزو الفكري - فكان أن امتزجت به مشاعرها، وجرت في سبيله دماؤها، وأصبح هو حياتها وفكرها، ومبدأها ومعادها، ونبض قلوبها.

لقد تتابعت الحملات العسكرية ثم الفكرية للقضاء على هذا الدين وأهله، وخُيِّل إلى أعداء الإسلام أن الأمة مجتمعة قد استجابت لجهودهم، وأزمعت أن تُوَدِّعَ الإسلام نهائيًّا إلى غير رجعة.

وإذا بالطائفة الظاهرة المنصورة من علماء الأمة الربانيين يتصدَّوْنَ عن وَعْيٍ واقتدار في كل عصر ومِصْرٍ لأعداء الإسلام، ويبشرون الذين تسرب اليأس إلى قلوبهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقوله عز وجل: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٨﴾﴾ [الشورى: ٢٨]، وقوله جل وعلا: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يوسف: ٢١].

ويوبخون أعداء الله بقوله جل وعز: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا ﴿١٠٢﴾﴾ [الكهف: ١٠٢].

وإذا بشباب في ريعان الصبا، وفتياتٍ في عمر الورود ينسابون من كل حدب وصوب، ينضمون إلى ركب الإيمان، ينادون بالعودة إلى كتاب الله وتحكيم شرعه، حاملين أنفسَهم وأنفاسَهم وأموالهم وأوقاتهم وزهرات شبابهم على أكفهم، باذلين ذلك كله في سبيل إعلاء كلمة الله، متحملين العذاب، والاضطهاد، والتشريد، والتنكيل، واثقين بوعد الله، موقنين أن الشهداء والأسرى والمعذبين معالم على طريق النصر والتمكين.

لقد تجاوبت الآفاق بأصداء دعائهم: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣]، حين ردَّدها شباب تركيا، والباكستان، وأفغانستان، ومصر، وجزيرة العرب، والشام، والمغرب، والسودان، وسائر الديار الإسلامية، بل في أعماق أوربة وأمريكا، وراحوا ينهلون من كتاب الله سبحانه، وسنة رسول الله ﷺ، وقد وجهوا قلوبهم ووجوههم من جديد - بعد حيرة واغتراب - شطر البيت العتيق، وولَّوْا ظهورَهم (لِلْقُلَّيْس)[1] قبلةِ الضرار التي أقامها «أبرهة»[2] روسيا، و«أبرهة» أمريكا في «موسكو» و «واشنطن»، والتي قام على سدانتها، وتسيير الوفود نحوها «آباءُ رِغال»[3] عصرنا.

لقد وَلَّوْها ظهورهم عملًا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

لقد أذهلت الصحوة الإسلامية أعداء الإسلام، فأخذوا يرقصون رقصة الموت التي يحاول فيها الذبيح باستماتة كأنه يحارب معركته الأخيرة، وما هي إلا «صحوة الموت» الزؤام أمام «صحوة البعث»

---

(١) القُلَّيْسُ: اسم كنيسة بناها بصنعاء «أبرهة الأشرم» لم يُرَ مثلُها بشيء من الأرض، وأراد أن يصرف إليها حَجّ العرب. (البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير (٢/١٧٠)، والإشارة هنا إلى «الكرملين» و «الكونجرس» وغيرهما.

(٢) أبرهة الحبشي ملك اليمن، وهو الذي قاد أصحاب الفيل لهدم الكعبة.

(٣) أبو رغال: هو الرجل الذي بعثته ثقيف مع أبرهة ليدله على طريق مكة كي يهدم البيت الحرام، فلما أنزله بالمُغَمَّسِ - موضع قرب مكة في طريق الطائف - مات أبو رِغالٍ هنالك، فرجمت قبره العربُ، فهو القبر الذي يرجم الناس بالمُغَمَّس، وفيه قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه … كرجمكم لقبر أبي رغال

انظر «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (٢/ ١٧١)، و «الأعلام» للزركلي (٥/ ١٩٨).

الإسلامي المرتقب(١).

(١) ومن مظاهر ذلك تصريحات لساستهم تعكس هذا الرعب والفزع من «عودة الإسلام» من جديد؛ يقول «حاييم هيرتزوج» السفير اليهودي السابق لدى «الأمم المتحدة»:
(إن ظهور حركة اليقظة الإسلامية بهذه الصورة المفاجئة المذهلة قد أظهر بوضوح أن جميع البعثات الدبلوماسية، وقبل هؤلاء جميعًا وكالة الاستخبارات الأمريكية كانت تغط في سبات عميق) اهـ. من صحيفة الـ «جيروزالم بوست» الصِّهيونية بتاريخ(٢٥/ ٩/ ١٩٧٨م) - نقلًا عن «الاتجاهات الفكرية المعاصرة» للدكتور على جريشة هامش ص(١١).
* وهذا راديو إسرائيل يبث في تعليق سياسي: (إن عودة الروح الدينية للظهور من جديد في المنطقة يشكل تهديدًا مباشرًا لمستقبل إسرائيل، ولمستقبل الحضارة الغربية بأسرها) اهـ. بصوت معلق إذاعة إسرائيل للشئون السياسية الساعة العاشرة والربع مساء يوم (٥/ ٩/ ١٩٧٨م) نقلًا عن «الاتجاهات الفكرية المعاصرة» هامش ص (١٢).
* وهذا «ابن جوريون» يرتجف قائلًا:
(نحن لا نخشى الاشتراكيات، ولا الثوريات، ولا الديمقراطيات في المنطقة، نحن فقط نخشى الإسلام، هذا المارد الذي نام طويلًا، وبدأ يتململ من جديد اهـ. - نقلًا عن «أجنحة المكر الثلاثة» للأستاذ عبد الرحمن حبنكة ص (١٣١).
وقال أيضًا في «الكنيست»: اصبروا، فلن يكون هناك سلام لإسرائيل ما دام العرب تحت قيادة الرجعيين، إن الشرط الأساسي للسلام هو أن يقوم في البلدان العربية حكومات ديمقراطية تقدمية متحررة من التقاليد الإسلامية اهـ.
انظر «القسم الأول» ص (٨٢).
* وهذا «شعيا بومان» - كاتب يهودي - يصيح في هَلَع وفَزَع:
إن على أوربة أن تظل خائفة من الإسلام، ذلك الدينُ الذيّ ظهر في مكة لم يضعف من الناحية العددية، بل هو في ازدياد واتساع، ثم إن الإسلام ليس دينًا فحسب، بل إن من أهم أركانه الجهاد، وهذا ما يجب أن تتنبه له أوربا جيدًا) اهـ. من «أجنحة المكر الثلاثة» ص (١٣١).
ومن الجدير بالذكر أن أحد أعضاء الكنيست اليهودي علق على أحداث الانتفاضة الإسلامية في فلسطين مؤخرًا بقوله: =

. . . .

= إننا نواجه نوعًا جديدًا من البشر لم يكن موجودًا من قبل، رجال يقبلون على الموت بقدر ما نريد نحن الحياة اهـ.

* انظر «الاعتصام» عدد جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ - فبراير ١٩٨٨م ص (١٢).

* ويقول المُنَصِّر «لورنس براون»: (لقد كنا نخوف بشعوب مختلفة، ولكننا بعد الاختبار لم نجد مبررًا لمثل هذه المخاوف؛ لقد كنا نُخَوَّف من قبل بالخطر اليهودي، وبالخطر الأصفر، وبالخطر البلشفي، إلا أن هذا التخوف كله لم يتفق كما تخيلناه، إننا وجدنا اليهود أصدقاء لنا، وعلى هذا فكل مضطهد لهم عدونا الألد، ثم رأينا البلاشفة حلفاء لنا، أما الشعوب الصفر فهنالك دول ديمقراطية كبرى تقاومها، ولكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام، وفي قدرته على التوسع والإخضاع، وفي حيويته، إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي) اهـ. من «أجنحة المكر الثلاثة» ص (٦٧).

* وجاء في صحيفة (أحرونوت) الإسرائيلية:

(إن على وسائل إعلامنا أن لا تنسى حقيقة هامة هي جزء من استراتيجية إسرائيل في حربها مع العرب، هذه الحقيقة هي أننا نجحنا بجهودنا وجهود أصدقائنا في إبعاد الإسلام عن معركتنا مع العرب طوال ثلاثين عامًا، ويجب أن يبقى الإسلام بعيدًا عن المعركة إلى الأبد، ولهذا يجب أن لا نغفل لحظة واحدة عن تنفيذ خطتنا في منع استيقاظ الروح الإسلامية بأي شكل، وبأي أسلوب، ولو اقتضى الأمر الاستعانة بأصدقائنا لاستعمال العنف والبطش لإخماد أية بادرة ليقظة الروح الإسلامية في المنطقة المحيطة بنا) اهـ.

* من صحيفة «أحرونوت» اليهودية بتاريخ (١٨/٣/١٩٧٨م) نقلًا عن «الاتجاهات الفكرية المعاصرة» هامش ص (١٢).

* ويقول المستشرق شاتلي»

إذا أردتم أن تغزوا الإسلام، وتخضدوا شوكته، وتقضوا على هذه العقيدة التي قضت على كل العقائد السابقة واللاحقة لها، والتي كانت السبب الأول والرئيسي لاعتزاز المسلمين وشموخهم، وسبب سيادتهم وغزوهم للعالم، عليكم أن توجهوا جهود هدمكم إلى نفوس الشباب المسلم والأمة الإسلامية بإماتة روح الاعتزاز بماضيهم، وكتابهم القرآن، وتحويلهم عن كل ذلك بواسطة نشر ثقافتكم وتاريخكم، ونشر روح الإباحية، وتوفير عوامل الهدم المعنوي، وحتى=

وما أكثر الإرهاصات التي تبشر باقتراب الوعد الحق الذي وعد الله عباده المؤمنين في قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾ [الصف: ٩].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يذهبُ الليلُ والنهار حتى تُعْبَد اللات والعزى**»، قالت: قلت: يا رسول الله، إن كنت لأظن حين أنزل الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾، أن ذلك تام، قال: «**إنه سيكون من ذلك ما شاء الله**»(١) الحديث.

ومما يوضح هذه البشارة:

ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**إن الله زَوَى(٢) لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ مُلْكُها ما زُوِيَ لي منها**»(٣) الحديث.

= لو لم نجد إلا المغفلين منهم والسذج البسطاء لكفانا ذلك؛ لأن الشجرة يجب أن يتسبب لها في القطع أحد أغصانها اهـ.

من «غزو«العالم الإسلامي» للمستشرق «شاتلي» ص ٢٦٤) - نقلًا عن «أجنحة المكر الثلاثة».

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠٧) في «الفتن» باب «لا تقوم الساعة حتى تعبد دَوْس ذا الخلصة» (٨/ ١٨٢)، والحاكم (٤/ ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٤٩)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه اهـ.

قال الألباني رحمه الله: (في هذا الحديث بيان أن الظهور المذكور في الآية لم يتحقق بتمامه، وإنما يتحقق في المستقبل، ومما لا شك فيه أن دائرة الظهور اتسعت بعد وفاته ﷺ في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولا يكون التمام إلا بسيطرة والإسلام على جميع الكرة الأرضية، وسيتحقق هذا قطعًا لإخبار رسول الله ﷺ بذلك) اهـ. من «تحذير الساجد» ص (١٧٣).

(٢) أي: جمع وضمَّ.

(٣) رواه مسلم (٨/ ١٧١)، رقم (٢٨٨٩) في الفتن، باب «هلاك هذه الأمة =

وما رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنَّه قال: **«لَيَبْلُغَنَّ هذا الأمرُ ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيتَ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا أدخله الله هذا الدينَ، بِعِزِّ عزيزٍ، أو بِذُلِّ ذليل، عِزًّا يعز الله به الإسلام، وذلًّا يذل به الكفر»**[1].

إن واقع الصحوة الإسلامية العالمية اليوم يبشر بأنها أخذت تقترب شيئًا فشيئًا من الموعد المرتقب الذي بَشَّر به رسول الله ﷺ في قوله: **«ثم تكون خلافة على منهاج النبوة»**[2].

=بعضهم ببعض»، وأبو داود رقم (٤٢٥٢) في الفتن «باب ذكر الفتن ودلائلها».
والترمذي رقم (٢١٧٦) في الفتن، باب «ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثًا في أمته»، وابن ماجه في الفتن باب «ما يكون من الفتن» رقم (٤٠١٦).
والإمام أحمد (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
والإمام أحمد أيضًا من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه (٤/ ١٢٣).

(١) رواه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا الإمام أحمد (٤/ ١٠٣)، ورواه أيضًا عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه مرفوعًا (٦/ ٤) ولفظه: **«لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل، إما يعزهم الله عز وجل فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم فيدينون لها»**، والحاكم (٤/ ٤٣٠ - ٤٣١)، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم وحده.
و(المَدَرُ): المدن والحَضَر، و(الوَبَرُ): صوف الإبل والأرانب ونحوها.

(٢) جزء من حديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٣).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٨٩): (رواه أحمد والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في «الأوسط» ورجاله ثقات) اهـ.
عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: **«تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبريًّا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت»**.

وآية ذلك أنك ترى الشباب يترقى رويدًا رويدًا ليصل إلى «منهاج النبوة» فهاهم يقيمون دعوتهم على أصل الأصول في دعوة الأنبياء والمرسلين ألا وهو توحيد الله سبحانه، والبراءة من الشرك، وتحرير ولائهم لله ورسوله والمؤمنين، ومنابذة أعداء «لا إله إلا الله» والبراءة منهم، والدعوة إلى التوحيد، ونشر عقيدة «أهل السنة والجماعة»، كل ذلك يحتل مساحة شاسعة من خريطة دعوتهم، أليس هذا هو جوهر «منهاج النبوة» ولبه وقطب رحاه؟

* وهاهم يحيون الدعوة إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيحة في كل ما يعرض لهم من قضايا ومشكلات.

* وهاهم يجددون الدعوة إلى نبذ الفرقة والاختلاف، والاعتصام بحبل الله والائتلاف بالتمسك بالسنة، والبراءة من البدعة.

* وهاهم ينفضون الغبار عن تراثهم، ويُحْيُونَ مفاهيم السلف الصالح رضي الله عنهم، ويجتهدون في أن «يترقَوْا» إلى منهج السلف الصالح، وأن «يَتَسَامَوْا» إلى أخلاقهم وعبادتهم وجهادهم، وأن «يتقدموا» إلى تصوراتهم التي تلقوها من مشكاة النبوة الخاتمة دونما كدر ولا دَخَن.

أليست هذه أهم خصائص «منهاج النبوة»؟!

لقد أَوْلى الإسلام المرأة اهتمامًا بليغًا، وَبَوَّأها مكانة سامقة، وكرَّمها أعظم تكريم، وكيف تفاعلت بهذا كُلِّه، فمارست دَوْرَها العظيم، وخلَّفت لنا تاريخًا حافلًا بسيرتها العطرة كأم وزوجة وابنة، وكمؤمنة مجاهدة صابرة، وكعالمة فقيهة محدثة، وكعابدة خاشعة قانتة، حتى بان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب، وماذا كان يدور خلف الخدور؟

إنها الثمرات المباركات التي جنتها الأمة من وراء الحجاب، إنه الشرف العزيز الذي صانه الحجاب، وإن هؤلاء هُنَّ خريجات «مدرسة الحجاب» قبل أن تعرف الدنيا مدرسة، وقبل أن يطرق سمعها «حقوق المرأة وتكريمها».

لقد كان من القضايا التي واجهت الصحوة الإسلامية «قضية المرأة» تلك القضية ذات الارتباط الوثيق بالنظام الاجتماعي في الإسلام، والتي يتفرع عنها مسائل تعليمها، وعملها، وحجابها..

وحول هذا الأخير نشأ الجدل، وثارت التساؤلات ما بين مخلص حائر يبحث عن الحق، وبين مغرض مجادل في الحق بعد ما تبين.

من هنا احتدم الجدال حول «**حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها، وهل ذلك فرض أم فضل؟**».

* فمن قائل: إن النقاب بدعة تركية، أو مملوكية، أو فارسية إيرانية.
* ومن قائل: إنه رجعية جاهلية.
* ومن قائل: إنه بدعة وتنطع يأباه دين الإسلام... إلخ.
* بل ذهب بعض المضلين إلى الإفتاء بأن العلماء مجمعون على بدعيته، و«براءة» الإسلام منه!!

لقد راجت هذه القضية في توقيت لافت للنظر، من حيث اقترانُه بأحداث سياسية جذرية، وتحركات فكرية عَلمانية، وحملات قمع محمومة، وإجراءات تعسفية[1] حاول الساسة من خلالها إخفاء هزيمتهم النفسية أمام الصحوة الإسلامية الجارفة، وخنق هذه الدعوة الناشئة، ووأدها في مهدها.

---

(١) ووصل الأمر في تركيا - مثلًا - إلى حَدٍّ أن الحكومة هناك لم تكتف بمطاردة المحجبات داخل تركيا، حتى (تقدم السفير التركي في ألمانيا الغربية بطلب إلى الحكومة الألمانية يطلب فيه منع الطالبات التركيات الدارسات في ألمانيا من ارتداء الحجاب، غير أن ردَّ وزارة الخارجية الألمانية كان بمثابة صفعة قوية إذ أجابت بأن ألمانيا دولة علمانية، ولذا فهي لا تتدخل في الشئون الدينية للطلاب). اهـ.

من (المختار الإسلامي) - العدد (٥٨) - السنة الثامنة - ربيع أول ١٤٠٨هـ، نوفمبر ١٩٨٧م.

وكانت كل هذه الأحداث والتحركات والحملات والإجراءات تصب في مجرى العداء والخصومة للإسلام وللعاملين من أجله، ذلك المجرى الخبيث الذي أصبح من السمات الثابتة لخارطة الوقائع على طول القرن الحالي، والذي ازداد اندفاعه النكِد في العهود القريبة.

إذ طفت على السطح «فقاقيع» المتغربين، واعتلت المنابرَ الإعلامية وجوهٌ مشبوهة، وألسنة مسعورة سبق اختيارها بدقة وعناية، ثم دُفع بها إلى حلبة الإعلام لتؤدي دورها المرسوم سلفًا خدمةً للعديد من تيارات التدخل الدولي، أو التبعية المحلية، ولتسعى سعيًا حثيثًا دائبًا لتقليص مساحة هيمنة الإسلام على الحياة وتخطيطه لها، وتفريغه من مضمونه الرباني الشمولي.

من هنا كان لزامًا أن تُواجَهَ هذه الحملاتُ الخبيثة، وأن تُفْضَحَ هذه المؤمرات، وَتُكشَفَ أبعادُ قضية «تحرير المرأة» وخلفياتها لوضعها تحت منظار الفحص، وتعرية جذور وفروع هذا النبت الخبيث.

وقد تقدم بيان ذلك في كتاب «معركة الحجاب والسفور».

☆ والآن: جاء دور التفنيد والرد وبيان الأدلة وكشف الشبهات:

لقد حرَّر لفيف من الكُتَّابِ كثيرًا من المصنفات المطوَّلة، والرسائل المختصرة، حول «حكم كشف الوجه والكفين من المرأة»، وركَّز بعضهم على جانب من جوانب أدلته دون سائرها، فكأن كلا منها على حدة، لا يَشفي من القارىء المعاصر غُلَّةَ الصدى[1]، فتجاسر المقصِّر المذنب، المتعرض لما لا يطيق، وتطفَّل على مائدة أولئك الأفاضل، وحاول جهده أن يجمع من كتبهم ورسائلهم مجموعًا يؤلف بينها، ويلم شعثها، ويجمع شتاتها، ويستوعب ذكر أدلتها، ويدفع شُبَه المخالفين لها، في صحيفة

---

(١) الصدى: العطش.

كاملة، ورقيمة حافلة.

فشرعت منذ سنوات طوال أحاول الإنجاز والإتمام، لكن يعوقني القصور والتقصير، فظللت بين إقدام وإحجام، حتى مَنَّ الكريم المتعال بإخراج كتابين، الأول: «معركة الحجاب والسفور»، والثاني: «المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية»، وهما كالتوطئة والتمهيد، لهذا الثالث المقصود.

ثم جمعت - حسبما تمكنت، وقدر ما تَحَصَّلْتُ - آياتٍ بينات، وأحاديثَ شريفاتٍ، وأخبارًا نيرات في موضوع البحث، مع تفسيرها الذي حرَّره العلماء الفحول، وشرحِها الذي حبَّره أئمة المنقول، وأذعن له جمهورهم بالتلقي والقبول، ضامًّا إلى ذلك من مقالات أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين ما وقفت عليه ، جامعًا لأشتات هذه الأبواب المتفرقة في الدواوين .

غير أن هذا المجموع مع كونه شَذَرَمَذَرَ، لفقده الترتيبَ المتقن والتهذيبَ المستحسن، لم يُوفِّ بالمقصود، لكنني حاولت من باب «سَدِّدوا، وقاربوا»، فما لا يُدْرَكُ كُلُّه لا يُتْرَكُ جُلُّه.

ولم أرَ في عيوب الناس عيبًا كنقص القادرين على التمامِ

***

هذا، وقد رتبتُ الكتاب على مقدمة، وستة أبواب، وخاتمة:

الباب الأول :

الفصل الأول : فتنة المرأة .

الفصل الثاني : احتياطات الإسلام لسد ذرائع الفتنة بالمرأة .

الباب الثاني :

الفصل الأول : معنى الحجاب ودرجاته .

الفصل الثاني : تاريخ الحجاب .

الباب الثالث :

الفصل الأول : فضائل الحجاب .

الفصل الثاني : مثالب التبرج .

الباب الرابع :

الفصل الأول : شروط الحجاب الشرعي .

الفصل الثاني : أين نحن من الحجاب الشرعي .

الباب الخامس : أدلة وجوب ستر الوجه والكفين :

الفصل الأول : أدلة القرآن الكريم .

الفصل الثاني : الأحاديث النبوية المتعلقة بحكم الحجاب .

الباب السادس :

الفصل الأول : شبهات وجوابها .

الفصل الثاني : نصوص علماء المذاهب الاربعة في حكم الحجاب .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعله نورًا لإخواني المسلمين، ونارًا على أعداء الدين، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الإسكندرية في /الأحد ١٥ جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ

الموافق ٢٢ يناير ١٩٨٩م.

* * *

الباب الأول

الفصل الأول :

فتنة المرأة .

الفصل الثاني :

احتياطات الإسلام لسد منابع الفتنة بالمرأة .

الفصل الأول

فتنة المرأة

إن المرأة المسلمة لقيت عناية فائقة من الإسلام بما يصون عفتها، ويجعلها عزيزة الجانب، سامية المكانة، وإن الضوابط التي فرضها عليها في ملبسها، وزينتها وعلاقتها بالرجال لم تكن إلا لِسَدِّ ذريعة الفساد، وتجفيف منابع الافتتان بها، فإذا هي تنكبت تلك المحجة، وانحرفت عن هذا السبيل، وحطمت تلك الحواجز، وتعدت تلك الضوابط، فثارت على البيت والولد، وانكشفت في المجامع والأندية، وانغمرت في اللهو واللعب، وراحت تعلن عن نفسها بشقاشق القول، وفضول اللسان، فهنالك الويل والوبال، والفتنة والدمار، والداء العضال.

لقد كان الإشفاق من وبال ذلك الداء أشد ما خامر قلب رسول الله ﷺ، وفي سبيله ألقى على السابقين الأولين من المسلمين كلمته الخالدة: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[1]، ليبين لنا كيف أن الافتتان بالمرأة قد يؤدي إلى إحباط عمل مِن أفضل ما يتقرب به إلى الله عز وجل، وهو

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٥) - طبعة المكتبة السلفية - في بدء الوحي، والإيمان، والعتق، وفضائل أصحاب النبي ﷺ، والنكاح، والأيمان والنذور، والحيل، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد، والنسائي (١/ ٥٩ - ٦٠) في الطهارة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الهجرة إلى الله سبحانه ورسوله ﷺ.

❑ وقد أشار القرآن الكريم إلى خطر الفتنة بالمرأة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤]، فقدَّم سبحانه النساء لعراقتهن في هذا الباب؛ ولأن أكثر الرجال إنما دخل عليهم الخلل من قِبل هذه الشهوة، ولعله لأجل ذلك أيضًا قدم سبحانه وتعالى المرأة على الرجل في قوله جل وعلا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢].

وقال سبحانه وتعالى حاكيًا عن عزيز مصر: ﴿قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

❑ وحذر رسول الله ﷺ من فتنة المرأة، ونصح لأمته في هذا الباب أعظم النصح.

* فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تركتُ بعدي فِتْنَةً هي أَضَرُّ على الرجالِ من النساء»**(١).

* وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»**(٢).

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٤١) في النكاح: باب ما يُتَّقَى من شؤم المرأة، ومسلم رقم (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وبيان الفتنة في النساء، والترمذي في الأدب: رقم (٢٧٨٠) باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٧٣) في الرضاع: باب رقم (١٨)، وقال: «حسن غريب»، وقد رمز السيوطي له بالصحة، وقال المناوي: (رواه عنه أيضًا باللفظ المذكور الطبراني، وزاد: «وإنها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها» قال الهيثمي: رجاله موثقون، ورواه أيضًا ابن حبان (رقم ٣٢٩ - موارد) عنه) =

قال الطيبي: والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خِدرها لم يطمع الشيطان فيها، وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع، وأطمع لأنها حبائله، وأعظم فخوخه[(١)].

قوله: «فيستشرفها الشيطان» أصل الاستشراف: وضع الكف فوق الحاجب، ورفع الرأس للنظر.

قال المنذري: أي ينتصب ويرفع بصره إليها، ويَهُمُّ بها؛ لأنها قد تعاطت سببًا من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها[(٢)] اهـ.

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عَبَدَت امرأةٌ رَبَّها مثلَ أن تعبده في بيتها»[(٣)].

* وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدنيا حُلوة خَضِرة، وإن الله مستخلِفُكم فيها، فناظِرٌ كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أولَ فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء**»[(٤)].

= اهـ. من «فيض القدير» (٦/ ٢٦٧).

(١) «فيض القدير» (٦/ ٢٦٦).

(٢) وعلق الألباني قائلًا: «هذا في شيطان الجن، فما بالك في شيطان الإنس، لاسيما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه، فإنه أضر على المرأة من ألف شيطان؛ لأن أغلب شبان هذا الزمان لا مروءة عندهم، ولا دين، ولا شرف، ولا إنسانية، يتعرضون للنساء بشكل مفجع، وهيئة تدل على خساسة ودناءة وانحطاط، فعلى ولاة الأمر - إن كانوا مسلمين - أن يؤدبوا هؤلاء الفسقة الشررة، والوحوش الضارية» اهـ من «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٨).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» وقال الهيثمي في «المجمع»: «رجاله ثقات» (٢/ ٣٥)، وقال المنذري: «إسناده حسن» ووافقه الألباني.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٤٢) في الذكر، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، والترمذي =

❑ وقد أوغل نساء بني إسرائيل في المعاصي، وتَفَنَّنَّ في فتنة الرجال، ومن مظاهر ذلك:

ما أخبر به ﷺ في قوله: «**كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرةٌ تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتمًا من ذهب، مُغَلَّفًا بطين، ثم حشته مِسكًا، وهو أطيب الطِّيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا**»(١).

وفي رواية: «**فكانت إذا مرت بالمجلس حركته، فنفخ ريحه**».

* وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المسجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسُلِّطت عليهن الحيضة»(٢).

* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان الرجال والنساء من بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالَبين(٣) تطوِّل بهما لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخرجوهن من حيث أخرجهن الله»(٤).

= رقم (٢١٩٢) في جملة حديث طويل في الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، وابن ماجة رقم (٤٠٠٠) في الفتن، باب: فتنة النساء.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠، ٤٦، ٦٨)، وأخرجه النسائي مختصرًا في الزينة: (٨/ ١٥١، ١٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٤/ ١٥٩) رقم (٤٣٤٠).

(٢) قال الحافظ رحمه الله: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهذا - وإن كان موقوفًا - حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود اهـ - نقله عنه في «الفتح الرباني» (٥/ ٢٠٢).

(٣) القَالَبين: بفتح اللام وكسرها نعل من خشب كالقبقاب.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥).

❑ وقد عاقبهن الله عز وجل على إحداث التبرج والزينة.

* فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت فيما روته عنها عمرة بنت عبد الرحمن: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل»[1].

قيل لعمرة: أوَ مُنِعْنَ؟ قالت: نعم.

وجاء في كتبهم ما يشير إلى هذا العقاب، فقد جاء في الإصحاح الثالث من سفر أشعيا: «إن الله سيعاقب بنات صِهيون على تبرجهن، والمباهات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل، والضفائر، والأهلة، والحِلَق، والأساور، والبراقع، والعصائب».

❑ وقد نبأ النبي ﷺ بوقوع بعض نساء أُمته في نفس الكبيرة، وبشرهن بأسوء مصير، فقال ﷺ: «**صِنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلاتٌ مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**»[2].

وقد يقع الافتتان بالمرأة من وجه آخر، إذا خلبت لُبَّ الرجل،

---

(١) رواه البخاري (٢/٤٠٦) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم رقم (٤٤٥) في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، و «الموطأ» (١/١٩٨) في القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأبو داود رقم (٥٦٩) في الصلاة، باب: التشديد في خروج النساء إلى المساجد، وانظر: «سنن الترمذي» (٢/٤٢٠)، وكذا رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩١، ١٩٣، ٢٣٥).

(قال الكرماني: فإن قلت: من أين علمت عائشة رضي الله عنها هذه الملازمة، والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى قلت: مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد. اهـ. نقلًا عن «الفتح الرباني» (٥/٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء.

وسحرت عقله، وزينت له ترك الواجب، أو فعل المحرم.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **«ما رأيت من ناقصات عقلٍ ولا دينٍ أغلبَ لذي لُبٍّ منكن»**(1) الحديث.

ولذا قال الشاعر:

يَصْرَعْن ذا اللُّبِّ حتى لا حِرَاك به ... وَهُنَّ أضعفُ خلقِ اللهِ أركانا

ومن هنا قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن: ١٤، ١٥].

* * *

---

(1) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم (٤٦٧٩) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وهو قطعة من حديث رواه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وابن ماجه رقم (٤٠٠٣) في الفتن: باب بيان فتنة النساء.
وأخرج البخاري نحوه (٣/ ٣٨١) ضمن حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكُنَّ يا معشر النساء» في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، وفي الحيض: باب ترك الحائض الصوم، وفي العيدين: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، وفي الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، وفي الشهادات: باب شهادة النساء.

الفصل الثاني

احتياطات الإسلام لسد ذرائع الفتنة بالمرأة

من حكمة الله سبحانه وتعالى أن ركَّب في الإنسان شهوة الفرج تركيبًا قويًا، وجعل لها عليه سلطانًا شديدًا، فإذا ثارت كانت أشد الشهوات عصيانًا على العقل، فلا تقبل منه صرفًا ولا عدلًا، إلا من تحجزه التقوى، ويعصمه الله عز وجل بتوفيقه.

والدليل على شدة هذا الميل أن الإنسان يحتمل بكل الرضا مشاق وتكاليف الزوجية وتربية الأولاد، والكد والتعب من أجلهم، بحيث صار الإنسان مسوقًا عن طريق تسليط هذه الشهوة إلى التناسل وعمارة الدنيا ليقضي الله أمرًا كان مفعولًا.

إن المرأة من طبعها استهواءُ الرجل، والسيطرة على مشاعره، وامتلاك حسه ولبه، وفي سبيل إغوائه، ولفت نظره إليها قد تصنع من ألوان الفتن ما يجر إلى المنكر.

والإسلام يقدر ما رُكِّب في طبيعة النوعين من التجاذب الذي يؤدي إلى الافتتان والفساد، فإذا تُرِك الناس لدواعي أهوائهم فسدت الأعراض، وفشت الإباحية.

والله سبحانه وتعالى عليم بخلقه سواء منهم الرجل أو المرأة أو الشيطان، قال جل وعلا: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، وقد نبهنا سبحانه إلى أن غاية الشيطان في هذا الباب أن يوقع النوعين في حضيض الفحشاء، لكنه يسلك في تزيينها، والإغراء بها مسلك التدرج والاستدراج عن طريق خطوات يقود بعضها إلى بعض،

(أولها النظرة، ثم النظرة تولد خطرة تطرق القلب، فإن دفعها العبد استراح مما بعدها، وإن لم يدفعها قويت، فصارت وسوسة، فكان دفعها أصعب، فإن بادر ودفعها، وإلا قويت، وصارت شهوة، فإن عالجها، وإلا صارت إرادة، فإن عالجها، وإلا صارت عزيمة، ومتى وصلت إلى هذه الحال لم يمكن دفعها، واقترن بها الفعل ولابد)[1].

ولا ريب أن دفع مبادئ هذا الداء من أوله أيسر وأهون من استفراغه بعد حصوله إن ساعد القدر، وأعان التوفيق.

ومن هنا قال العليم الخبير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [النور: ٢١]، ولما أراد الله عز وجل أن ينهانا عن الفاحشة لم يقل: (ولا تزنوا)، ولكن قال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فهذا أبلغ؛ لأنه نهى عن مجرد الدنو منه عن طريق ذرائعه ومقدماته، وقال سبحانه: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فما بالك بمن يتخطاها؟!

ومن أجل ذلك كله كان (الحفاظ على العرض) أحد المقاصد الأساسية العليا للشريعة الإسلامية، والتي تدور حولها جملة كبيرة من الأحكام، مَنْ تأَمَّلَها وجد أنها كُلَّها تقود إلى هدفٍ واحد وهو: «منع وقع فاحشة الزنا»؛

- تعظيمًا لحرمات الله.
- وصيانة للأعراض.
- ومحافظة على النسل.
- وتطهيرًا للمجتمع من الرذيلة.

** واتخذت الشريعة في ذلك اتجاهين:

الأول: اتجاه وقائي يمنع وقوع الفاحشة عن طريق سد المنافذ المؤدية إليها سدًّا محكمًا.

---

(١) «التبيان في أقسام القرآن» ص (٣٠٤).

والثاني: اتجاه علاجي عن طريق فتح أبواب التعفف والحصانة على مصاريعها، وشق الطرق المعبدة الموصلة إلى ما أحَلَّه الله.

وهذا ما نفصله فيما يلي إن شاء الله تعالى.

❑ **أولاً - الإجراءات الوقائية:**

تحريم الزنا وبيان أنه خراب للدنيا والدين

أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الزنا، واعتبرته من أكبر الآثام، وأعظم الجرائم التي تدنس النفس البشرية، وتحول بينها وبين سعادتها وكمالها، ووضعت له أقصى عقوبة في باب العقوبات وأشنعها، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت، وتوعدت فاعليها بالعقوبات العاجلة، والعذاب الأليم في الآخرة، واتفقت المذاهب الأخلاقية على تحريم الزنا واستقبحته، وحكمت عليه بالشناعة القبيحة، وجعلته في عداد الجرائم الكبرى، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

والقرآن الكريم يجعل الزنا قرين الشرك والقتل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُولَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في صلاة الكسوف:

«يا أمة محمد، والله إنَّه لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ الله، يَزْنِي عَبْدَه، أو تَزْنِي أَمَتُهُ، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحِكتم قليلاً، ولبكيتم كثيرًا»، ثم رفع يديه فقال: **«اللهم هل بلغت»**(١).

---

(١) رواه البخاري رقم (١٠٤٤)، كتاب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف،=

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»(١).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان على رأسه كالظُّلَّة، فإذا أقلع رجع إليه**»(٢).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «**إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**»(٣).

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال رسول الله ﷺ: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضَوْا**»(٤).

= «فتح الباري» (٢/ ٦١٥)، ومسلم في كتاب الكسوف «شرح النووي» (٦/ ٢٠١).

(١) رواه البخاري (٥/ ١٤٣!) في المظالم: باب النهبى بغير إذن صاحبه، وفي الأشربة في فاتحته، وفي الحدود: باب الزنا وشرب الخمر، وفي المحاربين: باب إثم الزناة، ومسلم رقم (٥٧) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، وأبو داود رقم (٤٦٨٩) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي رقم (٢٦٢٧) في الإيمان: باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، والنسائي (٨/ ٦٤) في السرقة: باب تعظيم السرقة.

(٢) رواه بنحوه أبو داود رقم (٤٦٩٠) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي رقم (٢٦٢٧) في الإيمان: باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، وصححه الحاكم (١/ ٢٢)، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٣٧)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، «ورواه الطبراني، وأبو يعلى بإسناد جيد»، انظر: «الترغيب» (٣/ ١٩٤)، «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٨).

(٤) قطعة من حديث رواه ابن ماجه رقم (٤٠١٩) في الفتن: باب العقوبات (٢/ ٤٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣-٣٣٤)، والحاكم (٤/ ٥٤٠) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني لشواهده في «الصحيحة» رقم (١٠٦).

* وعن بريدة مرفوعًا: «**ما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلَّط الله عز وجل عليهم الموت**»(١).

وبلغ التنفير من هذه الفاحشة وأهلها أن أمَّ جُرَيْج العابد دعت على ابنها أن يعاقبه الله بأن «لا يموت حتى يرى وجوه المياميس»(٢) كما جاء في الحديث، وقد ابتلي بذلك - رحمه الله - في قصة معروفة، والشاهد منها أن مجرد وقوع العين على هؤلاء الفواحش عقوبة وشر.

❑ ولقد جعل الله سبحانه وتعالى التعفف عن الزنا، والتصون منه من صفات المؤمنين المفلحين، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[المؤمنون: ١-٧].

وفي قصة يوسف عليه السلام أبلغ دليل على فضيلة العفة وحسن عاقبتها.

❑ وفي السنة أحاديث كثيرة صحيحة في هذا المعنى:

* ففي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: فعَدَّ منهم رجلًا «**دعته امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجمال، فقال: إني أخاف الله**»(٣).

---

(١) قطعة من حديث رواه الحاكم (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٦)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر نص الحديث في البخاري (٣/ ٩٤) في كتاب العمل في الصلاة: باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، وفي المظالم، والأنبياء، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة: باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري (٢/ ١٦٨) في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفي الزكاة، وفي الرقاق، وفي المحاربين، ومسلم رقم (١٠٣١) =

* وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**من يضمنْ لي ما بينَ رجليه، وما بين لَـحْيَيْهِ أضمنْ له الجنة**»(١).

* وفي حديث الثلاثة الذين أطبقت عليهم صخرة وهم في الغار، فلم يجدوا بُدًّا من التوسل إلى الله بصالح أعمالهم، فاستشفع أحدهم ببره لوالديه، واستشفع الثاني برده أجر عامل كان تركه عنده، فنماه له أضعافًا مضاعفة، واستشفع الثالث بأنه كانت له ابنة عمٍّ يهواها، فمازال يراودها عن نفسها، حتى ألَمَّ بها قحط، فراودها، فخضعت له، فلما تمكن منها، قالت له: اتق الله، ولا تفضَّ الخاتم إلا بحقه، فإذا هو يرتعد من خشية الله، وينصرف عنها، ويترك لها الذهب الذي أعطاها ابتغاء وجه الله، فأزال الله الصخرة عن فم الغار بفضل أعمالهم الصالحة(٢).

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كان فيمن كان قبلكم رجل اسمه الكِفْل، وكان لا ينزع عن شيء**» - وفي رواية: «**كان الكِفْل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتى امرأة علم بها حاجةً، فأعطاها عطاءً كثيرًا**» - وفي رواية: «**ستين دينارًا - فلما أرادها على نفسها: ارتعدت، وبكت، فقال: ما يُبكيك؟ قالت: لأن هذا عمل ما عمِلتُه قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنتِ هذا من مخافة الله؟ فأنا**

= في الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة، والموطأ (٢/ ٩٥٢، ٩٥٣) في الشعر: باب ما جاء في المتحابين في الله، والترمذي رقم (٢٣٩٢) في الزهد: باب ما جاء في الحب في الله، والنسائي (٨/ ٢٢٢-٢٢٣) في القضاء: باب الإمام العادل.

(١) رواه البخاري (١١/ ٣١٤) في الرقاق: باب حفظ اللسان، وفي المحاربين: باب فضل من ترك الفواحش، والترمذي رقم (٢٤١٠) في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان.

(٢) انظر نص الحديث في «صحيح البخاري» (٦/ ٥٨٤) في الأنبياء: باب حديث الغار، وفي البيوع، وفي الإجارة، وفي الحرث والمزارعة، وفي الأدب، ومسلم رقم (٢٧٤٣) في الذكر: باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، وأبو داود رقم (٣٣٨٧) في البيوع: باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه.

أحرى، اذهبي فَلَكِ ما أعطيتُكِ، ووالله لا أعصيه أبدًا، فمات مِن ليلته، فأصبح مكتوب على بابه: إن الله تعالى قد غفر للكِفل، فعجب الناس من ذلك، حتى أوحى الله تعالى إلى نبيٍّ زمانهم بشأنه»[(١)].

❑ وقد شدد الله عز وجل عقوبة الزاني الأثيم المادية والمعنوية، فالعقوبة المادية: العذاب الأليم بالجلد أو الرجم، والمعنوية: أن لا نرأف به، ولا نشفق عليه حتى يبرأ من جريرته، ويتوب منها، قال تعالى:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢].

❑ وقد زادت السنة الشريفة وهي الوحي الثاني بعد القرآن على الحكم بجلد الزاني البكر والزانية البكر مائة جلدة أن يغربا عامًا.

❑ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم**»[(٢)]، ويؤخذ منه أن زنا الثيب أقبح من زنا البكر بدليل اختلاف حديهما.

قال ابن القيم رحمه الله:

وخَصَّ سبحانه حَدَّ الزنا من بين سائر الحدود بثلاث خصائص:

---

(١) رواه بنحوه الترمذي رقم (٢٤٩٨) في صفة القيامة، باب رقم (٤٩)، ورواه ابن حبان رقم (٢٤٥٣- موارد)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» وهو عند الحاكم (٤/ ٢٥٤-٢٥٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٩٠) في الحدود: باب حد الزنى، وأخرجه أحمد(٥/ ٣١٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٥) في الحدود: باب في الرجم، والترمذي رقم (١٤٣٤) في الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، والطبري رقم (٨٨٠٦)، (٨٨٠٧)، والبيهقي (٨/ ٢١٠).

أحدهما: القتل فيه بأشنع القتلات، وحيث خففه فقد جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة[(١)].

الثاني: أنه نهى عباده عن أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم.

الثالث: أنه سبحانه أمر أن يكون حَدُّهما بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة حيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد، وحكمة الزجر[(٢)] اهـ.

❏ ويعذب الزناة في قبورهم إلى يوم القيامة على النحو الذي جاء في حديث رؤيا النبي ﷺ التي رأى فيها صورًا من عذاب القبر، فقد ذكر ﷺ أنه جاءه جبريل وميكائيل، قال: «**فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، فيه لغط وأصوات،قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا - أي صاحوا من شدة حره - فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء هم الزناة والزواني**» يعني من الرجال والنساء، فهذا عذابهم في القبر إلى يوم القيامة

---

(١) أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على أن الزاني المحصن يرجم لا محالة، وذهب جمهورهم إلى أن الواجب في حد الزاني المحصن هو الرجم فحسب، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة، وذهب البعض إلى الجمع بين الرجم، والجلد، منهم عليّ رضي الله عنه، والحسن البصري، وإسحق بن راهويه، وداود، والظاهرية، وأجمع العلماء سلفًا وخلفًا على وجوب الجلد على الزانيين غير المحصنين، ولم يعرف في ذلك مخالف، أما التغريب عامًا وهو النفي من مكان الجريمة إلى مكان آخر، فقد اختلف فيه الفقهاء:

فذهب الجمهور إلى الجمع بينهما: الجلد، والتغريب، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك والأوزاعي بالجمع بينهما بالنسبة إلى الرجال الأحرار، ولا نفي على النساء، وذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى عدم الجمع بين الجلد والنفي.

انظر: «الحدود في الإسلام» للعلامة الدكتور محمد أبو شهبة ص (١٥٠ : ٢٠١).

(٢) «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» ص (١٤٤) بتصرف.

نسأل الله العافية، وفي رواية: «**فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارًا، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة**» وفي نهاية الحديث: «**والذي رأيته في الثقب فهم الزناة**»[1].

* وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يلج الناسُ به النار، فقال: «**الأجوفان الفم والفرج**»[2].

* وعن أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال:

«**إن أكثر ما أخاف عليكم شهوات الغَيِّ، وبطونكم، وفروجكم، ومُضِلَّات الفتن**»[3].

❑ والزنا له مراتب، فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأقبح منه: زوجة الجار:

* عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما تقولون في الزنا؟**» قالوا: حرام حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال ﷺ لأصحابه: «**لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من**

---

(١) رواه من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البخاري (١٢/ ٤٥٧-٤٥٨) في التعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وفي صفة الصلاة: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وكذا في التهجد، والجنائز، والبيوع، والجهاد، وبدء الخلق، والأنبياء، وتفسير سورة براءة، والأدب، ومسلم رقم (٢٢٧٥) في الرؤيا: باب رؤية النبي ﷺ، والترمذي رقم (٢٢٩٤) في الرؤيا: باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٠٠٤) كتاب البر: باب ما جاء في حسن الخلق، وقال: هذا حديث صحيح غريب (٤/ ٣٦٣)، وابن ماجه رقم (٤٣١٥) في الزهد: باب ذكر الذنوب (٢/ ٥٦١) والإمام أحمد (٢/ ٢٩١، ٣٩٢، ٤٤٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٠، ٤٢٣)، وكذا رواه البزار والطبراني في معاجمه الثلاثة

أن يزني بامرأة جاره»(١).

* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أيّ؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»(٢)، الحديث.

* وعن بريدة رضي الله عنه مرفوعًا: «**حُرْمَةُ نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلًا من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم، إلا وُقِفَ له يوم القيامة، فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى**»، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**فما ظنكم؟**» وزاد النسائي قوله: «**أترون يدع له من حسناته شيئًا؟**»(٣).

** ثم إن زنا الشيخ -لكمال عقله- أقبح من زنا الشاب:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذاب، وعائل مستكبر**»(٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٣)، وقال المنذري (٣/ ١٩٥)، والهيثمي (٨/ ١٦٨): (رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجاله ثقات)اهـ.

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٣) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وفي تفسير سورة الفرقان، وفي الأدب، وفي المحاربين، وفي الديات، وفي التوحيد، ومسلم رقم (٨٦) في الإيمان: باب الشرك أعظم الذنوب، والترمذي رقم (٣١٨١) و (٣١٨٢) في التفسير: باب ومن سورة الفرقان، والنسائي (٧/ ٨٩ - ٩٠) في تحريم الدم: باب ذكر أعظم الذنب، وأبو داود رقم (٢٣١٠) في الطلاق: باب في تعظيم الزنا.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٩٧) في الإمارة: باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خان فيهم، وأبو داود رقم (٢٤٩٦) في الجهاد: باب حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، والنسائي (٦/ ٥٠ - ٥١) في الجهاد: باب من خان غازيًا في أهله.

(٤) رواه مسلم رقم (١٠٧) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن=

❑ ومن مفاسد الزنا وعواقبه الوخيمة:

أنه يعمي القلب، ويَطْمسُ نوره، وأنه يُحَقِّر النفسَ، ويقمعها، ويُسْقِطُ كرامة الإنسان عند الله وعند خلقه، وأنه يؤثر في نقصان العقل، وأنه يمحق بركة العمر، ويضعف في القلب تعظيم الله، ويوجب الفقر، ويكسو صاحبه سواد الوجه، وثوب المقت بين الناس، ومن خاصيته أيضًا أنه يشتت القلب، ويمرضه، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من الملك، ويقربه من الشيطان.

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدة الزنا، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ العبدَ أن امرأة من نسائه قُتِلَتْ لكان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زَنَت.

وبما أن الجزاء من جنس العمل، فقد ينتقم الله من الزاني بأن يسلط على عرضه من لا يتقي الله فينال منه، كما فعل هو بعرض غيره، قال الشاعر:

يا هاتكًا حرمَ الرجال وتابعًا ... طرقَ الفساد فأنت غير مكرمِ
من يَزْنِ في قومٍ بألفي دِرْهَمٍ ... في أهلهِ يُزْنَى بربعِ الدرهمِ
إن الزنا دَيْنٌ إذا استقرضتهُ ... كان الوفا من أهل بيتك فاعلمِ(١)

وقد وصف بعضهم آثار هذه الفاحشة المدمرة فقال:

«عارُه يَهْدِمُ البيوتَ الرفيعة، ويطأطئ الرؤوسَ العالية، وَيُسَوِّدُ الوجوهَ البيض، ويصبغ بأسودَ من القارِ أنصع العمائم بياضًا، ويُخْرِسُ الألسنةَ البليغة، وَيُبَدِّلُ أشجع الناس من شجاعتهم جبنًا لا يدانيه جبن، ويهوى

= بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، والنسائي (٦/ ٨٦) في الزكاة: باب الفقير المحتال.

(١) «موارد الظمآن لدروس الزمان» (٣/ ٤٧٣)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٧٠).

بأطول الناس أعناقًا ، وأسماهم مقامًا ، وأعرقهم عِزًّا إلى هاوية من الذل والازدراء والحقارة ليس لها من قرار.

وهو أقدر أنواع العار على نزع ثوب الجاه مهما اتسع، ونباهة الذكر مهما بعدت، وإلباس ثوب من الخمول ينبو بالعيون عن أن تلفت إلى من كان في بيوتهم لفتة احترام، وهو - أي الزنا - لطخة سوداء إذا لحقت تاريخ أسرة غمرت كل صحائفه البيض، وتركت العيون لا ترى منها إلا سوادًا حالكًا.

وهو الذنب الظلوم الذي إن كان في قوم لا يقتصر على شَيْنِ مَنْ قارفته من نسائهم، بل يمتد شينه إلى من سواها منهم، فيشينهن جميعًا شينًا يترك لهن من الأثر في أعين الناظرين ما يقضي على مستقبلهم النسوي، وهو العار الذي يطول عمره طولا ، فقاتله الله من ذنب، وقاتل فاعليه»[1].

وقال ابن القيم رحمه الله:

«ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، وتكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا: فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن أبقته حملته على الزوج فأدخلت على أهلها وأهله أجنبيًا ليس منهم، فورثهم وليس منهم، ورآهم، وخلا بهم، وانتسب إليهم وليس منهم، وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضًا ، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والفساد، ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين»[2].

عود على بدء

يعتبر إصلاح القلب، وتطهيره، وتعميره بتقوى الله عز وجل ومراقبته

(١) السابق (٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥).
(٢) انظر «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» ص (٣٥٢ - ٣٦٣).

أعظم رادع عن المعاصي، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه**»[1] الحديث، وقال ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[2].

ومن هنا كانت التربية الإيمانية، والتوجيه الواعي، ولزوم الجماعة الصالحة، واجتناب صحبة الفاسقين والبطالين، من وسائل الإسلام في محاربة الرذيلة، واستئصال شأفتها.

غير أن الشريعة المطهرة لم تكلنا فقط إلى الضمائر التي قد تهن، والنفوس التي قد تضعف، ولكنها حددت إجراءات ترد هذه الضمائر إلى الاستقامة إذا نزعت إلى التمرد، ولم ترتدع بوازع الإيمان والتقوى، وتروض هذه النفوس إذا استشرفت للفتن، وتعيدها إلى الجادة، وقد ذكرنا طرفًا من هذه الإجراءات، ونردف بجملة أخرى من الإجراءات الوقائية ضد الفاحشة، فمن ذلك:

☆ أن الله سبحانه منع الزواج ممن عُرف -أو عرفت- بالفاحشة إذا لم يتب.

فقال سبحانه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]، أخذًا بالحيطة؛ إذ من اعتاد الفاحشة لا يأمن أن يعاودها.

* حرَّم البذاء، ومنع الفحش في القول، وكره التلفظ بالسوء:

قال عز وجل: ﴿**لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ**﴾،

---

(١) رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٨)، وتتمته: «ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه».

(٢) رواه البخاري (١/ ١٥٣)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعَّان، ولا باللعَّان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»(١).

☆ وحرَّم أن يُظَنَّ بمؤمن سوء.

وأوجب على المؤمن إذا سمع عن أخيه سوءًا أن يظن به البراء من الإثم، والطهارة من السوء كما هو طاهر وبريء، قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾(٢) [النور: ١٢-١٣]، والقصد من وراء هذا عدم السماح للفاحشة أن تظهر، ولو على ألسنة المتكلمين، أو في أذهان السامعين تركيزًا للطهارة وتثبيتًا لها في جو البلاد والعباد، وفي هذا من معنى محاربة الفاحشة بالوقاية مالا يخفى على عاقل.

☆ وحرم قذف المؤمن أو المؤمنة بالفاحشة، ووضع لذلك عقوبة زاجرة:

(الجلد ثمانين جلدة)، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤-٥].

وعليه فمن قذف امرأة مؤمنة عفيفة أو مؤمنًا عفيفًا بكلمة الفاحشة،

---

(١) رواه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الترمذي رقم (١٩٧٨) في البر: باب ما جاء في اللعنة، وقال: «حديث حسن غريب»، ورواه الإمام أحمد رقم (٣٨٣٩)، وابن حبان رقم (٤٨ - موارد)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) وعلى هذا فمن حدثك أن فلانًا أو فلانة فعل كذا، وجب عليك أن ترد عليه قائلًا: هل تستطيع أن تأتي بأربعة شهداء؟ وإلا فهذا إفك مبين.

وجب عليه أن يحضر أربعة شهود على صحة ما قاله، أو يجلد حدًّا على ظهره ثمانين جلدة، مع إسقاط عدالته حتى يتوب توبة نصوحًا.

☆ وحرم مجرد حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[1] [النور: ١٩]، يردُّ على من يتصاغر هذا الأمر، ويقول في نفسه: كيف تعظم العقوبة لمجرد حب الفاحشة وظهورها وإن لم يعمل على ظهورها؟

فنبه إلى أن مجرد حب الفاحشة عمل على إيجادها وانتشارها، وإن الفاحشة البغيضة يجب أن تطارد من القلوب والنفوس قبل أن تطارد من العضلات والحركات.

ومن إجراءات الإسلام في هذا الشأن تحريم التحدث بما يكون بين الزوجين متعلقًا بالوقاع ونحوه[2].

☆ حظر على الرجل أن يغيب عن زوجه مدة طويلة.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، فإذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر كان موليًا، فإما أن يرجع في تلك المدة فيطؤها، ويكفر عن يمينه، وإلا تطلق منه بمجرد مضي المدة حتى لا تتضرر الزوجة.

☆ ومن أعظم التدابير الوقائية في هذا الباب:

فرض الحجاب على النساء، واعتبار قرارهن في البيت هو الأصل

---

(١) انظر دور الصحافة في إشاعة الفاحشة في «معركة الحجاب والسفور» ص (١٣٥-١٤٢).

(٢) انظر: «المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية» للمؤلف ص (١٦٩).

الأصيل في دائرة عملهن، قال ﷺ: «**والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها**»(١)، وما عداه استثناء، ثم إن هي خرجت تخرج محجوبة، لا تخالط الرجال، وبشروط أخرى جِماعُها: حمايتها، وحماية المجتمع من الافتتان بها.

* عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتِهِ، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها»(٢).

☆ ومن ذلك أيضًا:

تحريم التبرج، وإظهار الزينة، والتجمل للفت نظر الأجانب، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

☆ ومنها: تشريع الاستئذان:

فقد حرم الله عز وجل الدخول إلى البيوت إلا بعد الإذن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا

---

(١) قطعة من حديث رواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٣/ ١١٩) في الأحكام في باب وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وفي الجمعة، والاستقراض، والعتق، والوصايا، والنكاح ومسلم رقم (١٨٢٩) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، والترمذي رقم (١٧٠٥) في الجهاد باب ما جاء في الإمام، وأبو داود رقم (٢٩٢٨) في الإمارة: باب ما يلزمه الإمام من حق الرعية.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٧-٢٨].

ووضحت السنَّة الهدف من الاستئذان، وهو خشية أن تقع عين آثمة على عورة غافلة، فتلد تلك النظرة الخاطفة فاحشة فاضحة، لا قِبَلَ بتحملها.

* فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**».

* وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اطَّلع رجل من ثقب في حجرة النبي ﷺ، ومعه مِدْرَى - مشط كبير من حديد - يحك به رأسه، فقال النبي ﷺ: «**لو علمت أنك تنظر، لطعنتُ به عينيك، إنما جُعِل الإذن من أجل البصر**»(١).

☐ وهذا المسلك يدل على مبلغ عناية الإسلام بصيانة البيوت، و حفظها من النظر إلى ما فيها، فقد يقع البصر على شيء يكره أهل البيت اطلاع أحد عليه، ولولا الاستئذان لتعرضت البيوت إلى انكشاف العورات.

☆ وهذه طريقة النبي ﷺ في الاستئذان:

* عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السلام عليكم.. السلام عليكم»(٢) ذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذ ستور).

---

(١) رواه البخاري(١٢/ ٢٥٣) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، وفي اللباس، والاستئذان، ومسلم رقم (٢١٥٦) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والترمذي رقم (٢٧١٠) في الاستئذان: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، والنسائي (٧/ ٦٠ - ٦١) في القسامة: باب في العقول.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٨٦) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ وفيه بقية بن الوليد، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، لكنه صرح في هذا الحديث بالتحديث

☆ **وهذا ما صنعه الصحابة رضوان الله عليهم:**

فقد ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأُبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **ما منعك أن تأتينا؟**، فقال: أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات، فلم تردَّ عليّ، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له، فليرجع**»(1).

* ولابد أن يُعَيِّن المستأذِنُ اسْمَه، ليؤذن له أم لا، فربما يكون شخصًا غير مرغوب فيه، أو ربما يكون أهل البيت على حالة لا تخول لهم استقبال الزائرين، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: «**من ذا؟**» فقلت: أنا، فقال: «**أنا، أنا؟!**» كأنه كرهها(2).

* وتبلغ عناية الإسلام بأدب الاستئذان آفاقًا لا تُطاول، ودرجة من الخلق الكريم، الذي لم تعرف الدنيا له مثيلًا، فلم يخول للابن أن يدخل على أمه أو أخته دون استئذان.

رُوي في حديث عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي ﷺ: أَسْتَأذِنُ على أمي؟ فقال: «**نعم**»، فقال: إني معها في البيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**استأذن عليها**»، فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله ﷺ: «**استأذن عليها، أتحب أن تراها عُريانة؟**»، قال: لا، قال: «**فاستأذن**

---

(1) رواه البخاري (11/ 29) في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، وفي البيوع والاعتصام، ومسلم رقم (2153) في الآداب: باب الاستئذان، والموطأ (2/ 963 - 964) في الاستئذان: باب الاستئذان، وأبو داود أرقام (5180: 5184) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، والترمذي رقم (2691) في الاستئذان والآداب: باب ما جاء في الاستئذان ثلاثًا.

(2) رواه بنحوه البخاري (11/ 37) في الاستئذان: باب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا، ومسلم رقم (2155) في الآداب: باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل: من هذا؟ وأبو داود رقم (5187) في الأدب: باب الرجل يستأذن بالدقِّ، والترمذي رقم (1712) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان.

عليها»[1].

فهذه الآداب تبرز لنا مدى عناية الإسلام بحرمة البيوت، وكيف أعطاها التشريع الإلهي من القداسة ما يجعلها في مأمن من الشكوك والريب، وفي حصانة من جراثيم الفساد، وعوامل الانهيار[2].

☆ **ومنها الأمر بغض البصر:**

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠-٣١] الآيتان.

فالله سبحانه يعلم مدى تأثير النظرة المحرمة في القلب، وما تحدثه من تحويل النفس إلى بركان، وما تحركه من الاندفاع نحو المرأة، والواقع يصدق ذلك، فكم من نظرة محرمة أودت بصاحبها إلى الوقوع في المعصية، وفتنةِ الرجل بالمرأة، وفتنةِ المرأة بالرجل.

وقد قرن الله عز وجل الأمر بغض البصر بالأمر بحفظ الفرج لأن غض البصر هو السبيل لحفظ الفرج ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾.

---

(١) رواه في «الموطأ» في الاستئذان: باب الاستئذان، وإسناده منقطع، فإن عطاء بن يسار لم يدرك النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: «مرسل صحيح، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح» اهـ من «الموطأ» ص (٥٩٧) ط. الشعب.

(٢) وانظر: «الأدب الضائع» للمؤلف.

وقد تقع النظرة الخائنة دون أن يراها أحد، ومن ثم جاء ختام الآية بعلم الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ١٩﴾ [غافر ١٩]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، وفيهم المرأة الحسناء أو تمر به، فإذا غفلوا لحظ إليها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غضّ»، وقد اطلع الله من قلبه أنه ود لو اطّلع على فرجها، وأن لو قدر عليها فزنى بها[(١)].

وقال سفيان الثوري: الرجل يكون في المجلس في القوم يسترق النظر إلى المرأة تمر بهم، فإن رأوه ينظر إليها اتّقاهم فلم ينظر، وإن غفلوا نظر، هذا خائنة الأعين، ﴿وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ قال: ما يجد في نفسه من الشهوة[(٢)].

وعنه رحمه الله تعالى أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾ وهي النظرة بعد النظرة[(٣)].

فإن النظرة الأولى تكون وليدة المفاجأة فلا مؤاخذة عليها، وإذا وقعت

---

(١) «رواه ابن أبي حاتم» كذا في «الصارم المشهور» للتويجري ص (٢١).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» عن محمد بن يزيد بن خُنَيس عنه. المصدر السابق، وقد قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله تعالى:
وقد تضاءلت خائنة الأعين في زماننا، ولم تبق إلا عند الذين تستتر نساؤهم من المسلمين، وأما الذين فتنوا بتقليد طوائف الإفرنج والتزييّ بزيهم، فقد عُدمت فيهم خائنة الأعين، وحَلَّ محلها تسريح النظر في محاسن النساء الأجنبيات، والتمتع بالنظر إليهن، ومضاحكتهن ومجالستهن، والتحدث معهن في الخلوة وغير الخلوة اهـ. من «السابق» ص (٢١ - ٢٢)

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥/ ٣٠٣).

فعلى الناظر ألا يُعْقِبَها بأخرى، وعليه أن يُحَوِّلَ بصره إلى الأرض، أو إلى جهة أخرى.

* فعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عليّ! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة**»(١).

* وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»(٢).

وعلى من يرى رجلًا يترصد امرأة لينظر إليها أن ينصحه، ويرشده إلى غض البصر.

* فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»(٣).

☆ ومنها تحريم مس الأجنبية ومصافحتها:

وإذا كان الإسلام يطارد الحرام أنى وجد، ويترصد المنكر حيثما كان ليقضي عليه، فلمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس، ويفتح أبواب الفساد، ويسهل مهمة الشيطان، من أجل ذلك توعد الله من يفعل ذلك بصارم عقابه، وشديد عذابه.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٧٧٧) في الأدب: باب ما جاء في نظر الفجأة، وأبو داود رقم (٢١٤٩) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر، والإمام أحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٥٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الآداب: باب نظر الفجأة، وأبو داود رقم (٢١٤٨) في النكاح: باب ما يؤمر من غض البصر، والترمذي رقم (٢٧٧٧) في الأدب: باب ما جاء في نظر الفجأة.

(٣) يأتي تخريجه إن شاء الله ص (٤١٨).

* فعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»(١)، وإذا كان هذا في مجرد المس إذا كان بغير شهوة، فما بالك بما فوقه؟!

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «**كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْلُ زناها الخُطا، والقلب يهوي ويتمنى، وَيُصَدِّقُ ذلك الفرجُ ويكذبه**»(٢) والشاهد قوله ﷺ: «**واليد زناها البطش**» وهو المس باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده.

ومن تساهل في مصافحة النساء، واحتج بطهارة قلبه، وسلامة نيته، وأنه لا يتأثر بذلك، فإنه ينادي على نفسه بنقص الرجولة، وهو كذاب في دعواه طهارة قلبه وسلامة نيته، وهذا أطهر ولد آدم ﷺ وأخوفهم لله، وأرعاهم لحدوده، يقول وهو المعصوم: «**لا أمس أيدي النساء**»(٣)، ويقول: «**إني لا أصافح النساء**»(٤)، ويمتنع من ذلك حتى في وقت البيعة الذي يقتضي عادةً المصافحة، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبة، والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري منهم مجرى الدم؟! كيف وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ

---

(١) «رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح» كذا قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٦٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، «شرح النووي» (١٦/ ٢٠٦)، والإمام أحمد (٢/ ٣١٧، ٤٣١).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» عن عقيلة بنت عبيد، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٦/ ١٢٣) رقم (٧٠٥٤).

(٤) رواه عن أميمة بنت رقيقة «الموطأ» (٢/ ٩٨٢) في البيعة: باب ما جاء في البيعة، والنسائي (٧/ ١٤٩) في البيعة، باب: بيعة النساء، وابن ماجه رقم (٢٨٧٤) في الجهاد: باب البيعة، والإمام أحمد (٦/ ٣٥٧)، وصححه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ١٢٢).

حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وعن عائشة رضي الله عنها: «وما مست يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ إلا امرأة يملكها»[١] أي يملك نكاحها.

☆ **ومن ذلك تحريم الخلوة بالأجنبية:**

وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس.

إن الخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع، وأقرب الطرق إلى اقتراف الفاحشة الكبرى.

وقد صرح القرطبي رحمه الله تعالى بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر،

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٥٠٤) في تفسير سورة الممتحنة، باب: إذا جاءك المؤمنات مهاجرات، وفي الطلاق، وفي الأحكام، ومسلم رقم (١٨٦٦) في الإمارة: باب كيفية بيعة النساء، والترمذي رقم (٣٣٠٣) التفسير، باب: ومن سورة الممتحنة.

تنبيه تمس الحاجة إليه:

يتعلق بتهاون بعض الناس بهذا الحكم - وهو تحريم مصافحة الأجنبية - بزعم أنهم يستحيون من إحراج من يمد يده للمصافحة غافلين عن أن هذا عجز وليس حياءً، قال القرطبي رحمه الله فيما نقله عنه المناوي في «الفيض»:

(وقد كان المصطفى ﷺ يأخذ نفسه بالحياء، ويأمر به، ويحث عليه، ومع ذلك فلا يمنعه الحياء من حق يقوله، أو أمر ديني يفعله، تمسكًا بقوله في الحديث الآتي:

«**إن الله لا يستحي من الحق**» رواه النسائي وابن ماجه عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

وهذا هو نهاية الحياء، وكماله، وحسنه، واعتداله، فإن من فرط عليه الحياء حتى منعه من الحق، فقد ترك الحياء من الخالق، واستحيا من الخلق، ومن كان هكذا حُرم منافع الحياء، واتصف بالنفاق والرياء.

والحياء من الله هو الأصل والأساس، فإن الله أحق أن يستحيي منه، فليُحفظ هذا الأصل، فإنه نافعٌ) اهـ. (١/ ٤٨٧). وانظر رسالة «أدلة تحريم مصافحة الأجنبية» للمؤلف.

ومن أفعال الجاهلية(١).

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]: لا تخلو المرأة بالرجال، ذكره البغوي في تفسيره، وذكره أيضًا عن سعيد بن المسيب، والكلبي، وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا: لا تخلو برجل غير ذي محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم.

إن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مدرجة الهلاك، وداعية الإثم والفجور، وكيف لا يكون ذلك، والفرصة سانحة، وقد مهدت الخلوة للغريزة أن تستيقظ؟

وإذ كان الفعل يمر بمراحل ثلاث:

* مرحلة النزوع والرغبة في الفعل.
* ثم مرحلة الوجدان، فيجد الشخص، ويعزم علي الفعل.
* ثم تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة، وهي مرحلة التنفيذ.

أما في هذا الباب، فالكائن البشري حين تتقد فيه نار الشهوة، ويستيقظ فيه الحيوان، تراه يندفع إلى الفعل إن لم تحجزه التقوى والخوف من الله سبحانه وتعالى.

ومن ثم رأينا القرآن الكريم ينهى عن الاقتراب من أسباب الزنى، فيعالج هذه الجريمة الخلقية بحجز النفس عن أسبابها، فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ الآية [الإسراء: ٣٢]، بينما يعالج جريمة القتل بتوجيه النهي إلى الفعل نفسه، وهو جريمة بشعة، إذ ليس بعد الشرك بالله أعظم ولا أكبر من القتل، ولكن النفس بطبيعتها تأباه وتنكره، قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [الإسراء: ٣٣].

وهذا يرينا إلى أيِّ حَدٍّ يسد الإسلام على هذه الجريمة كل منفذ، ويحجز النفس عن أسبابها.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٧٤).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وشدَّد في ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة منها:

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم**»[1] الحديث.

* ومنها: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[2] الحديث، وهذا يعم جميع الرجال ولو كانوا صالحين أو مسنين، وجميع النساء ولو كن صالحات أو عجائز.

* ومنها: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**»[3].

* وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المُغِيبات»[4].

* وعنه رضي الله عنه قال: «**نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن**»[5].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٨٦) في الحج: باب حج النساء، وفي الجهاد: باب كتابة الإمام الناس، وفي النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٤٦)، ورواه عن عمر رضي الله عنه الترمذي رقم (٢١٦٥) في الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، والحاكم (١/ ١١٤ - ١١٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٧)، (٤/ ١٩٦، ٢٠٥).

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٧٨٠) في الأدب: باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء، وقال: «حسن صحيح»، والإمام أحمد في (المسند) (٤/ ٢٠٣).

* وقال ﷺ: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»[1].

* وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تلجوا على المُغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم**»[2].

☐ وقد تكون القرابة إلى المرأة أو زوجها سبيلًا إلى سهولة الدخول عليها أو الخلوة بها، كابن العم وابن الخال مثلًا، ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك لأنه من مداخل الشيطان، ومسارب الفساد.

* فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[3]، والحمو هو قريب الزوج الذي لا يحل للمرأة، فبيَّن النبي ﷺ أنه يفسد الحياة الزوجية كما يفسد الموت البدن.

* وقد حكى الإجماعَ على تحريم الخلوة بالأجنبية غير واحد من العلماء منهم النووي، وابن حجر العسقلاني.

قال النووي رحمه الله: وكذا لو كان معهما من لا يُستحيا منه لِصِغَره كابن سنتين، وثلاث، ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام[4] اهـ.

---

(١) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مسلم رقم (٢١٧٣) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية.
يقال: امرأة مُغِيبة: إذا كان زوجها غائبًا.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٧٢) في الرضاع، باب رقم (١٧)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» (٣/ ٤٧٥).

(٣) رواه البخاري (٩/ ٢٤٢) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ومسلم رقم (٢١٧٢) في السلام: باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول عليها، والترمذي رقم (١١٧١) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٠٩).

قال الأبِّي رحمه الله: لا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد، وإن قل الزمن، لعدم الأمن لا سيما مع فساد الزمن، والمرأة فتنة إلا فيما جُبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب[1] اهـ.

لا يأمنن على النساء أخ أخًا ... ما في الرجال على النساء أمينُ
إن الأمين وإن تعفف جهده ... لابد أن بنظرة سيخون

☆ ومن ذلك: أنه حَرَّم سفر المرأة بغير محرم:

فإن المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها، لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم، وسفرها بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم، وقد يطمع فيها من في قلبه مرض، وربما سهل خداع المرأة، وربما يعتريها مرض، وإذا سلمت من كل هذا فلن تسلم من القيل والقال إذا سافرت بدون محرم يصونها ويرعاها.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب، يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[2]، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة،

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٤٣٦).

(٢) هكذا مطلقًا، والعمل على هذا الحديث عند أكثر العلماء، قال النووي رحمه الله: كل ما يسمى سفرًا تنهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات اهـ.
وقال النووي أيضًا: ليس المراد من التحديد - أي الوارد في بعض الروايات - ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه اهـ.

وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: «**انطلق فَحُجَّ مع امرأتك**»[1].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: النساء لحم على وَضَم[2] إلا ما ذُبَّ عنه، كُلُّ أحدٍ يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن، بل ربما كان الأمر إلى التخلي والاسترسال أقرب من الاعتصام، فحض الله عليهن بالحجاب، وقطع الكلام، ومباعدة الأشباح، إلا مع من يستبيحها وهو الزوج، أو يمنع منها وهم أولو المحرمية، ولما لم يكن بُدٌّ من تصرفهن أذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن، وذلك في مكان المخالفة وهو السفر مقر الخلوة، ومعدن الوحدة[3] اهـ.

وقال النووي رحمه الله: المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كبيرة، وقد قالوا: «لكل ساقطة لاقطة»، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وحيائه[3] اهـ.

فتبًّا لهؤلاء المستغربين، وسحقًا لعبيد المدنية الزائفة الذين أطلقوا لبناتهم ونسائهم العنان يسافرن دون محرم، ويخلون بالرجال الأجانب، مُدَّعين أن الظروف تغيرت، وأن ما اكتسبته المرأة من التعليم، وما أخذته من الحرية يجعلها موضع ثقة أبيها وزوجها، فما هذا إلا فكر خبيث دَلَفَ إلينا ليفسد حياتنا، وما هي إلا حجج واهية ينطق بها الشيطان على ألسنة هؤلاء الذين انعدمت عندهم غيرة الرجولة والشهامة فضلًا عن كرامة المسلم ونخوته.

وانظر: «إكمال الإكمال» للأبي (٣/ ٤٣٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وَضَم: الوضم ما وقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير اهـ. من «مختار القاموس» ص(٦٦١).

(٣) نقله عنهما الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في «الرد القوي» ص (٢٥٠ - ٢٥١).

ومَثَل الذين يتهاونون في الخلوة والاختلاط الآثم بدعوى أنهم رُبُّوا على الاستجابة لنداء الفضيلة ورعاية الخُلُق، مَثَلُ قوم وضعوا كمية من البارود بجانب نار متوقدة، ثم ادَّعَوْا أن الانفجار لا يكون لأن على البارود تحذيرًا من الاشتعال والاحتراق.. إن هذا خيال بعيد عن الواقع، ومغالطة للنفس، وطبيعة الحياة وأحداثها[(١)].

☆ ومنها تحريم خروج المرأة متطيبة متعطرة:

فمن المعلوم أن من دواعي فتنة الرجل بالمرأة، ونزوعه إليها، ما يشم منها من الطيب، الذي يفوح شذاه فيجر إلى الفتنة، ويكون رسولًا من نفس شريرة إلى نفوس أخرى شريرة.

قال ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت، ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية**»[(٢)]، وقال رسول الله ﷺ: «**كل عين زانية، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيبًا**»[(٤)].

---

(١) «تحريم الخلوة بالأجنبية» لفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن لطفي الصباغ حفظه الله ص (٢٩-٣٠)، وانظر رسالة (يا بنتي ويا ابني) للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله.

(٢) رواه من حديث أبي موسى رضي الله عنه الإمام أحمد (٤/ ٤١٤)، والنسائي (٨/ ١٥٣) في الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، والحاكم (٢/ ٣٩٦)، وقال: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وانظر «فيض القدير» (٣/ ١٤٧).

(٣) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الترمذي رقم (٢٧٨٧) في الأدب: باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة - واللفظ له، وأبو داود رقم (٤١٧٤)، (٤١٧٥) في الترجل: باب في المرأة تتطيب للخروج، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) رواه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما مسلم رقم (٤٤٣) - واللفظ له - في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد، والنسائي (٨/ ١٥٤) في الزينة: باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخورًا.

ولا ضير على المرأة أن تستعطر في بيتها ولزوجها، بشرط أن لا تغشى به مجالس الرجال؛ لأن الطيب من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة، والحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس أن لا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف الخفي.

خرجت امرأة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه متطيبة، فوجد ريحَها، فعلاها بالدرة، ثم قال: «تخرجن متطيبات، فيجد الرجلُ ريحكن؟ وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تَفِلات»[(١)].

☆ ومنها تحريم الخضوع بالقول:

فقد يكون صوت المرأة رخيمًا، يحرك النفوس المريضة، فيجرها إلى التفكير في المعصية، أو يوقعها ويوقع بها في بلية العشق، قال بشار:

يا قومِ أُذْني لبعضِ الحَيِّ عاشِقَةٌ والاذْنُ تَعْشَقُ قبلَ العينِ أحيانا

ومن هنا نهيت المرأة عن مخاطبة الأجانب بكلام فيه ترخيم كما تخاطب زوجها، وأمرت أن تتحرى الصوت الجاد العاري عن أسباب الفتنة، ولم يخول لها الإسلام إذا نابها شيء في الصلاة أن تسبح كالرجال، بل عليها أن تصفق، وهي في الحج لا ترفع صوتها بالتلبية، ولا يشرع لها أن تؤذن للصلاة في المسجد، ولا أن تؤم الرجال.

وقد سدَّ الإسلام على المرأة كل سبيل للتسيب في هذا الباب حينما جعل أمهات المؤمنين محلًا للقدوة، فلم يبق هناك عذر لمعتذر، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وقال ﷺ: **«والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام»**[(٢)].

وفي رواية: **«والأذن تزني، وزناهما السمع»**.

---

(١) «المصنف» للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٤/ ٣٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

❑ ومن أعظم وسائل الإسلام لتجفيف منابع الفتنة بالمرأة:

* تحريم الاختلاط المستهتر:

تعريف الاختلاط المستهتر: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعًا يؤدي إلى ريبة، أو: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.

* وقد حذر القرآن الكريم من هذا الاختلاط كما في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فخير حجاب للمرأة بيتها، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إلى غير ذلك من الآيات.

* وقال ﷺ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها**»[(١)].

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق -: «**استأخِرن، فليس لكُنَّ أن تحقُقْنَ[(٢)] الطريق، عليكن بحافات الطريق**»، فكانت المرأة تلصَقُ بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[(٣)]. وقد أفرد ﷺ في المسجد بابًا خاصًا للنساء يدخلن ويخرجن منه، لا يخالطهن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تحققن: أي تذهبن في حاق الطريق، وهو الوسط.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٢٧٢) في الأدب: باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (٤/٣٦٩)، وسكت عند المنذري، وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «ليس للنساء وسط الطريق» رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (١٩٦٩) موارد.

ولا يشاركهن فيه الرجال:

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء؟» قال نافع: فلم يدخل منه ابنُ عمر حتى مات[1].

وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى أن يُدْخَلَ المسجدُ من باب النساء»[2].

ومن ذلك: تشريعه للرجال إمامًا ومؤتمين أن لا يخرجوا فور التسليم من الصلاة إذا كان في الصفوف الأخيرة بالمسجد نساء، حتى يخرجن، وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال، لكي لا يحصل الاختلاط بين الجنسين - ولو بدون قصد - إذا خرجوا جميعًا.

قال أبو داود في «سننه»: (باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلًا، وكانوا يرون أن ذلك كيما يَنفُذَ النساء قبل الرجال»[3].

ورواه البخاري أيضًا وفيه: قال ابن شهاب: (فنُرى والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن مَن انصرف من القوم)[4] أي الرجال.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٧١) في الصلاة: باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، وفي رواية عن نافع قال: قال عمر، قال الجزري: «وهو أصح»، وقال الألباني: «صحيح على شرط الشيخين»اهـ من: هامش «المرأة المسلمة للبنا» ص (١٥ - ١٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٦٤) في الصلاة، وإسناده منقطع.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٤٠) في الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (١/ ٢٧٣).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٣٨٩ - فتح) رقم (٨٤٩).

* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان يسلِّم فينصرفُ النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ»(١).

وروى النسائي: «أن النساء كن إذا سلمن قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومَن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»(٢).

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث... كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلًا عن البيوت) اهـ(٣).

* وعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: **«قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي»**(٤).

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتُهن خير لهن»**(٥).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»**(٦)، وهذا

---

(١) السابق رقم (٨٥٠).

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر إلى النسائي - «فتح الباري» (٢/ ٣٣٦).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٩٢).

(٤) عزاه الحافظ في «الفتح» إلى الإمام أحمد والطبراني، وقال: «وإسناد أحمد حسن»، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (٢/ ٣٥٠)، وقد رواه أيضًا في صحيحيهما ابن خزيمة (٣/ ٩٤)، وابن حبان (٣٢٨ - موارد).

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والإمام أحمد (٢/ ٧٦).

(٦) رواه مسلم رقم (٤٤٠) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود =

كله في حالة العبادة والصلاة التي يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه.

* وعن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغَر ما شهدتُه، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن، وذكَّرهن، وأمرهن بالصدقة[1] الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «ثم أتى النساء» يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، قوله: «ومعه بلال» فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه؛ لأن بلالًا كان خادم النبي ﷺ، ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره اهـ[2].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجَلِّس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء»[3] الحديث.

وفي رواية مسلم: «يُجَلِّسُ الرجال بيده» وذلك كي لا يختلطوا بالنساء.

= رقم (٦٧٨) في الصلاة: باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف افأول، والترمذي رقم (٢٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، والنسائي (٢/ ٩٣) في الإمامة: باب ذكر خير صفوف النساء، وشر صفوف الرجال.

(١) رواه البخاري رقم (٩٧٧) في العيدين: باب العَلَم الذي بالمصلى.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠).

(٣) رواه البخاري رقم (٩٧٩) في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين في فاتحته.

* ولقد حرصت الصحابيات علي عدم الاختلاط حتى في أشد المساجد زحامًا، وفي أشد الأوقات زحامًا، في موسم الحج بالمسجد الحرام:

(فعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساءَ الطوافَ مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟) أي غير مختلطات بهن (قال: قلت: أَبَعْدَ الحجاب أو قبلُ؟ قال: إي لَعمري، لقد أدركتهُ بعد الحجاب، قال: قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يَكُنَّ يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية، يقال: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلًا، وفي رواية: «حجزة» بالزاي يعني محوزًا بينها وبين الرجال بثوب (من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: «انطلقي نستلم يا أم المؤمنين»، قالت: «انطلقي عنكِ»، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن) أي وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه (حتى يدخلن، وأُخْرِج الرجال)[1].

ودخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين، طفت بالبيت سبعًا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «لا آجركِ الله، لا آجركِ الله، تدافعين الرجال؟! ألا كبَّرتِ ومررتِ؟!»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلًا معهن فضربه بالدرة[3].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٦١٨) كتاب الحج: باب طواف النساء مع الرجال.
(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» ص (١٢٧) ط. دار الكتب العلمية - لبنان.
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٦١).

ولقد حط الله عن النساء الجمعة، والجماعة، والجهاد، وجعل جهادهن لا شوكة فيه، وهو الحج المبرور.

وكان النبي ﷺ قد أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعْتَدي عند ابنِ أُمِّ مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، ولا يراك**»[1].

إلى أمثلة أخرى كثيرة كلها تؤكد حرص الإسلام على وضع وتثبيت حواجز الأسلاك الشائكة بين الرجال والنساء الأجنبيات.

❑ ومن صور الاختلاط المنهيِّ عنه:

١ - اختلاط الأولاد الذكور والإناث - ولو كانوا إخوة - بعد التمييز في المضاجع، فقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[2].

٢ - اتخاذ الخدم الرجال، واختلاطهم بالنساء، وحصول الخلوة بهن، رُوِي في بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما ناوَلَت أحَدَ ابنَيْها بلالًا أو أنسًا قال: «رأيت كفًا» يعني أنه لم يَرَ وجهًا[3]، وقد كان أنس رضي الله عنه خادمًا خاصًا للنبي ﷺ، وكان يعيش عنده كأحد أهله.

٣ - اتخاذ الخادمات اللائي يبقين بدون محارم، وقد تحصل بهن الخلوة.

٤ - السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة، ثم إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٥)، أبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٢/ ٧٤ - ٧٥)، والبيهقي (٧/ ٤٣٢)، و أحمد (٦/ ٤١٢).

(٢) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أبو داود رقم (٤٩٥، ٤٩٦) في الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟

(٣) «تكملة فتح القدير» (٨/ ٩٨).

ما لا تحمد عقباه، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضًا.

٥ - استقبال المرأة أقارب زوجها الأجانب، وأصدقاءه في حال غيابه، ومجالستهم.

٦ - الاختلاط في دور التعليم كالمدارس، والجامعات، والمعاهد، والدروس الخصوصية.

٧ - الاختلاط في الوظائف، والأندية، والمواصلات، والأسواق، والمستشفيات، والزيارات بين الجيران، والأعراس، والحفلات.

٨ - الخلوة في أي مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها.

فيا أولياء النساء والبنات والأزواج:

احذروا: «الخلوة، والاختلاط المستهتر، والتبرج»، فإنها والزنى رفيقان لا يفترقان وصنوان لا ينفصمان غالبًا.

واعلموا: أن الستر والصيانة هما أعظم عون على العفاف والحصانة، وأن احترام القيود التي شرعها الإسلام في علاقة الجنسين هو صمام الأمن من الفتنة والعار، والفضيحة والخزي.

احذروا أجهزة الفساد السمعية منها والبصرية التي تغزوكم في عقر داركم، وهي تدعو نساءكم وأبناءكم إلى الافتتان، وتضعف منهم الإيمان، وقد قيل: «حسبك من شَرٍّ سماعُه»، فكيف برؤيته؟!!

صونوا بناتكم وزوجاتكم، ولا تتهاونوا فتعرضوهن للأجانب فـ:

إن الرجال الناظرين إلى النساء   مثل السباع تطوف باللحمان

إن لم تصن تلك اللحومَ أسودُها   أُكِلَتْ بلا عِوضٍ ولا أَثْمَانِ

إن الأعراض إذا لم تُصَنْ بهذه الحصون والقلاع، ولم تحصن بالأسوار والسدود، فستسقط - لا محالة - أمام هذه الهجمة الشرسة، ويقع

المحظور، ولا ينفع حينئذ بكاء ولا ندم، والتبعة كل التبعة، واللوم أولًا وأخيرًا على وليِّ السنت الذي ألقى الحبل على غاربه، وأرخى لابنته العنان، فيداه أوكتا، وفوه نفخ:

نَعَبَ الغرابُ بما كرِهـ ... تَ، ولا إزالة للقدرْ
تبكي وأنت قتلتها! ... اصبر، وإلا فانتحر

آخر:

أتبكي على لبنى وأنت قتلتها ... لقد ذهبت لبنى فما أنت صانع[1]؟!

***

فتش عن الثغرة

إن جعبة الباحثين والدارسين لظاهرة الاختلاط حافلة بالمآسي المخزية، والفضائح المشينة، التي تمثل صفعة قوية في وجه كل من يجادل في الحق بعد ما تبين.

وإن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي شاع فيها الاختلاط ناطقة بل صارخة بخطر الاختلاط على الدنيا والدين، لخصها العلامة أحمد وفيق باشا العثماني الذي كان سريع الخاطر، حاضر الجواب، عندما (سأله بعض عُشَرائه من رجال السياسة في أوربة، في مجلس بإحدى تلك العواصم قائلًا:

«لماذا تبقى نساء الشرق محتجبات في بيوتهن مدى حياتهن، من غير أن يخالطن الرجال، ويغشين مجامعهن؟».

فأجابه في الحال قائلًا:

«لأنهن لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن».

---

(١) انظر: «صون المكرمات برعاية البنات» بقلم جاسم الفهيد الدوسري - حفظه الله، ص(٥٢).

وكان هذا الجواب كصب ماء بارد على رأس هذا السائل، فسكت على مضض كأنه ألقم الحجر)[1]

ولما وقعت فتنة الاختلاط بالجامعة المصرية، كان ما كان من حوادث يندى لها الجبين، ولما سئل «طه حسين» عن رأيه في هذا، قال: «لابد من ضحايا»!! ولكنه لم يبين: «بماذا» تكون التضحية؟ و «في سبيل ماذا» لابد من ضحايا[2]؟

وأي ثمرة يمكن أن تكون أغلى وأثمن من أعراض المسلمين؟!!

والآن نستطيع - بكل قوة - أن نجزم بحقيقة لا مراء فيها، وهي أنك إذا وقفت على جريمةٍ فيها نُهِشَ العِرضُ، وذُبِحَ العفافُ، وأُهْدِرَ الشرفُ، ثم فتشت عن الخيوط الأولى التي نسجت هذه الجريمة، وَسَهَّلت سبيلها، فإنك حتمًا ستجد أن هناك ثغرةً حصلت في الأسلاك الشائكة التي وضعتها الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء، ومن خلال هذه الثغرة. . . دخل الشيطان!!

وصدق الله العظيم: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٧ - ٢٨].

***

ثانيًا: التدابير الإيجابية

بيَّنا فيما مضى كيف أن الإسلام «يطارد» أسباب الفتنة حتى يقضي عليها، ويتتبع ذرائع المعصية، حتى يسد منافذها، ومنابع الفساد حتى

---

(١) «الفتن» للشيخ أحمد عز الدين البيانوني - رحمه الله - ص (٢١٤).

(٢) «المرأة المسلمة» لوهبي غاوجي الألباني ص (٢٤١).

يجففها، ووسائل الفوضى حتى يجتثها من جذورها.

يبقى أن ننبه إلى أنه في مقابل ذلك فتح للنكاح أبوابه على مصاريعها، وقضى على العقبات التي تعترضه بكل قوة، وهاك بعض وسائله في ذلك: علم بالضرورة من دين الإسلام الترغيب في الزواج المشروع والحث عليه، وأنه من سنن الهدى، وجادة الإسلام.

ودلت نصوص الشريعة على النهي عن التبتل والرهبانية[1]، وأنهامولود مبتدع في الديانة النصرانية شدَّد الله النكير على فعلتها، فليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، وحديث الرهط نص في ذلك كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]، ولهذا قَرَنَ في حديث آخر بين الأمر بالزواج، والنهي عن الرهبانية، وذلك فيما رواه أبو أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**»[3].

وذكر الذهبي في «السير»: أن طاوسًا رحمه الله قال: «لا يتم نسك

---

(١) راجع «المرأة بين تكريم الإسلام، وإهانة الجاهلية» ص (١٦١ - ١٦٣).

(٢) ونص الحديث عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ: فلما أخبروا كأنهم تقالوها، قالوا: فأين نحن من رسول الله ﷺ؟ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟
قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء، ولا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».
والحديث رواه البخاري (٩/٥) في النكاح: باب الترغيب في النكاح، ومسلم رقم (١٤٠١) فيه: باب استحباب النكاح، والنسائي (٦/ ٦٠) في النكاح أيضًا: باب النهي عن التبتل.

(٣) رواه البيهقي، وساقه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٣)، وسكت عليه.

الشاب حتى يتزوج»، وقال لإبراهيم بن ميسرة: تزوج أو لأقولن لك ما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لأبي الزوائد: «ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور» اهـ[1]

وقال المرُّوذي: قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء، النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أربع عشرة، ومات عن تسع، ولو تزوج بشر بن الحارث لتمَّ أمره، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج، ولا كذا ولا كذا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وما عندهم شيء، ومات عن تسع، وكان يختار النكاح ويحث عليه، ونهى عن التبتل، فمن رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو على غير الحق.

ويعقوب في حزنه قد تزوج، وَوُلِدَ له.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حُبِّبَ إليَّ النساءُ**»[2].

قلت له: فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال: «لَروعة صاحب العيال»، فما قدرت أن أتم الحديث[3]، حتى صاح بي وقال: وقعنا في بنيات الطريق، انظر - عافاك الله - ما كان عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم قال: لبكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه خبزًا أفضل من

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٧ - ٤٨).

وإنما أراد أمير المؤمنين رضي الله عنه أن يثير حفيظته ليسعى إلى التزوج، إذ رأى أبا الزوائد، وقد تقدمت به السن، ولم يتزوج، وانظره في «الفتح» (٩/ ١٣)، و «الإحياء» (٢/ ٢٣)، و «المحلى» (٩/ ٤٤)، و«موسوعة فقه عمر رضي الله عنه» (٦٤٣).

(٢) رواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه النسائي (٧/ ٦١) في عشرة النساء: باب حب النساء، بلفظ: «**حُبِّبَ إليَّ الطيبُ، والنساء، وجُعِلَ قرةُ عيني في الصلاة**»، وكذا رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والحاكم (٢/ ١٦٠)، والبيهقي، وغيرهم، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ العراقي: «إسناده جيد»، وقال ابن حجر: «حسن».

(٣) تتمته كما في «الإحياء»: (أفضل من جميع ما أنا فيه) اهـ.

كذا وكذا، أنَّى يلحق المتعبد المتعزبُ المتزوجَ؟! انتهى كلامه[١].

وعن عثمان بن خالد قال: قال شداد بن أوس: «زَوِّجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله عزبًا»[٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لو لم يبق من أجلي سوى عشرة أيام أعلم أني أموت بعدهن، ولي طَوْل النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة**»[٣].

* إن جمهور فقهاء الإسلام يقررون أن النكاح سنة مؤكدة، وقال بعض الفقهاء من السلف وغيرهم: «إنه واجب»، بناء على الأوامر الإلهية، والخطابات النبوية الكثيرة، وقد اتفقوا جميعًا على أن من خاف العنت أو الزنا على نفسه وجب عليه أن يبادر إلى النكاح ليقي نفسه من الحرام، وإن لم يستطع فعليه بالصوم يكثر منه، كما في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٤].

وحسب شبابنا لفهم هذه الأهمية أن العلماء بينوا أن النكاح أفضل من التفرغ للعبادة.

ولو سأل سائل فقال: «إني رجل مستطيع النكاح، ولا أخاف على

---

(١) «روضة المحبين» لابن القيم ص (٢١٤).
(٢) «تلبيس إبليس» طبعة المدني، ص (٤١٤).
(٣) انظر: «الإحياء» (١/ ٦٨٥).
(٤) رواه البخاري (٤/ ١٤٢) في الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، وفي النكاح: باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم رقم (١٤٠٠) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، وأبو داود رقم (٢٠٤٦) في النكاح: باب التحريض على النكاح، والترمذي رقم (١٠٨١) في النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، والنسائي (٤/ ١٦٩) في الصوم: باب فضل الصيام، (٦/ ٥٦، ٥٧) في النكاح: باب الحث على النكاح.

نفسي الحرام لو لم أتزوج، وأريد أن أظل عزبًا ليكفيني أقل مال وعمل لكسب معيشتي، وسأشغل وقتي كله بالعبادات النافلة من صلاة وصوم وذكر وقرآن... إلخ» لقال العلماء لهذا الرجل: «الزواج مع أداء العبادات المفروضة والسنن الراتبة أفضل»[(١)]

❑ ومن تشريعات الإسلام في هذا الباب:

❊ الترخيص لمن لم يقدر على نكاح الحرائر أن ينكح الإماء، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

❊ ومنها: وجوب تعاون المسلمين على تزويج عزابهم من نساء ورجال حتى لا يبقى في القرية أو الحي عَزَبٌ تخشى فتنته، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، والأيامى جمع أيِّم، وهو من ليس متزوجًا من ذكر أو أنثى، فالرجل أيّم، والمرأة أيّم إذا لم يكن لها زوج.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «التمسوا الغني في النكاح»، وتلا هذه الآية، وقال عمر رضي الله عنه: «عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾»[(٢)].

وبيَّن هذا المعنى قولُ النبي ﷺ: **«حق على الله عونُ من نكح التماس العفافِ عما حَرَّمَ الله»**[(٣)].

وقوله ﷺ: **«ثلاثة حق على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله،**

---

(١) راجع «المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية» ص (١٦١ - ١٧٣)، (٢٣٤ - ٢٣٥)، (٢٥٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٤١).

(٣) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن عدي وابن منيع والديلمي - أفاده المناوي في «الفيض» (٣/ ٩٣)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣/ ٩٣).

والمكاتَب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[1].

وحرص رسول الله ﷺ على تيسير النكاح وتذليل عقباته، فمن ذلك قوله ﷺ: **«خير النكاح أيسره»**[2].

وقوله ﷺ: **«خير الصداق أيسره»**[3].

☆ ومنها: أَمْرُ مَنْ لم يجد النكاح بالاستعفاف:

قال عز وجل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

***

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٥٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله وإياهم، وحسّنه، والنسائي (٦/ ٦١) في النكاح: باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، ورواه أيضًا الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) في النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، وابن حِبان، والحاكم (٢/ ١٨٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر تخريجه في «المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية» ص (١٨٠).

وبعد

فهكذا نظم الإسلام الحياة الاجتماعية للناس تنظيمًا دقيقًا، ووضع لهم التشريعات التي تكفل سعادتهم واستقامتهم، وقد تبين لنا من هذا الباب كيف أن الشريعة الإلهية عندما تحرم شيئًا فإنها لا تكتفي بتحريمه فحسب، بل إنها تنادي في الوقت ذاته بتحريم كل ما يرغب الناس في إتيانه، أو يهيئ لهم فرصه، أو ما يكرههم عليه من الأسباب والدواعي.

فها هي الشريعة المطهرة عندما تحرم الجريمة تحرم معها أسبابها وذرائعها ووسائلها، حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة قبل أن يفضي إلى حدود الجريمة الأصلية.

ولا ترتضي الشريعة المحكمة حين تحرم شيئًا من الجرائم أن تلقي في روع الناس أن العقوبة قد وجدت لمجرد التنكيل بهم، ومحاسبتهم فقط، بل تشعرهم بأنها ناصحة لهم، ومُصْلِحَةٌ لمفاسدهم، ومُذَلِّلَةٌ لمشاكلهم، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير الوقائية الممكنة، وكذا الإجراءات العلاجية التي توصد باب الفتنة، وتعين على اجتناب الموبقات.

وقد بان لك موقع الحجاب الشرعي من هذه الإجراءات، وكيف أن فرضيته تتواءم مع مقاصد الشريعة التي منها: المحافظة على النسل والعرض.

***

الباب الثاني

الفصل الأول :

معنى الحجاب ودرجاته

الفصل الثاني:

تاريخ الحجاب

الفصل الأول

معنى الحجاب ودرجاته

☆ معنى الحجاب:

أولًا - في اللغة(١):

الحَجْب والحِجاب: المنع من الوصول، يقال: حَجَبَهُ أي: مَنَعَه حَجْبًا وحجابًا، ومنه قيل للسِّتر الذي يحول بين شيئين: حجاب؛ لأنه يمنع الرؤية بينهما، وسُمِّي حجاب المرأة حجابًا؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذى يصيبه، وفي الحديث: «قال بنو قصي: فينا الحجابة» يعنون حجابة الكعبة، وهي سدانتها، وتولي حفظها، أو هم الذين بأيديهم مفاتيحها، وكل شيء منع شيئًا فقد حجبه كما تحجب الإخوة الأمَّ عن فريضتها، فإنهم يحجبون الأم عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ.

والحاجبان من الرأس لكونهما كالحاجبين للعينين في الذَّبِّ عنهما، واحتجب المِلِكُ عن الناس، وتحجَّب: إذا اكتَنَّ من وراء حجاب، ومادة الحجاب وردت في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، ومعناها فيها جميعًا يدور بين الستر والمنع:

ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، أي: احتجبت، وتوارت بالجبل أو الأفق، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾

---

(١) انظر «المصباح المنير» ص (١٣١)، «لسان العرب» (١/ ٢٨٩)، «تاج اللغة» (١/ ٤١)، «إصلاح الوجوه والنظائر» ص (١١٧)، «المفردات» للراغب الأصبهاني ص (١٥٥).

[الأعراف: ٤٦]، أي: سور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] أي من حيث لا يراه، وكذا في قوله سبحانه: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥] أي: مستورون، فلا يَرَوْنَهُ.

ولم يذكر لفظ الحجاب في موضوع بحثنا - وهو ستر النساء عن الرجال- إلا في موضعين، أحدهما: قوله عز وجل: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، وثانيهما في قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي: ساتر يحول بينكم وبين رؤيتهن.

ومن استعمال الحجاب في المعاني قولهم: العجز حجاب بين الإنسان ومراده، والمعصية حجاب بين العبد وربه، وجمع حجاب حُجُب، مثل كتاب كُتب.

ثانيًا - في الشرع:

وردت عدة تعريفات شرعية للحجاب، يدور أغلبها حول جانب معين منه، غير جامع لكل أركانه ومقوماته، مثل قول بعضهم:

(هو ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يصف)(١).

وقول البعض الآخر:

(هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها)(٢).

والذي يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه، وكما أسلفنا القول فإن الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة.

---

(١) «إعداد المرأة المسلمة» ص (١٠٦).

(٢) «فصل الخطاب» للشيخ أبي بكر الجزائري ص (٢٦)، وقال حفظه الله: (بعض العوام يطلقون لفظ «الحجاب» على الحرز يكتب للمنع من العين أو الجان، وهو ادِّعاء باطل، وعمل لا يجوز) اهـ.

إذن فالحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم.

وقد بَيَّنا جملة صالحة من هذه الأحكام في الفصل السابق بحيث نستطيع الآن أن ندرك موقع الحجاب بالنسبة لمقاصد الشريعة العليا خاصة ما يتعلق بحفظ العرض.

☆ معنى السفور[1]:

يقال: سفرت الريحُ الغيمَ عن وجه السماء سَفْرًا، فانسفر، فرَّقته فتفرق، وسُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا لأنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا منها...

وإذا ألقت المرأة نقابها قيل: سفرت فهي سافرٌ بغير هاء، قال أبو منصور: وسفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها، تَسْفِرُ سُفورًا فهي سافرة.

وبهذا يعرف أن السفور لغة هو كشف الوجه، وقد خرج السفور اليوم عن معناه في أصل اللغة، وتحول إلى التبرج الفاحش والاختلاط المزري بالأجانب.

❑ من صور الحجاب:

للحجاب صور متعددة يمكن أن تحتجب بها المرأة عن الأجنبي، فقد يكون الحائط مثلًا، أو الستارة السميكة، أو الباب حجابًا بينهما، وقد تغطي المرأة وجهها:

* بالنقاب: وهو القناع الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يُظْهِرُ

---

(١) «لسان العرب» (٦/ ٣٣ - ٣٧) باختصار.

عينيها ومحاجرهما[١]، وهو ما يسمى باللفام، فإن كان لا يظهر منه إلا عيناها فقط سمي برقعًا أو سمي بالوصوصة.

وسمي النقاب نقابًا لوجود نقبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق، قال الشاعر وهو يصور النقاب، وقد صنع من وجه المرأة هلالًا به العينان:

سفرن بدورًا وانتقبن أهلة

* أو بالخمار، ويسمى أيضًا: النَّصِيف، وهو ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كُلِّها، وسمي نصيفًا؛ لأنه نَصَف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها، وقيل: نصيف المرأة معجرها، والمعجر: ثوب تلفه المرأة فوق رأسها، ثم تتجلبب فوقه بجلبابها، والاعتجار: أن يلف المعجر على الرأس، ويرد طرفه على الوجه، وقال ابن حجر في تعريف الخمر: ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها)اهـ[٢].

درجات الحجاب

للحجاب الشرعي المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار، دل عليها الكتابُ والسنة:

الأولى: حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر، وأمثالها، بحيث لا يرى الرجال شيئًا من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة، ولا شيئًا من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن، وقد أمر

---

(١) محجر العين: هو ما دار بالعين من العظم الذي هو أسفل الجفن، وهو ما يظهر من نقاب المرأة، فكل ما بدا من النقاب محجر. «لسان العرب» (٢/ ٢٩٥).

(٢) وبهذا يعلم أن الحجاب والنقاب ليسا شيئين مختلفين، بل الأول أعم من الثاني، وبهذا أيضًا يتبين خطأ السؤال الشائع في هذا الزمان متعلقًا بحكم كشف الوجه، وهو: أيهما الفرض الواجب: الحجاب أم النقاب، ويعنون بالحجاب كشف الوجه، فالأصح أن يقال: الحجاب أم السفور، أو: النقاب أم السفور؟ والله أعلم.

الله عز وجل بهذه الدرجة[1] من الحجاب فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ويرشح هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت، وعدمَ الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى.

الثانية: خروجهن من البيوت مستورات، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] .

الثالثة: خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم، مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة عند بعض الأئمة[2].

واتفق جمهور علماء المذاهب في هذا الزمان على وجوب تغطية الوجه والكفين من المرأة سدًّا لذرائع الفساد، وعوارض الفتن، فلم يبق يشرع إلا الدرجتان الأولى والثانية.

***

(١) انظر «جواهر القرآن» لمفتي عموم باكستان العلامة محمد شفيع، و «أحكام الحجاب في القرآن» للشيخ المفسر الأستاذ أمين أحسن الإصلاحي.

(٢) ويعد بعض العلماء الدرجة الثالثة من الحجاب هي «الحجاب الداخلي» الذي يحدد ما تظهره المرأة داخل البيت لمن يدخل عليها - بعد الاستئناس والاستئذان بشروطه وآدابه - من المحارم وغيرهم الذين ورد استثناؤهم في سورة النور، وانظر: «أحكام الحجاب في القرآن» ص(٩-٢٠).

الفصل الثاني

تاريخ الحجاب

تعتبر قضية «الحجاب» جزءًا من مقومات المرأة، مرتبطًا بأوائل وجودها، إذ كانت بدايته مع الأبوين في الجنة حيث أسكنهما الله تعالى، يأكلان منها حيث شاءا إلا شجرة واحدة، فوسوس لهما الشيطان حتى أكلا منها، قال تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾ الآية [الأعراف: ٢٢]، ثم أهْبِطا إلى الأرض، وبدءا حياة جديدة، فأنزل الله عليهما اللباس مرة أخرى.

كما قال تعالى:

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦] .

وقد حذر الله عز وجل بني آدم من فتنة الشيطان في موضوع هذا اللباس خصوصًا حتى لا يعيد معهم الكرَّة، فقال جل وعلا:

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾ الآية [الأعراف: ٢٧] .

فماذا عن التطورات التاريخية لحجاب المرأة عند الأمم المختلفة، ونخص منها أهل الكتاب وعرب الجاهلية؟

الحجاب عند أهل الكتاب

من الأوهام الشائعة خاصة عند الغربيين أن حجاب النساء نظام ابتدعه الإسلام، وأنه لم يكن له وجود قبل الإسلام لا في جزيرة العرب، ولا في

غيرها، وكادت المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة، أو المرأة التركية[1] التي كانت تمثل الإسلام في نظرهم من خلال «تركيا» دار الخلافة، وهذا الوهم مما يبين مدى جهلهم لا بحقائق الإسلام نفسه فحسب، بل أيضًا بحقائق التاريخ، ونصوص كتبهم الدينية التي يتداولونها، ويتعصبون لها، ولا يكلفون أنفسهم عناء قراءتها ومراجعتها، ونخص بالذكر التوراة، والإنجيل.

فمن يقرأ كتبهم يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفًا بين العبرانيين، من عهد إبراهيم عليه السلام، وظل معروفًا بينهم في أيام أنبيائهم جميعًا، إلى ما بعد ظهور النصرانية[2].

وقد تكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهدين القديم والجديد[3]: ففي الأصحاح الرابع والعشرين من «سفر التكوين» عن

---

(١) اشتهر الحجاب في تركيا لا لأنه «تقليد» تركي كما يزعم المغالطون أو الواهمون، وإنما كمظهر من مظاهر تمسك التركيات بالإسلام، فالحجاب في تركيا كان إسلاميًّا فحسب، والترك لم يعرفوه إلا من خلال إسلامهم؛ لأنهم أخذوه عن الشعوب التي تعلموا منها الإسلام، الذي يفرض على المرأة الحجاب، ومن ثم كان الحجاب - بصورة من الصور - أصلًا مرعيًّا في العالم الإسلامي كله - وليس في تركيا وحدها - خلال قرون متطاولة من الزمان.
انظر: «واقعنا المعاصر» للأستاذ «محمد قطب» ص (١٥٧).
وليس العجب من ترويج الكتاب الغربيين لهذه الفِرية أمثال «أرنولد توينبي» صاحب كتاب «مدخل تاريخي للدين»، وذلك لأن هؤلاء الغربيين جميعًا كانت لهم مهمة معروفة عندما كتبوا هذا في حق الأتراك، ولكن العجب من أناس يدعون العلم والمعرفة وهم مقلدة لهؤلاء الغربيين حتى في أكاذيبهم الصارخة مثل دعواهم أن الحجاب بدعة تركية (!).

(٢) وهنا نسأل: هل يحتمل عند «توينبي» وأذنابه أن يكون الأتراك هم الذين كتبوا لليهود والنصارى كتابهم المقدس عندهم؟

(٣) انظر: «المرأة في القرآن» لعباس محمود العقاد، الفصل السادس ص (٨٧) وما بعدها.

«رفقة»: أنها رفعت عينيها، فرأت إسحاق، فنزلت عن الجمل، وقالت للعبد: «من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي»، فقال العبد: «هو سيدي»، فأخذت البرقع، وتغطت.

وفي الأصحاح الثامن والثلاثين من «سفر التكوين» أيضًا: أن ثامار مضت، وقعدت في بيت أبيها، ولما طال الزمن، خلعت عنها ثياب ترمُّلِها، وتغطت ببرقع، وتلففت.

وفي النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة: أخبرني يا من تحبه نفسي أين ترعى عند الظهيرة؟ ولماذا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك؟.

وفي الأصحاح الثالث من «سِفْر أشْعِيا»: إن الله سيعاقب بنات صِهْيَونَ على تبرجهن والمباهات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهِلَّة والحِلَق والأساور والبراقع والعصائب[1].

ويقول «بُولس» في رسالته «كورنثوس» الأولى: (إن النقاب شرف للمرأة)، وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلتقي بالغرباء، وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد.

وكانت الكنيسة في القرون الوسطى تخصص جانبًا منها للنساء حتى لا يختلطن بالرجال.

قال الكونت «هنري دي كاستري»:

ربما كان الإنجيل أكثر تدقيقًا في التشديد - يعني في الحجاب - ولكنه لا يعمل به إلا قوم خصَّهم الله بمواهب الكمال. اهـ من كتاب «الإسلام خواطر وسوانح» اهـ[2].

(١) ولعل من مظاهر هذه العقوبة منعهن من المساجد لما أحدثن الزينة كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ص (٢٢).

(٢) «المرأة العصرية وصفاتها المنافية للإسلام» للشيخ محمد الزمزمي الغماري ص (٨).

(وفي يوم من الأيام حكمت الكنيسة الأرثوذوكسية بحرمان المرأة حقها في المجتمع، فحظرت عليها حضور المآدب والحفلات، وألزمتها الحجاب صامتة صابرة، ، لا شأن لها إلا الطاعة للزوج، والقيام بالغزل والنسيج، وطهي الطعام، وإذا خرجت من بيتها خرجت مستورة الجسم من قمة رأسها إلى أخمص قدمها)(١).

ولعله لهذا بقيت آثار البرقع والحجاب عند أهل الكتاب حتى يومنا هذا، وذلك واضح في زي راهبات النصارى، ودخول النصرانيات الكنيسة، وقد غطين رؤوسهن بساتر، بل هن حتى اليوم في حفلات أعراسهن يغطين وجوههن بنقاب شفاف فلعله من بقايا دينهم.

الحجاب عند عرب الجاهلية

نبين في هذا الفصل - إن شاء الله - أن العرب عرفوا في جاهليتهم حجاب القرار في البيت، ونقاب الوجه، ولعل هذا من بقايا الحنيفية السمحة التي تلقاها عرب الجاهلية عن ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، كما تلقوا منها الختان والعقيقة وغيرهما، كما عرفوا سفور الوجه الذي كان أغلب حالات فتيات العرب، وعرفوا هيئات مختلفة من التبرج الذي وصفه الله عز وجل بأنه «تبرج الجاهلية الأولى»، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فقد كانت المرأة تلبس درعًا من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال(٢).

وفي أقصى الطرف الآخر كان هناك طائفة من العرب عرفوا التكشف الفاضح حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويُسَوِّغون ذلك بقولهم: «لا

---

(١) «حقوق المرأة في الإسلام» - من رسائل الجزائري ص (٧)

(٢) «تفسير غرائب القرآن» للنيسابوري (٢٢/ ١٠) حاشية الطبري

نطوف في ثياب عصينا الله فيها»[1]!، بل افتروا على الله الكذب حيث قالوا في تسويغ تلك الفاحشة: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا؟ تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله   فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3] الآية [الأعراف: ٣١].

وكان من لباس نساء الجاهلية المهلهل والهفاف، وهما دقيقا الخيط، رقيقا النسيج،أما ما كَثُف حَوْكُه، وضوعفت حواشيه فيدعى بالصفيق والشبيع والحصيف.. ومن لباسها الدثار، وهو جلباب شامل، والنطاق وهو ثوب تشده المرأة إلى وسطها، وترخي نصفه الأعلى على نصفه الأسفل[4].

وقد سجلت لنا آثارهم الأدبية وأشعارهم على وجه الخصوص الحالة الاجتماعية للمرأة الجاهلية، وهذا ما نفصّله فيما يلي إن شاء الله.

أولًا: حجاب الجُدُر

عرف العرب حجاب الجدر، وهو قرار المرأة في بيتها، فمن ذلك قول

---

(١) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٣٩٨) ط. دار الشعب.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٨/ ١٦٢).

(٣) وهذه الضلالة الجاهلية المشار إليها أبطلها رسول الله ﷺ سنة تسع حين أذن مؤذنه في الناس يوم النحر بمنى: «**ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**» رواه البخاري وغيره.

(٤) «المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها» (١/ ١١٠ - ١١١) بتصرف.

بعضهم:

ما كان أغناني عن حُبِّ مَن ... مِن دونه الأستار والحجبُ

ومنه أيضًا قول امرئ القيس:

وَبَيْضَةِ خِدْرٍ لا يُرَامُ خِباؤُها ... تَمَتَّعْتُ مِنْ لَهْوٍ بها غَيْرَ مُعْجَلِ

يقول: وَرُبَّ امرأةٍ كالبيض في سلامتها أو في الصون والستر أو في صفاء اللون ونقائه ملازمة خِدْرَها غير خَرَّاجةٍ وَلا وَلاجَةٍ انتفعت باللهو فيها على تمكث وتلبث لم أعجل عنها، ولم أشغل عنها بغيرها(١).

وامتدح العرب المرأة التي تقر في بيتها، ولا تخرج منه، فقال بعضهم في ذلك:

من كان حربًا للنسا ... ءِ فإنني سلم لهنه

فإذا عثرن دعونني ... وإذا عثرت دعوتهنه

وإذا برزن لمحفل ... فقصارهن ملاحهنه

فقوله: قصارهن يعني المقصورات منهم في بيوتهن اللاتي لا يخرجن منها إلا نادرًا، كما أوضح ذلك كثير عزة في قوله:

وأنتِ التي حببتِ كل قصيرة ... إليَّ وما تدري بذاك القصائر

عنيت قصيرات الحَجال ولم أرد ... قصار الخطا شر النساء البحاتر

والحجال جمع حجلة، وهي البيت الذي يزين للعروس، فمعنى قصيرات الحجال: المقصورات في حجالهن، والبحاتر: جمع بُحْتُر وهو القصير المجتمع الخَلْق.

وذكر بعضهم أن رجلًا سمع آخر قال: لقد أجاد الأعشى في قوله:

غراءُ فرعاءُ مصقول عوارضها

تمشي الهوينا كما يمشي الوَجِي الوَحِلُ(٢)

---

(١) «شرح المعلقات السبع» للزوزني ص (١٥).

(٢) الوَجِي: من يشتكي ألمًا في قدمه، والوَحِلُ: الذي يتوحل في الطين.

كأن مشيتها من بيت جارتها
مر السحابة لا ريث ولا عجلُ
ليست كمن يكره الجيران طلعتها
ولا تراها لسر الجار تختتل

فقال له: قاتلك الله، تستحسن غير الحسن، هذه الموصوفة خرَّاجة وَلاجة، والخراجة الولاجة لا خير فيها، ولا ملاحة لها، فهلا قال كما قال أبو قيس بن الأسلت:

وتكسل عن جاراتها فيزرنها وتعتل من إتيانهن فَتُعْذَرُ[(١)]

ومن امتداح العرب المرأة القارَّة في بيتها قول امرئ القيس:

ويضحى فتيتُ المسكِ فوق فراشها
نؤومَ الضُّحى لم تنتطِقْ عن تَفَضُّلِ[(٢)]

فهو يذكر ترف هذه المرأة، وأن لها من يكفيها، فقال «نؤوم الضحى» أي أنها تنام إلى وقت الضحى، وأن فتيت المسك - وهو ما تفتت من المسك عن جلدها فوق الفراش - يبقى إلى الضحى، وهي لا تنتطق أي لا تلبس النطاق في وسطها لِتَخْدُمَ، ولكنها في بيتها متفضلة.

بل كان من الجاهليات من توصف بأنها غاية في التستر والانجماع عن الأجانب، ولزوم الأخلاق الفاضلة، ألم تسمع قول الشَّنْفَرى يمتدح زوجته أميمة:

لقد أعجبتني لا سَقُوطًا قِناعُها
إذا ما مشت، ولا بذات تَلَفُّتِ[(٣)]

---

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٦٨٧ - ٦٨٨).
(٢) انظر «شرح المعلقات» للزوزني ص (٢٣).
(٣) يقول: إنها عفيفة ستيرة رزينة في مِشيتها، لا تتعمد إسقاط نقابها أمام الأجانب لاحتشامها، وحيائها، ولا تكثر من التلفت كما تفعل ذوات الريبة من النساء.

تبيتُ بُعَيْدَ النوم تُهدى غَبُوقَها
لجاراتها إذا الهديةُ قلَّتِ[1]
تُحِلُّ بمنجاةٍ من اللؤم بيتَها
إذا ما بُيوتٌ بِالمَذَمَّةِ حُلَّتِ[2]
كأنَّ لها في الأرض نِسْيًا تَقُصُّهُ
على أُمِّها، وإن تكلّمك تَبْلِتِ[3]
أُمَيْمَةُ لا يُخزي نَثَاها حليلَها
إذا ذُكِرَ النسوانُ عَفَّتْ وَجَلَّتِ[4]
إذا هُوَ أمسى آبَ قُرَّةَ عينِه
مآبَ السعيدِ، لم يَسَلْ: أين ظَلَّتِ[5]

ثانيًا: حجاب البدن والوجه

أما حجاب الوجه فقد كان معروفًا عندهم أيضًا:

فمما يذكر في كتب التاريخ والأدب (أن النابغة أحد فحول الشعر الجاهلي[6] قد مرت به امرأة النعمان المسماة بالمتجردة في مجلس، فسقط

(١) وهي كريمة سخية تجود بالهدية على جاراتها في وقت يعز فيه الإهداء.

(٢) وهي حريصة على سمعتها، وسمعة بيتها، فهي تصونه عن كل ما يُخِلُّ، فالذمُّ لا يلحقها.

(٣) وهي من شدة حيائها إذا مشت تُطْرِقُ بصرها في الأرض، ولا ترفعه، حتى يظن من رآها أنها تبحث عن شيء ضاع منها، فهي تتبع أثره، وإن كَلَّمت غريبًا، فإنها تكلمه بما تحتاج، ولا تطيل حديثها معه.

(٤) لذا فإذا ذكرت أفعالها وأخبارها، لم تَسُؤْ حليلها لحسن مذهبها وعفتها.

(٥) وإذا عاد زوجها آخر النهار وجد ما يَسُرُّه منها، ولم يحتج إلى سؤالها: أين كانت؟ لأنها لا تبرح بيتها.
وانظر «المفضليات» بشرح التبريزي (١/ ٥١٥ - ٥١٨)

(٦) النابغة: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، شاعر جاهلي من الحجاز، كان عند النعمان بن المنذر - من ملوك الحيرة - وقد شبَّب بامرأته هذا البيت المشهور به =

نَصِيفها - أي برقعها - الذي كانت قد تقنعت به، فسترت وجهها بذراعيها، وانحنت على الأرض ترفع النصيف بيدها الأخرى، فطلب النعمان من النابغة أن يصف هذه الحادثة في قصيدة، فعمل القصيدة التي مطلعها:

أمن آل مية رائح أو مغتدي   عجلان ذا زاد وغير مزود

إلى أن قال:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ   فَتَنَاوَلَتْهُ، وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ(١)

ومما يدل على أنهم عرفوا البرقع قول أحدهم:

إن لم أقاتل فألبسوني برقعًا   وفتخات في اليدين أربعا

وفي قصيدته التي مطلعها:

أفاطِمُ قَبل بَيْنِكِ وَدِّعيني   ومنعَك ما سألتُك أن تبيني

قال محصن بن ثعلبة الشاعر الجاهلي الملقب بـ «المثقب العبدي»:

وثقبن الوصاوص بالعيون

والوصاوص: البراقع.

وكانت بعض نساء العرب لا يسفرن عن وجوههن إلا لخطب عظيم يلم بهن، ولهذا قال رؤبة الحميري عاشق «ليلى الأخيلية» من قصيدة يمدحها بها، ويثني عليها بالتبرقع غالبًا، مع جمالها، ويشير فيها إلى أن إسفارها عن وجهها تارة رابه إذ لعله لخطب ألَمَّ بها:

وكنت إذا ما زرت ليلى تبرقعت   وقد رابني منها الغداةَ سفورُها(٢)

وقال ربيع بن زياد العبسي يرثي مالك بن زهير:

من كان مسرورًا بمقتل مالك   فليأت نسوتنا بوجه نهارِ

= من قصيدة له، فأراد النعمان قتله، فهرب إلى الغسانيين بالشام، ثم رجع إلى النعمان «الأعلام» للزركلي ص (٥٤).

(١) نقلًا من «الإسلام وتيارات الجاهلية» لآدم عبد الله الألوري ص (١٥١-١٥٢).

(٢) «زاد المسلم بحاشية فتح المنعم» (١/ ٣٨٣).

تجد النساء حواسرًا يندبنه يلطمن أوجههن بالأسحار
قد كن يخبأن الوجوه تسترًا فاليوم حين برزن لِلنُّظَّارِ[1]

وكانت المرأة في حالة الحرب، إذا اشتملت عليها الوقائع، أو دارت على فريقها الدوائر، وارتقبت من وراء ذلك ذل السباء وعار الإسار، تظهر سافرة حاسرة حتى تلتبس بالإماء، وفي هذا الموطن يقول مُهَلْهِلُ بن ربيعة:

قَرِّبا مَرْبَطَ المُشَهَّرِ مني سوف تبدو لنا ذواتُ الحجال[2]

وقال سبرة بن عمر الفقعسي يُعَيِّرُ أعداءه بكشف وجوه نسائهم في الحرب:

ونسوتكم في الرَّوْعِ بادٍ وجوهُها يُخَلْنَ إماءً، والإماء حرائر

وهو صريح في أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرائر والإماء.

وقال عمرو بن معد يكرب يحكي احتدام حرب من حروبه التي كانت قبل الإسلام:

وبدت لميس كأنها بدر السماء إذا تبدى

أي إنها التجأت لشدة الحرب، وشُغلها بالجليل من الأمر إلى كشف وجهها، فظهرت كالبدر، ومعناه أنها كانت تحتجب في عامة أحوالها.

(وهذه حرب الفجار تنشب بين قريش وهوازن بسبب تعرض شباب من كنانة لامرأة من غمار الناس، راودوها على كشف وجهها، فنادت: «يا آل عامر»، فلبتها سيوف بني عامر)[3].

وكان بين نساء الجاهلية من تستر وجهها لِكَلَفٍ أصابه، وفي نحو ذلك ما نقل أبو زيد في نوادره عن أعرابي قيل له:

---

(١) «المرأة العربية» (١/ ١٠٧).
(٢) المشهر: فرسُ مُهَلْهِل، والحجال - جمع حجلة - ستور العروس.
(٣) «المرأة العربية» (١/ ٢٨).

«ما تقول في نساء بني فلان؟» فقال: «بَرْقِعْ وانظر»، يريد بذلك أن عيونهن خير ما فيهن.

وشبيه ذلك ما حَدَّثَ الراغب (أن أسديًّا قبيح الوجه خطب امرأة قبيحة، فقيل لها: إنه قبيح وقد تعمَّم لك، فقالت: إن كان تَعَمَّم لنا، فإنا قد تبرقعنا له)[1].

وهذا أعرابي تضايقه البراقع لأنها تحول بينه وبين الحسان، وتخدعه في غير الحسان، فيقول:

جزى الله البراقع من ثياب ... عن الفتيان شرًّا ما بقينا
يوارين الحِسانَ فلا نراها ... ويسترن القِباح فتزدهينا[2]

ثالثًا: سفور الوجه

وبين أيدينا أمثلة سائرة مما أرسله العرب تنبئنا أن كشف القناع كان أغلب حالات فتيات العرب[3] وأمثلها بهن، فمن ذلك قولهم: «تَرَكَ الخِداعَ مَن كَشَفَ القِناع»، يريدون أن الفتاة لا تستر وجهها إلا لشر تؤثر أن تستره، وقولهم فيمن لا يستر عيبه:

«كذات الشيب ليس لها خمار»، فهم لا يرون الخِمار لزامًا إلا لذات الشيب، فإن خليقًا بها أن تواريه[4].

ولم يكن لحجاب الانتقاب بين نساء العرب نظام شامل، ولا هيئة

---

(١) «المرأة العربية» (١/ ١٠٤ - ١٠٥).

(٢) «فتح المنعم حاشية زاد المسلم» (١/ ٣٨٣).

(٣) ومن ثَمَّ قال العلامة محمد بن جزي الكلبي رحمه الله: كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء. اهـ من «التسهيل» (٣/ ١٤٤).
وقال العلامة أبو حيان رحمه الله: كان دأب الجاهلية أن تخرج المرأة الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار)، وقال أيضًا: الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه. اهـ من «البحر المحيط» (٧/ ٢٥٠).

(٤) «المرأة العربية» (١/ ١٠٥).

واحدة، ففي القبيلة الواحدة ترى «الْبَرْزَةَ» وهي التي تجلس إلى الرجال، وتجاذبهم الحديث سافرة غير محجوبة، و«المحتشمة» كما قدمنا، وهي التي ترخي قناعها إذا خرجت من بيتها، فلا تطرحه حتى تعود.

قال الفراء: «كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قُدَّامَها فأُمِرن بالاستتار» اهـ[1].

ومنهن «سقوط القناع» وهي التي لا تكاد تنتقب ثقة بنفسها، وإدلالًا بحسنها، أو سيرًا على سجيتها.

وفي مثلها يقول المسيِّب بن علس:

إذا تستبيك بأصلتيّ ناعم ... قامت لتفتنه بغير قناع

تستبيك: تغلبك على نفسك حتى تكون سبيًا لها، والأصلتي: الخد الحسن.

وقال المرقِّش الأصغر:

أرتك بذات الضال منها معاصما
وخدًّا أسيلًا كالوذيلة ناعما

ذات الضال: موضع، والوذيلة: المرأة، ومعنى ذلك أنها لم تتحرج بما يخفى معاصمها، أو يحجب وجهها.

وإلى هذه يشير عمر بن أبي ربيعة في قوله:

فلما توافقنا وسلمت أقبلت ... وجوهٌ زهاها الحسن أن تتقنَّعا

زهاها الحسن: استخفها، يقول: إن هذه الوجوه استخفها الحُسْن عن أن تتقنَّع.

وقال الأصمعي: وقد تُلْقي المرأةُ خِمارَها لحسنها وهي على عفة، وأنشد في ذلك قول أبي النجم في إحدى أراجيزه:

مِنْ كُلِّ غراء سَقُوطِ البرقع ... بَلْهَاءَ لم تَحْفَظْ ولم تُضَيِّع

---

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣٤٧).

غراء: من الغُرَّةَ وهي بياض الوجه، والبلهاء الغافلة عن الشر، الحسنة الظن بالناس[1].

وكان من شيمة نساء العرب تطويلُ الثياب، وجَرُّ الذيول كما اشتهر في أشعار أهل الجاهلية منهم كامرئ القيس الذي قال في معلقته:

خرجتُ بها تمشي تَجُرُّ وراءنا   على أَثَرَيْنا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ

والمرط الكساء من صوف أو خز أو غيرهما، والمرَحل - بالحاء المهملة- المنقوش بنقوش تشبه رحال الإبل.

وكذلك اشتهر في أشعار العرب بعد الإسلام، قال عمر بن أبي ربيعة المخزومي الشاعر المفلق المتهالك في مدح النساء:

كُتِبَ القتلُ والقِتالُ علينا   وعلى الغانياتِ جَرُّ الذُّيُولِ[2]

***

(١) «المرأة العربية» (١/ ١٠٣ - ١٠٤) بتصرف.

(٢) «زاد المسلم بحاشية فتح المنعم» (١/ ٣٨٣).

الباب الثالث

الفصل الأول :

فضائل الحجاب

الفصل الثاني :

مثالب التبرج

الفصل الأول

فضائل الحجاب

❑ **أولًا: الحجاب طاعة لله عز وجل وطاعة لرسول الله ﷺ:**

أوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالحجاب، فقال عز وجل:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال رسول الله ﷺ: **«المرأة عورة»**(١) يعني أنه يجب سترها.

---

(١) تقدم تخريجه.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أختٍ له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «**مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام**»[1].

قال الخطابي رحمه الله: أما أمره إياها بالاختمار، فلأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار. اهـ[2].

ثانيًا: الحجاب إيمان

والله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات، فقد قال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ودخل نسوة من بني تميم على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عليهن ثياب رقاق، فقالت: «إن كنتن مؤمنات، فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات، فتمتعن به»[3]، وأُدْخِلت امرأة عروس عليها رضي الله عنها، وعليها خِمار قبطي معصفر، فقالت أم المؤمنين رضي الله عنها: «لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا»[3].

ثالثًا: الحجاب طهارة

بيَّن الله سبحانه الحكمة من تشريع الحجاب، وأجملها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فنص سبحانه على أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥)، سنن أبي داود (٣/ ٢٣٣) رقم (٣٢٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٤)، سنن الترمذي (٤/ ١١٦)، وحسّنه، سنن النسائي (٧/ ٢٠)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢١٨) رقم (٢٥٩٢).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٧٦).

(٣) «تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٤).

وبيان ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب، أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب، وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر؛ لأن الرؤية سبب التعلق والفتنة، فكان الحجاب أطهر للقلب، وأنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية والعصمة.

رابعًا: الحجاب عفة

رغَّب الإسلام في التعفف[(١)]، وعظَّم شأنه، وكان ﷺ يأمر به، وَيَحُثُّ عليه، ففي الحديث أن هرقل سأل أبا سفيان: ماذا يأمركم؟ - يعني رسول الله ﷺ - فقال: قلت: يقول: «اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة»[(٢)].

وكان من دعائه ﷺ: «**أسألك الهدى والتقى والعفة**»[(٣)]، وفي لفظ آخر: «**إني أسألك الهدى والتقى والعفاف**»[(٤)] الحديث.

والعفة صفة من صفات الحور العين التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمن: ٧٢] وقوله عز وجل: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الرحمن: ٥٢]، وقوله جل وعلا: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾﴾ [الصافات: ٤٨].

فقوله جل وعلا: ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ يعني: أنهن عفيفات لا ينظرن إلى

---

(١) العفة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، انظر: «المفردات» للراغب (ص ٥٠٧).

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري (١/ ٤٣) في كتاب بدء الوحي وغيره، ومسلم في كتاب الجهاد، والإمام أحمد (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨٩، ٤٣٤، ٤٤٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب الذكر، والترمذي في الدعوات، وابن ماجه في الدعاء، والإمام أحمد (١/ ٤١١، ٤١٦، ٤٣٧).

غير أزواجهن، ﴿عِينٌ﴾ أي: حسان الأعين، جميلات المظهر، عفيفات تقيات نقيات.

فقد جعل سبحانه عفتهن قرينة حجابهن وقرارهن في خيامهن، وامتدحهن بالعفة مع الجمال، فأعظم ما تكون العفة إذا ما اقترنت بالجمال، وقد وصف بهما يوسف عليه السلام في قول امرأة العزيز: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ﴾ [يوسف: ٣٢].

ومن إعظام الإسلام لأمر العفاف أن شرط في إباحة الزواج من الكتابيات كونهن محصنات أي عفائف، كما أن العفة في القرآن خلق المؤمنات وسجية المحجبات.

وقد جعل الله عز وجل الحجاب عنوان عفة المرأة عن التهمة الموجبة للتأذي:

* فقال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ﴾ الإدناء ﴿أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ بأنهن عفائف فلا يؤذين﴾ فلا يتعرض لهن الفساق بأذى من قول أو فعل، وذلك لأن التي تبالغ في التستر حتى تحجب وجهها لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها.

والآية دليل على وجود أذية إن لم يحتجبن، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظُنَّ أنهن غير عفيفات، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩] نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاءً لها ولذويها بالفتنة والشر.

* وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ﴾ رخص لهن في وضع الجلابيب، ورفع الإثم عنهن في ذلك، ثم عقبه ببيان المستحب فقال عز وجل: ﴿وأن يستعففن﴾ باستبقاء الجلابيب ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] فحرض القواعد العجائز على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن.

فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز[(١)]، فوجب أن يكون التحجب الكامل والاستعفاف عن إظهار الزينة خيرًا للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة، فظهر بذلك أن الحجاب عفة ونقاء وصيانة.

خامسًا: الحجاب ستر

عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى حَيِيٌّ ستير، يحب الحياء والستر**»[(٢)] الحديث.

وقد امتن الله سبحانه وتعالى على الأبوين بنعمة الستر فقال عز وجل: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨]، وقال سبحانه ممتنًا على عباده: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦].

قال عبد الرحمن بن أسلم: «يتقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى»[(٣)].

ولذلك تجد وظيفة اللباس عند من لا يتقون الله ولا يستحيون منه كعامة

---

(١) وذلك لأن النفس الأبية لا ترضى بالدون، وقد عاب الله عز وجل قومًا استبدلوا طعامًا بطعام أدنى منه، فنعى ذلك عليهم فقال عز من قائل: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ الآية [البقرة: ٦١]؛ لأن ذلك دليل على وضاعة النفس وقلة قيمتها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠١٢) و (٤٠١٣) في الحمام: باب النهي عن التعري، والنسائي (١/ ٢٠٠) في الغسل: باب الاستتار عند الاغتسال، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٤).

(٣) قال في «الدر المنثور»: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٧٦).

الغربيين مثلًا، لا يتجاوز غرض الزينة والرياش، وأما المؤمنون المتقون فإنهم يحرصون على اللباس؛ أولًا لستر العورات التي يستحيا من إظهارها، ثم بعد ذلك لهم سعة في إباحة الزينة والتجمل.

إن الذنوب معايب يُبْتعدُ عنها، ويُستتر منها، والعورات كذلك معايب يجب أن تستر، ويبتعد عما يحرم منها، وكأن المكثرين من الخطايا هم الذين لا يبالون بما يبدو من عوراتهم، ومن هنا ترى المؤمنين المبتعدين عن الذنوب بعيدين عن إظهار العورات.

وجوب ستر العورات

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الآية [الأعراف: ٣١].

وقال جل وعلا: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١]، ويدخل في حفظ الفروج حفظها عن التكشف، وعن أن يُنظر إليها.

وعن جابر بن صخر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا نُهينا أن تُرى عوراتنا»(١).

حب الستر من أخلاق الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام

* فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن موسى كان رجلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لا يُرى من جلده شيء، استحياءً منه**»(٢) الحديث.

(١) رواه الحاكم (٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٧٦).
(٢) رواه البخاري (١/ ٤٥٩) في الغسل: باب من اغتسل عريانًا وحده، وفي=

* وكان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي**»[1] الحديث، وفي لفظ: «**اللهم استر عورتي**».

* وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما ندر؟ فقال ﷺ: «**احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يَرينَّها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله تبارك وتعالى أحق أن يُسْتحيا منه من الناس**»[2].

فيستحب ستر العورة حتى في حال الخلوة - وقيل: يجب؛ تأدبًا مع الله سبحانه وتعالى، لقوله ﷺ: «**فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس**».

* وعن سعيد بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت للنبي ﷺ: أوصني فقال: «**أوصيك أن تستحيي من الله تعالى كما تستحيي من الرجل الصالح من**

= الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، وفي تفسير سورة الأحزاب، والترمذي (٣٢١٩) في التفسير - سورة الأحزاب، والإمام أحمد (٢/ ٥١٥).

(١) جزء من حديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود في «الأدب» (٤/ ٣١٨ - ٣١٩) رقم (٥٠٧٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠) ص (١٥)، والحاكم في «الدعاء» (١/ ٥١٧)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه في «الدعاء» (٢/ ١٢٧٣ - ١٢٧٤) رقم (٣٨٧١)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٣٥٦) موارد، ،وصححه النووي في «الأذكار» ص (٦٦)، وحسّنه الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (١/ ١٠٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠١٧) في الحمام: باب ما جاء في التعري، والترمذي (٢٦٧٠) و (٢٧٩٥) في الأدب: باب ما جاء في حفظ العورة، وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (١/ ٢٦٦) في الغسل: باب من اغتسل عريانًا وحده في خلوة فالتستر أفضل، وقال الحافظ في «الفتح»: وإسناده إلى بهز صحيح اهـ، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم

قومك»[1].

* وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**»[2] الحديث.

بل ندبتنا الشريعة إلى الستر حتى عن أعين الجن الذين يَرَوْننا ولا نراهم.

* فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله**»[3]، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**إذا دخل أحدهم الخلاء**»[4].

وكل ما تقدم من الأدلة في حق الرجال فهو ينتظم النساء أيضًا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النساء شقائق الرجال**»[5].

وقد وردت أدلة خاصة تفيد أن المرأة كلها عورة بالنسبة للأجنبي، فيجب ستر ما يصدق عليه اسم العورة:

* منها: ما رواه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» ص (٤٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص (٥٠)، وغيرهما.

(٢) رواه مسلم رقم (٣٣٨) في الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات، وأبو داود رقم (٤٠١٨) في الحمام: باب ما جاء في التعري، والترمذي رقم (٢٧٩٤) في الأدب: باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة.

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص (٨) رقم (٢٠) - وانظر: «إرواء الغليل» (٨٩/١).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٦٠٦) (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) في الصلاة: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي» اهـ. وابن ماجه (١٢٧/١ - ١٢٨).

(٥) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة: باب في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي رقم (١١٣) في الطهارة: باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللًا، ولا يذكر احتلامًا.

«المرأة عورة»[١] الحديث.

* وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال. قال النبي ﷺ: «**لا تباشر المرأةُ المرأة فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها**»[٢].

الحديث يفيد أنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيات من النساء لشدة حرصهن على الستر إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك، ولهذا قال «**كأنه ينظر إليها**».

وعدَّ رسول الله ﷺ النساء اللاتي لا يسترن زينتهن ضمن أهل النار:

* فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ. «**صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات،مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٣].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات**»[٤].

***

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨٧)، والبخاري (٩/ ٢٥٠) في النكاح: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، وأبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي رقم (٢٧٩٣) في الأدب: باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة، وقال «هذا حديث حسن صحيح».
(٣) تقدم تخريجه
(٤) انظر تخريجه ص (١٣٥)

نماذج من حرص الصحابة رضي الله عنهم على ستر النساء

رُوي أن امرأة خرجت متزينة في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، أذن لها زوجها في البروز، فَأُخْبِرَ بها عمر رضي الله عنه، فطلبها، فلم يقدر عليها، فقام خطيبًا، فقال: «هذه الخارجة، وهذا المرسلها لو قدرت عليهما لشترت(١) بهما»، ثم قال: «تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه(٢)، وإلى أخيها يكيد بنفسه، فإذا أخرجت فلتلبس معاوزها»(٣).

ورُوي أنه رضي الله عنه سمع نائحة، فأتاها، فضربها بالدرة حتى وقع خمارها عن رأسها، فقيل: «يا أمير المؤمنين، المرأة المرأة! قد وقع خمارها»، فقال: «إنها لا حُرْمَةَ لها»(٤).

والشاهد جزع الصحابة رضي الله عنهم لما انحسر الخمار عن رأسها.

ولما دخل الثوار المتمردون على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ليقتلوه حاولت زوجته نائلة بنت الفرافصة أن تستره بشعرها، فقال لها أمير المؤمنين رضي الله عنه: «خذي خمارك، فلَعمري لَدخولُهم عليَّ أعظم من حُرْمَة شعرك»(٥).

---

(١) شترت به تشتيرًا: إذا سمعت به، ونددت، وأسمعته القبيح، وكان حقيقة التشتير إبراز مساوئ الرجل، وإظهار ما بطن منها، من الشتر: وهو انقلاب في الجفن الأسفل؛ لأنه بروز ما حقه أن يبطن، وهو عيب - انظر «الفائق» (٢/ ٢٢٠)، و «غريب الحديث» (١/ ١٠٥).

(٢) يكيد بنفسه: أي يسوق سياق الموت.

(٣) المعاوز: الخلقان: واحدها: معوز، من الإعواز، وهو الفقر والحاجة - انظر: «الفائق» للزمخشري (٢/ ٢٢٠)، «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٠٤ - ١٠٥)، و «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٣٧١ - ٣٧٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ٧٥) و «الزواجر» للهيثمي (١/١٦٠).

(٥) كذا (!) ولعله (ما دخولهم عليَّ)، أو يكون المقصود بالسياق الاستفهام=

نماذج من حرص الصحابيات رضي الله عنهن على الستر

* قالت عائشة رضي الله عنها - في قصة الإفك: «فلما أخذوا برأس البعير فانطلقوا به، فرجعت إلى المعسكر، وما فيه من داعٍ ولا مجيب، قد انطلق الناس، فتلفعت بجلبابي، ثم اضطجعت في مكاني، إذ مر بي صفوان ابن المعطل السلمي، وكان قد تخلف عن المعسكر لبعض حاجاته، فلم يبت مع الناس فرأى سوادي، فأقبل حتى وقف عليَّ، فعرفني حين رآني، وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي»(١).

والشاهد منه مبادرتها رضي الله عنها إلى تغطية وجهها حرصًا على الستر، إقامة لحدود الله عز وجل.

* وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: «رأيت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور(٢)؟! ثم دعت بخمار فكستها»(٣)، وفي رواية الموطأ: «وكستها خمارًا كثيفًا»(٤).

* ودخل عليها - رضي الله عنها - نسوة من نساء أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكُورة(٥) التي يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت:

= الإنكاري، والله أعلم.

(١) انظر تخريجه ص (؟؟؟).

(٢) تشير - رضي الله عنها - إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ النور.

(٣) انظر تخريجه ص (؟؟؟).

(٤) «الموطأ» للإمام مالك (٣/ ١٠٣).

(٥) الكورة اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين، =

أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب**»[١].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها، خرق الله عز وجل عنها ستره**»[٢]، وذلك لأن الجزاء من جنس العمل.

* وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قَنَّعت به رأسها، لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها، لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «**إنه ليس عليك بأسٌ، إنما هو أبوك وغُلامُكِ**»[٣].

وَيُرْوَى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع النساء أن يُطْرحَ على المرأة الثوبُ فيصفها»، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة؟»، فدعت بجرائد رطبة، فحنتها، ثم طرحت عليها ثوبًا، فقالت فاطمة: «ما أحسن هذا وأجمله تُعْرَفُ به المرأة من الرجل![٤] فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعليٌّ ولا يدخل عَلَيَّ أحدٌ، فلما تُوُفِّيت غسلها عليٌّ وأسماء

= ونحو ذلك اهـ من «جامع الأصول» (٧/ ٣٣٩).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٠٩) و (٤٠١٠) في الحمام في فاتحته، والترمذي رقم (٢٨٠٣) و (٢٨٠٤) في الأدب: باب ما جاء في دخول الحمام، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢) رقم (٤١٠٦) كتاب اللباس: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، وعنه البيهقي (٧/ ٩٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٠٦).

(٤) وفي رواية أنها قالت لها: «سترك الله كما سترتني»، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٢٩، ١٣٢)، و «المستدرك» (٣/ ١٦٢).

رضي الله عنهما»[١].

والشاهد منه أن فاطمة عليها السلام استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح.

* ومثله ما جاء عن نافع وغيره أن الرجال والنساء كانوا يخرجون بهم سواء، فلما ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها أمر عمر رضي الله عنه مناديًا فنادى: «ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها»، فقالت بنت عميس: «يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئًا رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم؟»، فَجَعَلَتْ نعشًا، وغَشَّتْهُ ثوبها، فلما نظر إليه قال: «ما أحسن هذا! ما أستر هذا» فأمر مناديًا أن اخرجوا على أمكم»[٢].

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**»، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «**فيرخين ذراعًا، ولا يزدن عليه**»[٣].

* وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أُريك امرأة من أهل الجنة: قلت: بلى، قال هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أُصْرعُ، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «**إن**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٣)، والسياق له، والبيهقي (٤/ ٣٤ - ٣٥)، وفي سنده جهالة، قال ابن التركماني: «في سنده من يحتاج إلى كشف حاله» اهـ.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٩)، و «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٧٣١) في اللباس: باب ما جاء في جر ذيول النساء، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٢٠٩) في الزينة: باب ذيول النساء، وأبو داود رقم (٤١١٩) في اللباس: باب في قدر الذيل، وفي روايته قال: «رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرًا، فاستزدنه، فزادهن شبرًا، فكُن يُرْسِلْنَ إلينا، فنذرع لهن ذراعًا»، والشاهد في هذه الرواية قوله: «فاستزدنه» مما يدل على شدة حرصهن على الستر.

شئت صبرتِ ولك الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله عز وجل أن يعافيك»، قالت أصبر، قالت: فإني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها[1].

والشاهد فيه حرصها على الستر حتى في حال العذر، ففي رواية البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة أنها قالت «إني أخاف الخبيث أن يجردني» الحديث.

* وعن امرأة من الأنصار قالت: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فدخل عليها رسول الله ﷺ وكأنه غضبان، فاستترت بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه، فقلت: يا أم المؤمنين كأني رأيت رسول الله ﷺ غضبان؟ قالت: نعم أوَ ما سمعتيه؟ قالت: وما قال؟ قالت: قال: «**إن السوء إذا فشا في الأرض فلم يُتناه عنه أنزل الله عز وجل بأسه على أهل الأرض**»، قالت: قلت: يا رسول الله! وفيهم الصالحون؟ قال: «**نعم، وفيهم الصالحون، يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يقبضهم الله عز وجل إلى مغفرته ورحمته**»، أو إلى «**رحمته ومغفرته**»[2] والشاهد قولها: «فاستترت بكم درعي».

* وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «**اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**»، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتُها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسَمِعَتْ ذلك المرأةُ، وهي في خدرها، فقالت: إن كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ١١٩)، رقم (٥٦٥٢) في المرض: باب فضل من يصرع من الريح، وقولها: «إني أتكشف»، قال الحافظ: «المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر»اهـ (١٠/ ١١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤١٨)، وقال في «الفتح الرباني» (أورده الهيثمي، وقال: «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح»اهـ قلت: هو السند الأول من طريق يزيد بن هارون، ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية»)اهـ. (١٩/ ١٧٥)

رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشُدك»، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرتُ إليها فتزوجتُها، فَذَكَر من موافقتها»[1]، وموضع الشاهد منه واضح.

* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»، فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها، فتزوجتها»[2].

والشاهد قوله ﷺ: «**فإن استطاع**» إلخ؛ لأنه يبرز حرص المرأة المسلمة على الستر، حتى ليشق على من أراد رؤيتها أن يراها إلا بعناء واستغفال واختباء.

* وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: «خطبت امرأةً، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نَخْل لها، فقيل له: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة،فلا بأس أن ينظر إليها**»[3]، ولو كانت هذه المرأة متكشفة

---

(١) روى شطره الأول: الترمذي رقم (١٠٨٧)، وحسَّنه في النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي - واللفظ له - (٦/ ٦٩ - ٧٠) في النكاح: باب ما جاء في النظر قبل التزويج، وصححه ابن حبان (١٢٣٦ - موارد)، ورواه بطوله ابن ماجه رقم (١٨٨٨) (١/ ٥٧٥) والإمام أحمد (٤/ ٢٤٥)، وقال في «الفتح الرباني»: «وصححه ابن حبان والحاكم، وأقره الذهبي» اهـ. (١٦/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) في النكاح: باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، والإمام أحمد (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٨٧): «سنده حسن» اهـ، وقال في «بلوغ المرام»: (رجاله ثقات) اهـ.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٥٩)، وابن ماجه (١٨٨٦) (١/ ٥٧٤)، والإمام أحمد (٤/ ٢٢٥)، وإسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه، وقواه الألباني بطرقه في «الصحيحة» رقم (٩٨).

معروضة كنساء هذا الزمان - إلا من رحم ربك - لما احتاج إلى الاختباء

وفي رواية عن سهل بن أبي حثمة قال: «رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجّار - وهو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه - لها ببصره طردًا شديدًا، فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟!، فقال: فذكر الحديث».

* وعن عاصم الأحول قال: «كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رَحِمَكِ الله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شي بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، فتقول: هو إثبات الحجاب»[1].

(ولما كان العلامة الكاساني في حلب طلبت منه زوجته الفقيهة فاطمة بنت السمرقندي الرجوع إلى بلاده، فلما همَّ بذلك استدعاه الملك العادل نور الدين، وسأله أن يقيم بحلب، فعرَّفه أنه لا يقدر على مخالفة زوجه، إذ هي بنت شيخه، فأرسل الملك إلى فاطمة خادمًا بحيث لا تحتجب منه، ويخاطبها عن الملك في ذلك، فلم تأذن للخادم، وأرسلت إلى زوجها تقول له: «أبَعُدَ عهدُك بالفقه إلى هذا الحدِّ؟ أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إليَّ هذا الخادم؟ وأي فرق بينه وبين الرجال في عدم جواز النظر؟ فأرسل إليها الملك امرأة لتكلمها في هذا)[2].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٩٣).

(٢) (كذا في «الجواهر المضيئة» بدائع الصنائع للكاساني) اهـ - ذكره في «رؤية دينية في ضوء العصر» ص (١٤).

سادسًا: الحجاب حياء

* الحياء مشتق من الحياة، والغيث يسمى حيا - بالقصر - لأن به حياةَ الأرض والنبات والدواب، وكذلك سميت بالحياء حياة الدنيا والآخرة، فمن لا حياء فيه فهو ميت في الدنيا، شقي في الآخرة، وحقيقته أنه خُلُق يبعث على ترك القبائح، ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق.

* وبين الذنوب وبين قلة الحياء، وعدم الغيرة تلازم من الطرفين، وكل منهما يستدعي الآخر، ويطلبه حثيثًا(١).

* والحياء من أبرز الصفات التي تنأى بالمرء عن الرذائل، وتحجزه عن السقوط إلى سفاسف الأخلاق، وحمأة الذنوب، كما أن الحياء من أقوى البواعث على الفضائل وارتياد معالي الأمور:

* عن أبي السَّوَّار العدوي حسان بن حريث قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الحياء لا يأتي إلا بخير»**، وفي رواية قال: **«الحياء خير كله»**، أو قال: **«الحياء كله خير»** شك الراوي(٢).

* ولعظيم أثره جعله الإسلام في طليعة خصائصه الأخلاقية:

يُروَى عن زيد بن طلحة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لكل دين خلقًا، وخلق الإسلام الحياء»**(٣).

---

(١) انظر: «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» ص (٧٢)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٣٧) في الأدب: باب الحياء، ومسلم رقم (٣٧) في الحياء: باب بيان عدد شعب الإيمان، وأبو داود رقم (٤٧٩٦) في الأدب: باب الحياء.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٥) في حسن الخلق: باب ما جاء في الحياء مرسلًا، ووصله ابن ماجة رقم (٤١٨١) و(٤١٨٢) بسندين ضعيفين.

* وَبَيَّن ﷺ أن الحياء لم يزل مستحسنًا في شرائع الأنبياء الأولين، وأنه لم يُرفع، ولم ينسخ في جملة ما نسخ الله من شرائعهم، فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت**»(١).

* والحياء نوعان:

أولهما: نفسي، وهو الذي خلقه الله تعالى في جميع النفوس، كحياء كل شخص من كشف عورته والوقاع بين الناس، **والآخر**: إيماني، وهو خصلة تمنع المؤمن من ارتكاب المعاصي خوفًا من الله تعالى، وهذا القسم من الحياء فضيلة يكتسبها المؤمن، ويتحلى بها، وهي أمُّ كل الفضائل الأخرى.

فلذلك وجب على المسلمين أن يُعَوِّدُوا بناتهم على الحياء، والتخلق بهذا الخلق الذي اختاره الله تعالى لدينه القويم، لأن عدم الحياء علامة لزوال الإيمان، ولا يخفى ما يتولد عن ذلك من العواقب الوخيمة(٢).

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الحياءُ والإيمانُ قُرِنا جميعًا، فإذا رُفِعَ أحَدُهُما رُفِعَ الآخر**»(٣).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٤٠) في الأدب: باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، وفي الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وأبو داود رقم (٤٧٩٧) في الأدب: باب ما جاء في الحياء، وابن ماجة رقم (٤١٨٣) في الزهد: باب الحياء.

(٢) «حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء» تأليف السيد عبدالله جمال الدين أفندي ص(١٥).

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) (١/ ٢٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرطهما» وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٠١٠) في [illegible] ما جاء في الحياء، وقال=

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مَرَّ على رجل من الأنصار، وهو يَعِظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْهُ فإن الحياء من الإيمان**»[1].

* والحياء من أخلاق الملائكة عليهم السلام:

* فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب رويدًا، فخرج، ثم أجافه رويدًا» الحديث، وفيه أنه ﷺ قال لها: «**فإن جبريل أتاني حين رأيتِ، فناداني، فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيتُه منكِ، ولم يكن ليدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم**» الحديث[2].

والشاهد منه أن جبريل عليه السلام استحيا أن يدخل عليها، وقد وضعت ثيابها رضي الله عنها، فنادى رسول الله ﷺ دون أن يدخل.

* وكانت شدة الحياء من أخلاق رسول الله ﷺ، وهو المثل الأعلى لكل مسلم ومسلمة.

= الترمذي: «حسن صحيح».

(١) رواه البخاري (١/ ٩٣) في الإيمان: باب الحياء من الإيمان، وفي الأدب: باب الحياء، ومسلم رقم (٣٦) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان، والترمذي رقم (٢٦١٨) في الإيمان: باب ما جاء أن الحياء من الإيمان، وأبو داود رقم (٤٧٩٥) في الأدب: باب في الحياء، والنسائي (٨/ ١٢١) في الإيمان: باب الحياء، وابن ماجة رقم (٥٨) في المقدمة: باب في الإيمان.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤) واللفظ له، والنسائي (١/ ٢٨٦)، (٢/ ١٦٠ - ١٦١)، والإمام أحمد (٦/ ٢٢١)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٦).

* فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خِدرها، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه»[(١)].

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**تطهري بها سبحان الله**»، واستتر، وأشار إلينا سفيان بن عيينة - أحد رواة الحديث - بيده على وجهه، قال: قالت عائشة: واجتذبتها إليَّ، وعرفت ما أراد النبي ﷺ فقلت: تتبعي بها أثر الدم[(٢)].

ولهذا؛ تأدب أصحابه رضي الله عنهم بهذا الخلق الإيماني، واختص بعضهم بمزية ظاهرة فيه، منهم أميرُ البررة، وقتيلُ الفجرة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**الحياء من الإيمان، وأحيى أمتي عثمان**»[(٣)].

ومن فضائله رضي الله عنه ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه**»؟[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٣٨) في الأدب: باب الحياء، وفي الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٣٢٠) في فضائل النبي ﷺ: باب كثرة حيائه ﷺ، والخِدْر: بالكسر سِتر يمد للجارية في ناحية البيت، راجع (تاج العروس) للزبيدي (٣/ ١٧٠).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٣-١٥) بشرح النووي.

(٣) رواه ابن عساكر - وانظر (سلسلة الأحاديث الصحيحة) رقم (١٨٢٨) (٤/ ٤٤٢)، وابن ماجه المقدمة باب رقم (١١)، والإمام أحمد (١/ ٧٤)، (٣/ ١٨٤، ٢٨١).

(٤) رواه الإمام أحمد في (المسند) (٦/ ٦٢)، وروى نحوه مسلم رقم (٢٤٠١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان رضي الله عنه.

* وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**إني لأدخل البيت المظلم أغتسل فيه من الجنابة، فأحني فيه صلبي حياءً من ربي**»[1].

وكذلك كان حال نساء الصحابة رضي الله عنهن، فلقد جاءت فاطمة بنت عتبة رضي الله عنها تبايع رسول الله ﷺ، فأخذ عليها: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية، فوضعت يدها على رأسها حياءً، فأعجبه ما رأي منها، فقالت عائشة رضي الله عنها: «أقِرِّي أيتها المرأة، فوالله ما بايعنا إلا على هذا»، قالت: «فنعم إذًا»، فبايعها بالآية[2].

النقاب حارس الحياء

إن الوجه المصون بالحياء، كالجوهر المكنون في الوعاء، ولن تتزين امرأة بزينة هي أحمدُ ولا أجملُ من برقع الحياء، قال رسول الله ﷺ: «**وما كان الحياء في شيء إلا زانه**»[3].

ولقد أبرز القرآن الكريم خلق الحياء في ابنتي الرجل الصالح، اللتين انحدرتا من بيت كريم، كله عفة وطهارة، وحسن تربية، وآية ذلك ما حكى القرآن من صيانتهما وحيائهما.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ [القصص: ٢٥].

قال: «ليست بِسَلْفع[4] من النساء خرَّاجة ولأَّجة، ولكن جاءت

(١) (المستطرف) (١/ ١١٣)..

(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند) (٦/ ١٥١).

(٣) عجز حديث عن أنس رضي الله عنه الترمذي رقم (١٩٧٥) في البر والصلة: باب ما جاء في الفحش والتفحش، وحسَّنه، وابن ماجة رقم (٤١٨٥) في الزهد: باب الحياء، والإمام أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٦٠١).

(٤) امرأة سلفع: سليطة جريئة، قال في (لسان العرب): =

مستترة، قد وضعت كُمَّ دِرْعها على وجهها استحياءً»[١]

ورواه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر رضي الله عنه: «جاءت تمشي على استحياء، قائلةً بثوبها على وجهها، ليست بسَلْفَعٍ من النساء ولَّاجة خَرَّاجة»[٢].

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي رضي الله عنه واضعةً ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دُفن عمر رضي الله عنه، والله ما دخلتُهُ إلا مشدودةً عَلَيَّ ثيابي حياءً من عمر رضي الله عنه»[٣].

* وروى البخاري في صحيحه بسنده عن فاطمة عليها السلام أن رسول الله ﷺ «جاءها وعليًّا رضي الله عنه وقد أخذا مضاجعهما» الحديث، وفيه في رواية على بن أعبد: «فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللفاع،

= «وفي الحديث: شرهن السلفعة البلقعة: البذية الفحاشة القليلة الحياء، ورجل سلفع: قليل الحياء، وفي حديث أم الدرداء: «شر نسائكم السلفعة» هي الجريئة على الرجال، وأكثر ما يوصف به المؤنث، وهو بل اهاء أكثر، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ قال: ليست بسلفع» ا هـ مختصرًا (١٠/ ٣٥- ٣٦).

(١) أخرجه الفريابي، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، وصححه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ا هـ من «الدر المنثور» (٥/ ١٢٤).

(٢) ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم، وقال: «هذا إسناد صحيح» ا هـ من «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٢٣٨)، وقال ابن كثير في تفسير الآية: «أي تمشي مشي الحرائر، كما روي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال: «كانت مستترة بكم ذراعها» اهـ (٦/ ٢٣٨)، وانظر: «المستدرك» (٢/ ٤٠٧).

(٣) «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين» ص(٩١)، وقد روى نحوه الحاكم (٤/ ٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

حياءً من أبيها» الحديث[١].

* والحادثة التالية - إن صحت - تجسد قيمة الحياء:

عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: «**ابنك له أجر شهيدين**»، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «**لأنه قتله أهل الكتاب**»[٢].

* ومما يؤكد ارتباط تغطية الوجه بشدة الحياء ما ثبت:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُلَيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟، قال النبي ﷺ: «**إذا رأت الماء**»، فغطَّت أم سلمة[٣] -تعني وجهها- وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟، قال: «**نعم، تربت يمينك، ففيم يشبهها ولدها**»؟[٤].

ومما يذكر في كتب التاريخ والأدب أن النابغة أحد فحول الشعر الجاهلي قد مرت به امرأة النعمان في مجلس فسقط نصيفها (أي برقعها)

---

(١) (فتح الباري) (١١/ ١٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٥- ٦) رقم (٢٤٨٨) في الجهاد: باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم، وفي إسناده عبدالخبير بن ثابت قال البخاري: (روى عن فرج ابن فضالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير)، وقال أبو حاتم الرازي: «عبد الخبير حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث». انظر «مختصر المنذري» (٣/ ٣٥٩).

(٣) قال الحافظ: «في مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضًا، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين» اهـ من «الفتح» (١/ ٢٧٧).

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٠)، في العلم: باب الحياء في العلم - وانظر «الفتح» (١/ ٢٧٦).

الذي كانت قد تقنعت به فسترت وجهها بذراعيها وانحنت على الأرض ترفع النصيف بيدها الأخرى، فطلب النعمان من النابغة أن يصف هذه الحادثة في قصيدة فعمل القصيدة التي مطلعها:

أمن آل مية رائح ومغتدي عجلان ذا زاد وغير مزود

إلى أن قال:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد[1]

إن التجرد من خلق الحياء مدرجة الهلاك، والسقوط من درك إلى درك إلى أن يصبح الإنسان صفيق الوجه، وينزع منه خلق الإسلام، فيجترئ على المخالفات، ولا يبالي بالمحرمات، وهناك تلازم بين ستر ما أوجب الله ستره، وبين التقوى، كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه، وهما متلازمان:

فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح التكشف والحياء منه.

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦].

قال الشاعر:

إذا المرء لم يلبس ثيابًا من التقى تقلب عريانًا وإن كان كاسيا

وخير خصال المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا

إن مسارعة آدم وحواء إلى ستر عوراتهما بأوراق الشجر دليل على أن الحياء عنصر أصيل مركوز في فطرة الإنسان، فعليه أن يهتم به، ويحافظ عليه، ويصونه من أن يُثلم، ففي صيانته، وسلامته سلامة للفطرة من أن تمسخ أو تحرف، لأن في انحرافها مسخًا وتشويهًا لآدميته، ولأن الحياء شعبة من شعب الإيمان، فمن تمسك به فقد تحصن ضد الشيطان، وأغلق

---

(١) تقدم ص(٨٩).

في وجهه بابًا منيعًا، لو قدر له أن يدخل منه، لنال صاحبَه شر عظيم، والعياذ بالله.

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خيرٌ ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

سابعًا: الحجاب يناسب الغيرة

إن الحجاب يتناسب مع الغيرة التي جبل عليها الإنسان السويُّ، والغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود غريزة تستمد قوتها من الشهوة، فهذه تغري بالسفور، وتلك تبعث على الاحتجاب.

إن المدنية الغربية انحازت إلى الطبيعة الأولى، وقررت أن لا تحرم المنتسبين إليها التمتع بسفور النساء، واختلاط الجنسين، وضحَّت بالطبيعة الثانية في سبيل ذلك، فالرجل الغربي يخالط نساء الناس، ويجالسهن متهتكات، مقابل التنازل عن غيرته على زوجته وأخته وبنته، فيخالطهن غيره، ويجالسهن.

إن القضاء على الغيرة بلغ عند مدنية الغرب إلى أن اعتبرتها من النقائص، بالرغم من أن الإنسان يشعر بفطرته أنها فضيلة، وتواضع كتابها وشعراؤها على تغيير هذه الفطرة.

ومن الدليل على كون السفوريين يتكلفون إسكات صوت الغيرة في قلوبهم، وإماتتها مقابل ما يتمتعون به من الاختلاط بنساء غير نسائهم، أن مقلدتهم من المسلمين لا يسمحون بالدخول على نسائهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نسائه، فلو قصدوا بالسفور الذي يدعون له إلى تحرير المرأة من أسر الاحتجاب كما يدعونه، لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نسائهم عند أي رجل من معارفهم[1].

---

(١) انظر: «قولي في المرأة» ص(٢٥ - ٢٧).

* وفي السطور التالية نتوقف قليلًا لنفصل معنى الغيرة وفضيلتها، وبيان ارتباطها الوثيق بقضية صيانة المرأة وحفظ العرض، فنقول بتوفيق الله وحده:

إن من آثار تكريم الإسلام للمرأة ما غرسه في نفوس المسلمين من الغيرة، ويُقْصَدُ بالغيرة تلك العاطفة التي تدفع الرجل لصيانة المرأة عن كل مُحرم، وشين، وعار.

قال النحاس: «الغيرة هي أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته، ويمنع أن يدخل عليهن، أو يراهن غيرُ مَحْرَم»[1].

* ويَعُدُّ الإسلام الدفاع عن العرض، والغيرة على الحريم جهادًا يبذل من أجله الدم، ويضحى في سبيله بالنفس، ويجازي فاعله بدرجة الشهيد في الجنة.

* فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دون دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[2].

بل يعد الإسلام الغيرة من صميم أخلاق الإيمان، فمن لا غيرة له لا إيمان له، ولهذا كان رسول الله ﷺ أغير الخلق على الأمة:

* فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ مُصْفِح[3]، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ،

---

(١) «زاد المسلم» (٥/١٥٨).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤١٨)، (١٤٢١) في الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وأبو داود رقم (٤٧٧٢) في السنة: باب في قتال اللصوص، والنسائي (٧/ ١١٥، ١١٦) في تحريم الدم: باب من قتل دون ماله، وابن ماجة رقم (٢٥٨٠) في الحدود: باب من قتل دون ماله فهو شهيد، وأحمد في «المسند» رقم (١٦٢٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) ضربه بالسيف غير مصفح: إذا ضربه بحدِّه، وضربه صَفْحًا: إذا ضربه بعرضه.

فقال: «**تعجبون من غيرة سعد؟ والله، لأنا أغير منه، والله أغيرُ مني، ومن أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها، وما بطن**» الحديث[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وإن غيرة الله: أن يأتي المؤمنُ ما حَرَّمَ الله عليه**»[2].

* وإن من ضروب الغيرة المحمودة: أنفةَ المحبِّ وحميته أن يشاركه في محبوبه غيره، ومن هنا كانت الغيرة نوعًا من أنواع الأثرة، لابد منه لحياطة الشرف، وصيانة العرض، وكانت أيضًا مثار الحمية والحفيظة فيمن لا حمية له ولا حفيظة.

وضد الغيور الدَّيُّوث، وهو الذي يقر الخبث في أهله، أو يشتغل بالقيادة، وقال العلماء أيضًا: (الديوث الذي لا غيرة له على أهل بيته)[3]، وفي المحكم: (الديوث الذي يُدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم)[4]، وقد ورد الوعيد الشديد في حقه:

* فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجِّلة، والدَّيُّوث**» الحديث[5].

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ١٨١) في الحدود: باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، وفي التوحيد، ورواه تعليقًا في النكاح: باب الغيرة، ومسلم رقم (١٤٩٩) في اللعان: في فاتحته.

(٢) رواه البخاري (٩/ ٢٣٠) في النكاح: باب الغيرة، ومسلم برقم (٢٧٦١) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش، والترمذي رقم (١١٦٨) في الرضاع: باب ما جاء في الغيرة.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٤٧).

(٤) «الزواجر» للهيثمي (٢/ ٥٢).

(٥) أخرجه النسائي (١/ ٣٥٧) واللفظ له، والإمام أحمد (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة في (التوحيد) (٢٣٥)، وابن حبان (٥٦)، وصححه العلامة أحمد شاكر رقم (٦١٨٠) (٩/ ٣٤).

إن الغيرة على حرمة العفة ركن العروبة، وقوام أخلاقها في الجاهلية والإسلام، لأنها طبيعة الفطرة البشرية الصافية النقية، ولأنها طبيعة النفس الحرة الأبية.

لقد رأينا هذا الخلق يستقر في نفوس الجاهليين الذي تذوقوا معاني تلك الفضائل، وتحلوا بها، فإذا هم يغارون على عِرض جيرانهم من هوى أنفسهم ذاتهم، استمع معي إلى عنترة يقول مفتخرًا بنفسه:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

وقول حاتم الطائي:

إذا ما بت اختل عرس جاري ليخفيني الظلام فلا خفيت
أأفضح جارتي وأخون جاري فلا والله أفعل ما حييت

وفي عصر الإسلام يقول مسكين الدرامي:

ناري ونار الجار واحدة وإليه قبلي تنزل القِدْرُ
ما ضر جاري إذ أجاوره أن لا يكون لبيته سِترُ
أعمى إذا ما جارتي خرجت حتى يواريَ جارتي الخِدر

ويقول آخر في جارته أيضًا:

ولم أكن طلاَّبًا أحاديث سِرِّها ولا عالمًا إذا ما مرت أي جنسٍ ثيابها

وربما قامت الحروب غيرة على المرأة، وحمية لشرفها، واستجابة لاستغاثتها واستنجادها: فقد (تدافعت أشراف العرب في مساق عامتهم يوم الفِجار[1] قريش وهوازن وكان من أمر ذلك أن شبابًا من كِنانة أطافوا بامرأة من غِمار الناس في سوق عُكاظ، فأعجبهم ما رأوْا من حسنها، وسألوها أن تُسْفِرَ لهم عن وجهها، فأبت ذلك عليهم، فأخذوا يُعْنِتُونَها[2]

(١) حروب الفِجار: حروب نشبت بين العرب في الجاهلية في سوق عكاظ وهي أربع، وإنما دعيت بهذا الاسم لأن العرب أباحوا فيها حرمة الأشهر الحرم، فقاتلوا، فكان ذلك منهم فِجارًا أي تفاجرًا.

(٢) أعنته: شق عليه.

ويسخرون بها، وهنالك نادت: يا آل عامر!، فَلَبَّتْها سيوف بني عامر، ووقف بنو كنانة يدرأون عن فتيانهم، وهاجت هَوَازِنُ لعامر، واغتمرت قريش في كنانة[1]، وهنالك تفجرت الدماء، وتناثرت الأشلاء[2]، ولولا حكمة بدرت من حرب بن أمية يومئذ لكان الخطب أفدحَ، والمصاب أطَمَّ، فقد وقف بين القوم فحسم ضغينتهم، واحتمل ديات قتلاهم)[3].

نماذج من غيرة الصحابة رضي الله عنهم

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شديد الغيرة على النساء، فهو الذي أشار على الرسول صلى الله عليه وسلم بحجب نسائه، فوافقه القرآن فعن أنس رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب[4].

* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيتني دخلت الجنة**» الحديث وفيه: «**ورأيت قصرًا بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟، فقال: لعمر فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك**»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «**فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته، فولَّيت مُدْبِرًا**» فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟[5].

* وعن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة رضي الله عنه: أنه دخل على أبي سعيد

---

(١) عامر بطن من بطون هوازن، وقريش فرع من فروع كنانة.
(٢) الأشلاء - جمع شلو - قطع اللحم.
(٣) «العقد الفريد» (٣/ ١٠٩)، وانظر «المرأة العربية» (١/ ٢٧ - ٢٨).
(٤) رواه البخاري (٨/ ٣٨٧) رقم (٤٧٩٠) في التفسير: باب ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ الآية.
(٥) رواه البخاري (٧/ ٥٠) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم (٣٦٧٩)، (٣٦٨٠)، وقال السفاريني: «أي: كيف أغار على دخولك قصرًا أنت السبب في حصوله لي؟ بل وأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم» اهـ من «شرح ثلاثيات المسند» (٢/ ٢١).

الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت، فالتفتُّ، فإذا حيَّةٌ، فوثبت لأقتلها، فأشار إليَّ أن اجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟، فقلت: نعم، فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعُرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يومًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة**» فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به - وأصابته غيرة - فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل، فإذا بحيَّة عظيمة مُنْطَوِيةٍ على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدْرى أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ، وذكرنا ذلك له، وقلنا: ادْعُ الله يحييه لنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «**إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا، فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان**»[1]. والشاهد منه قول الرواي: «وأصابته غيرة».

* وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ألا تستحيون ألا تغارون: أن يخرج نساؤكم؟! فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العُلوج[2]، أما تغارون؟ إنه لا خير فيمن لا يغار»[3].

---

(١) رواه مسلم (١٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥) بشرح النووي، كتاب قتل الحيات وغيرها، وانظر «المرقاة» (٤/ ٣٤٣).

(٢) انظر: (المسند) بتحقيق أحمد شاكر (٢/ ٢٥٥)، وصححه، (والعلوج: جمع عِلْج، وهو الرجل من كفار العجم، أو الضخم القوي) ا هـ من «الفتح الرباني» (١٧/ ٣٠٣).

(٣) هذه الزيادة في «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧).

* وذكر أبو عمر في «التمهيد» أن عمر رضي الله عنه لما خطب عاتكة بنت زيد شرطتْ عليه ألا يضربها، ولا يمنعها من الحق، ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير، فتحيَّل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء، فلما مَرَّت به ضرب على عَجيزتها؛ فلما رجعت قالت: «إنا لله! فسد الناس!»، فلم تخرج بعد[1].

* ويروى أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله ليغار للمسلم، فَلْيَغَرْ»[2].

ولما دخل الخوارج المفسدون على أمير البررة، وقتيل الفجرة عثمان بن عفان رضي الله عنه ليقتلوه، حاولت زوجه الوفية نائلة بنت الفرافصة رضي الله عنها أن تستر أمير المؤمنين بشعرها، فقال لها: «خذي خمارَكِ، فلعمري لدخولهم على أعظم من حرمة شعرك»[3].

أحداث صنعتها الغيرة

* ذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في حوادث سنة ست وثمانين ومائتين: قال في المنتظم: ومن عجائب ما وقع من الحوادث في هذه السنة أن امرأة تقدمت إلى قاضي الري[4]، فادَّعت على زوجها بصداقها خمسمائة دينار، فأنكره، فجاءت ببينة تشهد لها به، فقالوا: نريد أن تسفر لنا عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا؟، فلما صمَّموا علي ذلك قال الزوج: «لا تفعلوا، هي صادقة فيما تدَّعيه»، فأقرَّ بما ادَّعَتْ ليصون زوجته عن النظر إلى وجهها، فقالت المرأة حين عرفت ذلك منه، وأنه إنما أقر ليصون

---

(١) «الإصابة» (٨/ ١٢)، وانظر: «أسد الغابة» (٦/ ١٨٥).
(٢) «أخبار النساء» ص(٨٢).
(٣) «أعلام النساء» لكحالة (٥/ ١٥٠)، و«الدر المنثور في طبقات ربات الخدور» ص(٥١٧).
(٤) سماه السمعاني: موسي بن إسحق الأنصار الخطمي.

وجهها عن النظر: هو في حِلٍّ من صداقي عليه في الدنيا والآخرة اهـ[١]، زاد الحافظ السمعاني في «الأنساب»: فقال القاضي وقد أعجب بغيرتهما: يُكْتَبُ هذا في مكارم الأخلاق اهـ.

* ويذكر بعض المؤرخين في حسنات الحجاج بن يوسف الثقفي: (أن امرأة مسلمة سُبيت في الهند، فنادت: (واحَجَّاجاه) واتصل به ذلك، فجعل يقول: (لبيكِ)، وأنفق سبعة ملايين من الدراهم حتى أنقذ المرأة)[٢].

* وهذه امرأة شريفة أسرها الروم، لا تربطها بالخليفة (المعتصم بالله) رابطة سوى أخوة الإسلام، تستنجد به لما عذبها صاحب عمورية، وتطلقها صيحة يسجل التاريخ دويها الضخم: «وامعتصماه»، وما إن بلغت المعتصم هذه الندبة - وكان يأخذ لنفسه شيئًا من الراحة - حتى قالها بملء جوارحه: «لبيكِ»، وانطلق لتوه إلى القتال، وانطلقت معه جحافل المسلمين، وقد ملأت الغيرة لكرامة المرأة نفس كل جندي إباءً وحماسًا، فأنزلوا بالعدو شر هزيمة، واقتحموا قلاعه في أعماق بلاده حتى أتوا عمورية، وهدموا قلاعها، وانتهوا إلى تلك الأسيرة، وفكوا عقالها، وقال لها المعتصم: (اشهدي لي عند جَدِّك المصطفى ﷺ أني جئت لخلاصك)[٣].

* (وفي القرن السابع الهجري حين ضرب التفرق أطنابه بين المسلمين

---

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٨١)..

(٢) «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٨/ ٣٨١).

(٣) «شبهات حول العصر العباسي» للدكتور مؤيد فاضل ملا رشيد ص(٨٣)، ونضيف: أليس من حقنا أن نصم آذان حكامنا اليوم بقول الشاعر المعاصر:

رُبَّ (وامعتصماه) انطلقت ... ملء أفواه الصبايا اليتمِ
صادفت أسماعهم لكنها ... لم تصادف نخوة المعتصمِ
لا يُلام الذئبُ في عدوانه ... إن يكُ الراعي عدوَّ الغنمِ

حتى أضعفهم، واحتل الصليبيون قسمًا من بلادهم، وطمعوا في المزيد، واستعانوا ببعضهم على بعض، حتى أوشكوا أن يحتلوا مصر، فكر حاكم مصر الفاطمي آنذاك المدعو «العاضد لدين الله» أن يستعين بوالي الشام «نورالدين زنكي»، ولكنْ كيف وملك الشام لا يعترف بالخليفة الفاطمي في مصر، ولا يؤمن بشرعية خلافته، وحكمه إنما يدين بالاعتراف للخلافة العباسية في بغداد، وبينها وبين الفاطميين أشد الخصام؟

لقد وجد الحل بواسطة المرأة والغيرة على كرامتها، وهكذا أرسل العاضد إلى نورالدين زنكي رسالة استنجاد أرفقها بأبلغ نداء: أرفقها بخصلة من شعور نساء بيت خلافته في القاهرة، وكان أن بلغ التأثير مداه في قلب نورالدين، فسرت حمية الغيرة والنخوة في جند الشام وأهله، فبذلوا - لإنقاذ مصر من الصليبيين - فلذات أكبادهم بقيادة أسد الدين شيركوه، ويوسف بن أيوب «صلاح الدين الأيوبي».

وهكذا صنعت المرأة بخَصْلة شعرها حدثًا غيَّر مجرى التاريخ، وقلب الأحداث رأسًا على عقب، إلى أن كان يوم حطين الذي غسل الأرض المقدسة من العار، وأرغم جحافل الصليبيين على حمل عصا الرحيل والتسيار)(١).

إن حياة الغيرة التي يحياها المجتمع المسلم، والتي يسموا بها فوق النجوم رفعة، ويرتقي بها إلى أعلى المنازل فضلًا وطهرًا، يقابلها في المجتمعات الكافرة في الشرق والغرب حياة الدياثة(٢) والخباثة، والقذارة والحقارة، واللوثة والنجاسة، والذلة والمهانة، التي قد تترفع عنها بعض الحيوانات حيث تغار فحولها على إناثها، ويقاتل الفحل دون أنثاه كل فحل يعرض لها حتى تصير إلى الغالب، وتأمل معي القصة التالية:

---

(١) «ماذا عن المرأة؟» ص(٢٥ - ٢٦)، وانظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٥٥).
(٢) راجع «المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية» ص(٤٦ - ٤٧).

عن عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه قال: «رأيت في الجاهلية قِرْدة اجتمع عليها قِرَدةٌ قد زنت، فرجموها، فرجمتها معهم»[1].

فاستقباح الزنا، والغيرة على العرض فطر الله سبحانه عليه هذا الحيوان البهيم الذي لا عقل له!

والغيرة علي الحريم رمز الإسلام، ومن فقدها من أبناء البلاد الإسلامية، فإنما فقدها بعد اندماجه في أمم لا يغارون على نسائهم، ولا يرون أي بأس في مخاصرة زوجاتهم لرجال آخرين، في مرأى منهم ومشهد اهـ[2].

لقد وقع الشقاق الواسع بيننا وبين الأوربيين في الغيرة، يقول الدكتور نورالدين عتر حفظه الله: (إن أوربا لم تقدس العفة في يوم من الأيام، بل لم تحافظ على الطهر العذري، وحسبنا من المقياس الخلقي في موقفهم من المرأة أن لا نجد في لغتهم كلمة تعبر عن كرامة المحافظة والاستقامة في السلوك «الغريزي»، أعني كلمة «العرض» هذه الكلمة الجامعة لمعاني الفضيلة «الغريزية»، وحمية المؤمن في الغيرة عليه والدفاع عنه) اهـ[3].

إن الأوربيين يستهجنون هذه المعاني، ولا يستسيغونها، بل هم ينددون بهذه الفطرة الإنسانية العالية، ويحاربونها بمختلف الأساليب، ويرمون من خلال قصصهم وأدبهم أن يهبطوا بالإنسان السامي إلى مستوى الحيوانية السافلة.

قال رفاعة الطهطاوي في مجلة «روضة المدارس» التي كان يرأس تحريرها: (من محاسن الإسلام أن الله سبحانه وتعالى قد أودع في قلب الرجل الغيرة على نسائه، حتى جعل سبحانه وتعالى بدن الحرة عورة

---

(١) رواه البخاري (٧/ ١٩١) في مناقب الأنصار: باب القسامة في الجاهلية.
(٢) «الفتن» للبيانوني ص(٢١٣ - ٢١٤).
(٣) «ماذا عن المرأة؟» للدكتور نورالدين عتر ص(٢٢ - ٢٣).

بالنسبة للآخرين، فلا يحل لها كشفه عليه، ولا يحل له نظرها أيضًا، فلذلك كانت نساء الإسلام مصوناتٍ في بيوتهن، سيدات على غيرهن. . ومن العادة أيضًا العامة لسائر المسلمين، أنه لا يليق أن يسأل الإنسان عن حال زوجته، وإن كان هذا يُعَدُّ في بلاد الإفرنج من اللطافة والظرافة، لفقدهم الغيرة) اهـ[1].

عود على بدء

إن الحجاب بمعناه الواسع يتناسب مع الغيرة المحمودة، وإن التبرج والاختلاط والخلوة المحرمة، وسائر أسباب الافتتان بالمرأة إنما تنتج عن عدم الغيرة وضعف الحمية.

ولو أن المرأة التزمت درجة الحجاب المثلي وقرَّت في بيتها، ولو أنها إذا احتاجت للخروج فخرجت، حجبت كل بدنها عن الأجانب، لما كان لهذه الفتن مكان في حياتنا.

ولو أننا تأملنا الواقع من حولنا لأدركنا أن بداية الفتنة إنما هي النظرة المحرمة على حد قول القائل:

نظرة فابتسامة فسلام ... فكلام فموعد فلقاء

فلو أسدل الحجاب علي وجه المرأة أيضا إذن لأخمدت الفتنة من أصلها، ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

ولقد سبق أن بَيَّنَّا أن من الغيرة المحمودة أنفةَ المحب، وحميته أن يشاركه في محبوبه غيره، فإذا كان النظر المحرم إلى وجه المرأة وغيره هو «زنا العين» بنص حديث رسول الله ﷺ، لم نحتج إلى إثبات أن هذا النظر نوع من المشاركة فيما ينبغي أن يستأثر به الزوج، أو المحارم لأمن الفتنة من جانبهم.

---

(١) نقله عنه الدكتور السيد أحمد فرج في «المؤامرة على المرأة المسلمة» ص(٤١).

ومن هنا يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا تستحيون؟ ألا تغارون؟يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم، وينظرون إليها»[1].

وأخيرًا قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:

وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ... ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك، ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجَّلت ... ولكن تأنيث الرجال عُجابُ[2]

***

(١) «الزواجر» للهيتمي (٢/ ٤٦).
(٢) «أضواء البيان» (٦/ ٦٠٢).

الفصل الثاني

مثالب التبرج

* **التبرج لغة:**

هو إبداء المرأة زينتها، وإظهار وجهها، ومحاسن جيدها للرجال، وكل ما تستدعي به شهوتهم حتى التكسر والتبختر في مشيتها، ما لم يكن ذلك للزوج[1].

* **التبرج شرعًا:**

هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة لمحاسنها، وقيل: هو التبختر والتكسر في المشية[2].

وقيل: (هو كل زينة أو تجمل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب، حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن انتخب من الألوان البارقة، والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين، فهو من مظاهر تبرج الجاهلية أيضًا)[3].

وفيما يلي نوضح مثالب التبرج وخطره على الدين والدنيا:

❑ أولا: التبرج معصية لله ورسوله ﷺ:

ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئًا، قال

(١) «لسان العرب» (٣/ ٣٣)، و«القاموس المحيط» (١/ ١٨٧)، «المعجم الوسيط» (١/ ٤٦)، ويأتي - بإذن الله - زيادة بيان لمعنى التبرج، فانظر ص(٢٧٧)، (٣٢٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٤).

(٣) «الحجاب» للمودودي رحمه الله ص(١٣٢).

رسول الله ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**» فقالوا: يا رسول الله من يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**»(١).

واعلم - رحمك الله - أن كل آية أو حديث اشتملت، أو اشتمل على الزجر عن معصية الله عز وُجل، ومعصية رسوله ﷺ يصلح أن يستدل به هنا، غير أننا - اختصارًا - نورد فيما يلي ما جاء في النهي عن معصية التبرج بخصوصها، فمن ذلك:

ما رواه أبو حريز مولى أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه قال: «خطب الناسَ معاوية رضي الله عنه بحمص، فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ سبعة أشياء، وإني أبلغكم ذلك، وأنهاكم عنه، منهن النوح، والشعر، والتصاوير، والتبرج، وجلود السباع، والذهب، والحرير»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ «كان يكره عشر خصال» وذكر منها: «والتبرج بالزينة لغير مَحِلِّها»(٣).

قال السيوطي رحمه الله: والتبرج بالزينة: أي إظهارها للناس الأجانب، وهو المذموم، فأما الزوج فلا، وهو معنى قوله «لغير محلها» اهـ(٤).

❑ ثانيًا: التبرج كبيرة موبقة:

جاءت أُميمة بنت رُقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: «**أبايعكِ على أن لا تُشركي بالله، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي وَلَدَكِ، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية**

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣/ ٢٦٣) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠١).

(٣) رواه النسائي في «سننه» (٨/ ١٤١).

(٤) وكذا ذكره السندي في حاشيته - انظر: «سنن النسائي» (٨/ ١٤١ - ١٤٢).

الأولى»(١).

فتأمل كيف قرن رسول الله ﷺ التبرج الجاهلي بأكبر الكبائر المهلكة.

❑ ثالثًا: التبرج يجلب اللعن والطرد من رحمة الله:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: **«سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البُخْت، العنوهن فإنهن ملعونات»**(٢).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيكون في آخِر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يَخْدِمْنكم نساءُ الأمم قبلكم»**(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١٩٦)، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: «إسناده صحيح»، وذكر أن الحديث نقله الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨/٣٢٧ - ٣٢٨) عن المسند، وقال: «هذا إسناد صحيح»، ثم نسبه للترمذي والنسائي وابن ماجة. اهـ من «تحقيق المسند» (١١/١٥) حديث رقم (٦٨٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ص(٢٣٢)، وصححه الألباني في «الحجاب» ص(٥٦)، ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله (أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة) اهـ من «تنوير الحوالك» (٣/١٠٣)، وانظر: «نيل الأوطار» (٢/١٣١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٧٠٨٣)، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: (إسناده صحيح) (١٢/٣٦)، والحاكم في (المستدرك) (٤/٤٣٦)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح) اهـ (٥/١٣٧).
وقوله «كأسنمة البخت»: هو جمع «سنام» وهو أعلى ظهر البعير، و«البخت»: بضم الباء وسكون الخاء: جمال طوال الأعناق، والعِجاف: جمع عجفاء، =

❑ رابعًا: التبرج من صفات أهل النار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**[(١)].

وعن عمارة بن خزيمة قال: بينما نحن مع عمرو بن العاص رضي الله عنه في حج أو عمرة، فإذا نحن بامرأة عليها حبائر[(٢)] لها، وخواتيم، وقد بسطت يدها على الهودج، فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشِّعْب إذ قال: **«انظروا: هل ترون شيئًا»**؟، فقلنا: نرى غربانًا فيها غرابٌ أعصم[(٣)]؛ أحمرُ

= وهي المهزولة، وانظر: «الفتح الرباني» (١٣/ ٣٠٢).

(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٢٨) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء.
قال النووي رحمه الله: (قيل: معنى كاسيات أي من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهارًا لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها وهو المختار، ومعنى مائلات: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات أي: يُعَلِّمْنَ غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا، ومميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أي: يكبرنها، ويعظمنها بلف عمامة أو نحوها، والله أعلم) اهـ من «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٠٧)، وانظر: (القسم الأول) ص(١٧١).

(٢) حبائر: ثياب جديدة، وثوب حبير أي جديد - انظر: (الصحاح) للجوهري (٢/ ٦٢٠).

(٣) الأعصم: هو الأبيض الجناحين، وقيل الأبيض الرجلين، وقيل: هو أحمر المنقار والرجلين، انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٤٩).
وفي الحديث كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء، لأن هذا الوصف في الغربان قليل، ونظير ذلك قوله ﷺ في خطبة الكسوف: **«رأيت النار، ورأيت أكثر أهلها النساء»** متفق عليه، وفي الصحيحين أيضًا من حديث أسامة بن زيد رضي=

المنقارِ والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من النساءِ إلا منْ كان منهن مثل هذا الغراب في الغِرْبان**»(١).

❑ خامسًا: التبرج سواد وظلمة يوم القيامة:

قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا علي بن خَشْرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالدٍ، عن ميمونة بنت سعد- وكانت خادمًا للنبي ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الرافلة في الزينة في غيرِ أهلها، كَمَثَلِ ظُلْمَةٍ يوم القيامة، لا نُورَ لها**»(٢).

قوله: الرافلة: قال في «النهاية»: الرافلة: هي التي تَرْفُلُ في ثوبها، أي تتبختر، والرفل: الذيل، ورفل إزاره: إذا أسبله، وتبختر فيه اهـ.

= الله عنهما: «**وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء**»، وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أقل ساكني الجنة النساء**»، وانظر: «التذكرة» للقرطبي (١/ ٣٦٩)، و«الجنة والنار» للأشقر ص(٨٣ - ٨٤).

(١) رواه الأمام أحمد (٤/ ١٩٧، ٢٠٥)، والحاكم (٤/ ٦٠٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وزاد الألباني في تخريجه: أبا يعلى، وابن عساكر، وابن قتيبة في «إصلاح الغلط»، وقال: (وهذا سند صحيح، وقول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» خطأ، وافقه الذهبي عليه، فإن أبا جعفر اسمه عمير بن يزيد لم يخرج مسلم له شيئًا) اهـ. من «الصحيحة» رقم (١٨٥٠) (٤/ ٤٤٦)، وقال التويجري حفظه الله: «والظاهر أن عمرو بن العاص رضي الله عنه إنما حَدَّث به قصد الإنكار على المرأة المبدية لزينتها بين الرجال الأجانب» اهـ من «الصارم المشهور» ص(١٤).

(٢) رواه في «سننه» رقم (١١٦٧)، كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عُبيدة يضعَّف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة، ولم يرفعه) اهـ (٣/ ٤٧٠)، وضعَّفه الألباني في «الضعيفة» رقم (١٨٠٠).

وقوله: «**في الزينة**»: أي في ثياب الزينة، قوله: «**في غير أهلها**» أي بين من يحرم نظره إليها، قوله: «**كمثل ظلمة يوم القيامة**» أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة، قوله: «**لا نور لها**» الضمير للمرأة، قال الديلمي: يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها اهـ(١).

وقال في الفردوس: والرَّفْلُ التمايل في المشي مع جَرِّ ذيل، يريد أنها تأتي يوم القيامة سوداء مظلمة كأنها متجسدة من ظلمة اهـ(٢).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: ذكره الترمذي، وضَعَّفه، ولكن المعنى صحيح؛ فإن اللذة في المعصية عذاب، والراحة نصب، والشِّبَعَ جوع، والبركة مَحَق، والنور ظلمة، والطيب نتن، وعكسه الطاعات، فخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ودم الشهيد اللون لون دم، والعَرْفُ عَرْفُ مِسْك اهـ(٣).

❑ سادسًا: التبرج نفاق:

فعن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خير نسائكم الوَدُودُ الوَلودُ، المواتية، المواسية، إذا اتَّقَيْنَ الله، وَشَرُّ نسائكم المُتَبَرِّجاتُ المُتَخَيِّلاتُ، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مِثْلُ الغرابِ الأعصم**»(٤).

❑ سابعًا: التبرج فاحشة:

فإن المرأة عورة، وكشف العورة فاحشة ومقت، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨].

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٢٩).
(٢) نقله المناوي في «الفيض» (٥/ ٥٠٧).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١١٣ - ١١٤).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ٨٢)، ورواه عن ابن مسعود رضي الله عنه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٦)، وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم (١٨٤٩)، (٦٣٢).

والشيطان هو الذي يأمر بهذه الفاحشة: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ [البقرة. ٢٦٨]

والمتبرجة جرثومة خبيثة ضارة تنشر الفاحشة في المجتمع الإسلامي، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ [النور: ١٩].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أيما امرأة استعطرت، ثم خرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»**(١).

❑ ثامنًا: التبرج تهتك وفضيحة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت سِتر ما بينها وبين الله عز وجل»**(٢).

ومثل ذلك ما ثبت عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، فمات عاصيًا، وأَمَةٌ أو عبدٌ أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مؤنة الدنيا،**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٩٩، ٢٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٨٨)، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وابن ماجة (٢/ ٤٠٩) رقم (٣٨١٢).

قال المناوي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: **«وضعت ثيابها في غير بيت زوجها»** كناية عن تكشفها للأجانب، وعدم تسترها منهم «فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل» لأنه تعالى أنزل لباسًا ليوارين بن سوءاتهن وهو لباس التقوى، وإذا لم يتقين الله، وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها، ولم تصن وجهها، وخانت زوجها، يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك خرق الستر عما وراءه، والهتيكة الفضيحة اهـ.

فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم»(١).

❑ تاسعًا: التبرج سنة إبليسية:

المعركة مع الشيطان معركة جدية، وأصيلة، ومستمرة، وضارية، لأنه عدوٌّ عنيد يصر على ملاحقة الإنسان في كل حال، وعلى إتيانه من كل صوب وجهة، كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ۝١٧﴾ [الأعراف: ١٦ - ١٧]، ولا عاصم لبني آدم من الشيطان إلا التقوى والإيمان والذكر، والاستعلاء على الشهوات، وإخضاع الهوى لهدى الله تبارك وتعالى.

ومن استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته إذ يقول الله سبحانه: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠]. وقال عز وجل: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ﴾ [الأعراف: ٢٢].

وقال عز من قائل: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ﴾ [طه: ١٢١].

لقد نسي آدم، وأخطأ، وتاب، واستغفر، فقبل الله توبته، وغفر له، وانتهى أمر تلك الخطيئة الأولى، ولم يبق منها إلا رصيد التجربة الذي يعين

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وابن حبان (٥٠)، والحاكم (١/ ١١٩)، والإمام أحمد (٦/١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٨٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه أن هذه المرأة الخائنة احتاجت إلى غياب زوجها حتى تتبرج، فما عسانا نقول في نساء اليوم اللائي لا يحتجن إلى ذلك، بل يرتكبن أقبح أنواع التبرج وأفحشها على مرأى ومسمع، بل وإقرار ورضًا من أزواجهن؟!

ابن آدم في صراعه الطويل المدى مع الشيطان الذي يأتيه من مواطن الضعف فيه، فيغويه، ويمنيه، ويوسوس له حتى يستجيب فيقع في المحظور.

إن قصة آدم وحواء مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله على كشف السوءات، وهتك الأستار، وإشاعة الفاحشة، وأن هذا هدف مقصود له.

ومن ثم حذرنا الله عز وجل من هذه الفتنة خاصة، فقال جل وعلا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: ٢٧].

ومن هنا فإن إبليس هو رائد الدعوة إلى كشف العورات، وهو مؤسس الدعوة إلى التبرج بدرجاته المتفاوتة، بل هو الزعيم الأول لشياطين الإنس والجن الداعين إلى (تحرير) المرأة من قيد الستر والصيانة والعفاف.

ومن ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: ٦].

☐ عاشرًا: التبرج من سنن اليهود والنصارى:

﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

لقد اتفق مخططوا الدولة الصِّهْيُونيَّة العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم في (بروتوكولات حكماء صهيون) على أن من السبل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم (الجوييم) أو (الأمميين) حربَ الأخلاق، وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة، ووجدوا أن الأسباب المدمرة للأسرة تتركز في كل ألوان الإغراء بالفواحش، وإثارة الشهوات.

وهكذا غَدَوْا يصنعون: عن طريق الأفلام الماجنة التي توزعها في العالم (دور صهيونية)، وعن طريق الأزياء الخليعة التي تنشرها دور الأزياء

الصهيونية، وكذا المجلات والقصص ونحوه

ولليهود باعٌ كبير في هذا المجال، عُرِفوا به في كل عصر ومصر(١)

وها هو ذا ناصحنا الأمين رسول الله ﷺ يحذرنا أولًا من فتنة النساء، في حديث أسامة رضي الله عنه قال ﷺ: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»**(٢)

ثم ها هو يخص فتنة النساء بالتحذير، ويبين لنا أنها كانت أول ما فتن به بنو إسرائيل، وذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أولَ فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء»**(٣).

وقد شرع الله لهن الستر، وأمَرَهُنَّ بالصيانة، فقلن (سمعنا وعصينا)، كما كانت عادة الأمة المغضوب عليها.

ويشرح لنا رسول الله ﷺ جانبًا من فتنة نساء بني إسرائيل وإلحاحهن على التحيل لبث هذه الفتنة فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب**(٤)**، وخاتمًا من ذهب، مُغلَّفًا بطين، ثم حَشَتْه مِسكًا، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا»**(٥).

وَيُروَى عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينا رسول الله ﷺ جالس في

---

(١) انظر: «المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية» ص(٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وذلك لتبدو طويلة، تمامًا كما يفعل بعض النساء اليوم من لبس ما يسمى (الكعب العالي) وللغرض نفسه.

(٥) تقدم تخريجه.

المسجد، إذ دخلت امرأة مُزَيَّنة، ترفل[1] في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: **«يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد»**[2].

وقد حكت كتبهم أن الله سبحانه وتعالى عاقب بنات صهيون على تبرجهن، ففي الأصحاح الثالث من سِفْر أشْعِيا: (إن الله سيعاقب بنات صهيون علي تبرجهن والمباهات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهِلَّةِ والحِلَقِ والأساور والبراقع والعصائب).

وفي سفر أشعيا: (وقضى الله على بنات صهيون إذ يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق، غامزات لعيونهن، وخاطرات في سيرهن، يخشخشن بأرجلهن أن يعرى عورتهن، وينزع في ذلك اليوم زينة الخلاخيل، والأساور، والبراقع).

وقد كان نساء العجم من اليهود أو النصارى الذين يعيشون مع المسلمين يحرصن على هذا التبرج، قال سعيد بن أبي الحسن للحسن البصري أخيه: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ الآية[3].

ضعف الأمة مرض، التبرج أحد أعراضه

وقد ظلت فتنة التبرج تطل برأسها حينًا بعد حين خلال أحقاب التاريخ الإسلامي، ولكنها ما كانت تستشري إلا في حالة ضعف الأمة

---

(١) ترفل: من رفل في ثيابه، إذا أطالها وجرها متبخترًا.

(٢) رواه ابن ماجه في الفتن: باب فتنة النساء، وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، داود بن مدرك لا يُعرف، وموسى بن عبيدة ضعيف اهـ (٣/ ٢٤١).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٩).

وانهزامها، مثال ذلك: الغزو العسكري الكافر وأقرب مثال أمامنا الحملة الفرنسية(١)، ومثال آخر: الغزو الفكري من الداخل على يد أعداء الامة المسلمة من أمثال «أتاتورك»، و«عبدالناصر»، و«السادات»، وسائر الطواغيت من الساسة والمفكرين(٢).

ولا يزال أهل الكتاب خاصة اليهود يحرضون المرأة على التهتك والتبرج، فيهود الدونمة أول من حاول نزع الحجاب في الولايات الإسلامية غير العربية، (من ذلك ما حدث في مدينة «سالونيك» مقر تجمعهم في عام ١٩١٤م من تنظيمهم لحفل ليلي، وقد استدعوا بعض النساء اليهوديات يحملن أسماءً إسلامية ليقمن بتمزيق الحجاب على خشبة المسرح أمام الناس، ولكن الحكومة منعت هذا الحفل لئلا تثير عواطف المسلمين)(٣).

وقد وقفت الأصابع الصليبية والصِّهْيُوْنِيَّة تحرك عملاءها من وراء ستار، وأحيانًا عيانًا بيانًا:

* فهذان القسيسان اللاهوتيان (دنلوب) و(كرومر) يناهضان الإسلام مناهضة متواصلة تحت ستار الاحتلال الإنكليزي لمصر.

* وهذا (مرقص فهمي) القبطي يدعو صراحة إلى القضاء على الحجاب الإسلامي.

* وهذا (الدوق داركير) يهاجم الحجاب.

* وهذه الأميرة (نازلي) ترعى دعوة السفور، وتبثها في المجتمع المصري من خلال صالونها المشهور.

* وهذا (جرجي نقولا باز) يؤلف كتابين تأييدًا لدعوة السفور التي

---

(١) راجع «معركة الحجاب والسفور» ص(٨٩).
(٢) وقد أشبعنا الكلام في تاريخ هذه المؤامرات في «السابق».
(٣) «التبرج والاحتساب عليه» لعبيد بن عبدالعزيز ص(٤٤).

تبناها (قاسم أمين).

❊ وهذا (لويس عوض) يحرض على التبرج والتحرر من قيود الدين الإسلامي، إلى آخر تلك القائمة السوداء في كل عصر ومصر: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢].

ومع تحذير الرسول ﷺ من التشبه بالكفار، وسلوك سبلهم خاصة في مجال المرأة إلا أن أغلب المسلمين خالفوا هذا التحذير، وتحققت نبوءة رسول الله ﷺ: **«لتتبعن سَنن مَن كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لتبعتموهم»**، قيل: اليهود والنصارى؟ قال: **«فمن»؟**[1].

فما أشبه هؤلاء اللاتي أطعن اليهود والنصارى، وَعَصَيْنَ الله ورسوله بهؤلاء اليهود المغضوب عليهم الذين قابلوا أمر الله بقولهم: (سمعنا وعصينا)، وما أبعدهن عن سبيل المؤمنات اللاتي قلن حين سمعن أمر الله: (سمعنا وأطعنا)، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

☐ حادي عشر: التبرج جاهلية منتنة :

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقد وصف النبي ﷺ دعوى الجاهلية بأنها منتنة أي خبيثة، وأمرنا بنبذها، وقد جاء في صفته ﷺ أنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) تقدم تخريجه في «معركة الحجاب والسفور» ط. الثالثة ص(١٤).

وقد تبرأ رسول الله ﷺ من كل من يدعو بدعوى الجاهلية، فقال ﷺ: «**ليس مِنَّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَّلِبُ دمِ امرىءٍ بغير حق ليهريق دمه**»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه اهـ.

ودعوي الجاهلية شقيقة تبرج الجاهلية، كلاهما منتن خبيث، أبغضه الله تعالى، وحرَّمه علينا رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ في الأولى: «**ما بال دعوى الجاهلية؟ دَعوها فإنها منتنة**»(٣)، فوجب أن نقول في الأخرى: «دعوها فإنها منتنة»، بل ضعوها حيث وضعها رسول الله ﷺ لمَّا قال: «**ألا إنَّ كُلَّ شَيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحت قَدَمي موضوع**»(٤).

فلا يجوز لأي مسلمة بحال أن ترفع ما وضعه رسول الله ﷺ، أو تُعَظِّمَ

---

(١) رواه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٣/ ١٩٨) في الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود، والترمذي رقم (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، والنسائي (٤/ ٢٠) في الجنائز: باب ضرب الخدود.

(٢) رواه البخاري في «الديات»: باب من طلب دم امرىء بغير حق (١٢/ ٢١٩) ط. السلفية - حديث رقم (٦٨٨٢).

(٣) قطعة من حديث رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٦/ ٦٣١) في المناقب: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، وفي تفسير سورة المنافقون (٨/ ٥١٦-٥١٧)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، والترمذي رقم (٢٣١٢) في تفسير سورة المنافقون.

(٤) رواه أبو داود في المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٩٠٥)، والترمذي في التفسير، وابن ماجة في المناسك، والدارمي في المناسك، والإمام أحمد (٢/ ١٠٣) (٥/ ٧٣).

ما حَقَّره من أمر الجاهلية سواء في ذلك: ربا الجاهلية أو تبرج الجاهلية، أو دعوى الجاهلية، أو حكم الجاهلية، أو ظن الجاهلية، أو حمية الجاهلية، أو سنة الجاهلية.

❑ ثاني عشر: التبرج انتكاس، وتخلف، وانحطاط:

من استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته، إذ يقول الله سبحانه: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠].

ويقول عز وجل: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِۖ﴾ [الأعراف: ٢٢].

ويقول سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآۚ﴾ [الإعراف: ٢٧].

وكل هذه الآيات توحي بأهمية هذه المسألة وعمقها في الفطرة البشرية، فاللباس، وستر العورة: زينة للإنسان، وستر لعوراته الجسدية، كما أن التقوى لباس وستر لعوراته النفسية.

والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوءاتهما الجسدية والنفسية، وتحرص على سترها ومواراتها، والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس، وتعرية النفس من التقوى ومن الحياء من الله، ثم من الناس.

والذين يطلقون ألسنتهم، وأقلامهم، وأجهزة التوجيه والإعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة - في شتى الصور والأساليب الخبيثة - هم الذين يريدون سلب الإنسان خصائص فطرته، وخصائص إنسانيته، التي بها صار إنسانًا متميزًا عن الحيوان(١).

قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم

---

(١) «اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية» ص(١٦ - ١٧).

﴿مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

إن العري فطرة حيوانية، ولم تزل الحيوانات في انكشاف منذ خلقت، لم يتغير حالها يومًا، بعكس الإنسان الذي يصح أن نَصِفَهُ بأنه (حيوان مستور). وهذه الفطرة الحيوانية لا يميل الإنسان إليها إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان.

إن رؤية العُرْي والتكشف جمالًا هو انتكاس في الذوق البشري قطعًا، ومؤشر واضح يبين انتشار التخلف في المجتمع البشري.

وحتى هؤلاء الذين يتشدقون بالتقدم المزعوم، يقولون:

إن الإنسان بدأ حياته على طريقة الحيوان عاريًا من كل ستر إلا شعره، ثم رأى أن يستر جسمه بأوراق الشجر، ثم بجلود الحيوانات، ثم جعل يترقى في مدارج الحضارة حتى اكتشف الإبرة، وابتدع وسيلة الحياكة، فاستكمل ستر جسمه.

وهكذا كانت نزعة التستر وليدة التقدم المدني، فكل زيادة في هذا التقدم كانت مؤدية إلى زيادة في توكيد الحشمة، وكل خلل في كمال الستر عنوان التخلف والرجعية.

وآية ذلك أن المتخلفين في أواسط أفريقيا عراة، حين تشرق حضارة الإسلام في هذه المناطق، يكون أول مظاهر هذه الحضارة اكتساء العراة، وانتشالهم من وهدة التخلف، والتسامي بهم إلى مستوى (الحضارة) بمفهومها الإسلامي الذي يستهدف استنقاذ خصائص الإنسان وإبرازها.

قال الشيخ (مصطفى صبري) رحمه الله: لا خلاف في أن السفور حالة بداوة وبداية في الإنسان، والاحتجاب طرأ عليه بعد تكامله بوازع ديني أو خلقي يَزَعُهُ عن الفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية، ويسد ذرائعها، ويكون حاجزًا بين الذكور والإناث. . . .

ثم إن الاحتجاب كما يكون تقييدًا للفوضى في المناسبات الجنسية

الطبيعية، ويضاد الطبيعة من هذه الحيثية، فهو يتناسب مع الغيرة التي جُبل عليها الإنسان، ويوافق الطبيعة من ناحيته الأخرى، إلا أن الغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود في المناسبة الجنسية غريزة تستمد قوتها من الشهوة الجسمانية، فهذه تغري بالسفور، وتلك تبعث على الاحتجاب، وبين هاتين الغريزتين تجافٍ، وتحاربٌ يجريان في داخل الإنسان اهـ[1].

❑ ثالث عشر: التبرج باب شر مستطير:

وذلك لأن من يتأمل نصوص الشرع، وعِبَر التاريخ يتيقن مفاسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر.

فمن هذه العواقب الوخيمة: تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة الحقيرة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها.

ومنها: الإعراض عن الزواج، وشيوع الفواحش، وسيطرة الشهوات.

ومنها: انعدام الغيرة، واضمحلال الحياء.

ومنها: كثرة الجرائم.

ومنها: فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب، خاصة المراهقين، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها.

ومنها: تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها، وتفشي الطلاق.

ومنها: المتاجرة بالمرأة، كوسيلة دعاية، أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها.

ومنها: الإساءة إلى المرأة نفسها، والإعلان عن سوء نيتها، وخبث طويتها، مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء.

---

(١) «قولي في المرأة» للشيخ مصطفى صبري رحمه الله ص(٢٤ - ٢٥).

ومنها: انتشار الأمراض: قال ﷺ: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط؛ حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضَوْا**»(١).

ومنها: تسهيل معصية الزنا بالعين، قال ﷺ: «**العينان زناهما النظر**»(٢)، وتعسير طاعة غض البصر التي أُمِرنا بها إرضاء لله سبحانه.

ومنها: استحقاق نزول العقوبات العامة التي هي قطعًا أخطر عاقبة من القنابل الذرية، والهزات الأرضية، قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء: ١٦] وقال ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب**»(٣).

***

(١) جزء من حديث طويل رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن ماجة (٤٠١٩)، وأبو نعيم في (الحلية) (٨/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، والحاكم (٤/ ٥٤٠)، وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في الملاحم، والترمذي في الفتن، وابن ماجة فيه أيضًا، والإمام أحمد (١/ ٥، ٧).

الباب الرابع

الفصل الأول :

شروط الحجاب الشرعي

الفصل الثاني :

أين نحن من الحجاب الشرعي

الفصل الأول

شروط الحجاب الشرعي

إذا تتبعت الآيات القرآنية، والسنة المحمدية، والآثار السلفية في هذا الموضوع، تبين لك أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن لا تُظْهِرَ شيئًا من زينتها، وأن تستر جميع بدنها بأي نوع أو زيٍّ من اللباس، ما اجتمعت[(١)] فيه الشروط الآتية:

الأول: استيعاب جميع بدن المرأة (على الراجح).
الثاني: أن لا يكون زينةً في نفسه.
الثالث: أن يكون صفيقًا لا يشف.
الرابع: أن يكون فضفاضًا غير ضيق.
الخامس: أن لا يكون مبخرًا مطيبًا.
السادس: أن لا يشبه لباس الرجل.
السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات.
الثامن: أن لا يكون لباس شهرة[(٢)].

---

(١) فإذا تخلف منها شرط واحد لم يُعَدَّ الحجابُ شرعيًا، غير أنه يراعى الخلاف الفقهي في الشرط الأول فقط، وأما سائر الشروط فقد اختصرتها من كلام العلامة الألباني في «حجاب المرأة المسلمة»، وكأنه أول من ضبط شروط الحجاب هذا الضبط، فجزاه الله خيرًا، ورحمه رحمة واسعة.

(٢) الشروط من السادس إلى الثامن تحرم على المرأة مطلقًا سواء داخل بيتها أو خارجه.

الشرط الأول

استيعاب جميع البدن

وهو موضوع البحث في هذا القسم، وسوف نفصل أدلته من القرآن والسنة والاعتبار في الباب الخامس إن شاء الله، وكذا سنعرض لمناقشة الشبهات التي استدل بها المخالفون والرد عليها في الباب السادس إن شاء الله تعالى.

الشرط الثاني

أن لا يكون زينة في نفسه

ومن أدلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، لأنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقوله ﷺ: «**ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى أمامه، ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم**»(١).

و(التبرج: هو أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل)(٢).

قال العلامة (الألباني): (والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) راجع ص(١٣٣).

المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة، وهذا كما ترى بَيِّنٌ لا يخفى، ولذلك قال الإمام (الذهبي) في كتاب (الكبائر)(١): (ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطييبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، قال عنهن النبي ﷺ: «**اطلعت على النار، فرأيت أكثر أهلها النساء**») اهـ(٢).

قلت: ولقد بلغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: جاءت أُمَيمة بنت رُقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: «**أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى**»(٣).

---

(١) الكبائر ص(١٠٢).

(٢) انظر ص(١٣٦).

(٣) تقدم تخريجه، وقد قال الآلوسي في «روح المعاني»: (ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن،و وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك.

ومثله ما عمت به البلوى أيضًا من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن، وعدم مبالاة بعولتهن بذلك، وكثيرًا ما يأمرونهن به، وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أيامًا إلى أن يعطوها شيئًا من الحلي ونحوه فتبدو لهم، =

الشرط الثالث

أن يكون صفيقًا لا يشف

أما الصفيق فلأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول ﷺ: «**سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسيات عاريات، وعلي رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات**»[1]، زاد في حديث آخر: «**لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**»[2].

قال ابن عبد البر: (أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة)[3].

وعن دحية الكلبي رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ بِقَبَاطِيّ[4]، فأعطاني قُبْطِيَّة، وقال: «**اصْدَعْها صَدْعَين**[5]**، فاقطع أحدهما قميصًا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به**»، **فلما أدبر قال: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا**

= ولا تحتجب منهم بعد، وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك كثير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) اهـ (٦/ ٥٦).
انظر (حجاب المرأة المسلمة) للألباني ص(٥٥ - ٥٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «تنوير الحوالك» (٣/ ١٠٣).

(٤) القباطي: بفتح القاف، وكسر الطاء المهملة، وتحتية مشددة؛ وجمع قُبطية، وهي ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، كأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فِقبطي بالكسر، انظر: (النهاية) (٤/ ٦).

(٥) أي: نصفين، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٦/ ٦٢).

يَصِفُها»[1].

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقته عائشة عليها، وقالت: «أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟! ثم دعت بخمار فكستها»[2].

وعن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوةٍ من ثياب مروية وقوهية[3] رقاق عتاق بعدما كف بصرها، قال فلمستها بيدها ثم قالت: «أف، ردوا عليه كسوته»، قال: فشق ذلك عليه، وقال: «يا أمة إنه لا يشف»، قالت: «إنها إن لم تشف فإنها تصف»[4].

وعن عبد الله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي، ثم قال: «لا تدرعها نساؤكم»، فقال رجل: «يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي، فأقبلت في البيت، وأدبرت، فلم أره يشف»، فقال عمر: «إن لم يشف فإنه يصف»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٦/ ٦٤) حديث رقم (٤١١٦) في اللباس: باب في لبس القباطي للنساء، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٣٤)، وقال المنذري: في إسناده عبدالله بن لهيعة، ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري اهـ نقلًا من «عون المعبود» (١١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٩ - ٥٠)، ومالك (٣/ ١٠٣) بنحوه، والبيهقي (٢/ ٢٣٥) ومداره على أم علقمة مرجانة، ذكرها ابن حبان في (الثقات) (١/ ٢٣٦)، وقال الذهبي: (لا تعرف)، قال الألباني: فمثلها لا يحتج بها، وإنما يستشهد برواياتها. اهـ من (الحجاب) ص(٥٧).

(٣) مروية: ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى «مرو» قريةٍ بالكوفة، و«قوهية»: من نسيج «قوهستان» ناحية بخراسان كما في «الأنساب للسمعاني» (١٠/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه ابن سعد (٨/ ١٨٤)، وصحح الألباني إسناده إلى المنذر.

(٥) رواه البيهقي في «السنن» (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»=

قال الألباني رحمه الله: «وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز، وأن الذي يشف شر من الذي يصف، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر»(١)، وقالت شميسة: «دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها ثياب من هذه السَّيد(٢) الصفاق(٣) من درع وخمار ونقبة(٤) قد لونت بشيء من عصفر»(٥).

من أجل ذلك كله قال العلماء: (ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة... من ثوب صفيق أو جلد أو رق(٦)، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز فيه لأن الستر لا يحصل بذلك)(٧).

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» بابًا خاصًا في لبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها وأنه من الكبائر، ثم استدل بحديث **«صنفان من أهل**

= (٨/١٩٥) بنحوه، ومعنى قوله «إن لم يشف فإنه يصف»: أي: إن لم ير ما وراءه، فإنه يصف خلفها لرقته اهـ من «الفائق في غريب الحديث» (٣/ ١٥٣)، وقال مالك رحمه الله: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء أنه يلبسن القباطي، قال: وإن كانت لا تشف، فإنها تصف، قال مالك: معنى تصف: أي تلصق بالجلد) اهـ من «المنتقى» للباجي (٧/ ٢٢٤).

(١) رواه البيهقي معلقًا، فقال: روينا عن عائشة أنها سئلت عن الخمار، فقالت، فذكره (٢/ ٢٣٥).

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: «سيراء» انظر: (نيل الأوطار) (٢/٩٥).

(٣) ثوب صفيق: متين بيِّن الصفاقة، وثوب صفيق وسفيق: جيد النسيج، كذا في (لسان العرب) وفي (القاموس): (وثوب صفيق ضد السخيف) (٣/ ٢٦٢)، والسخيف: هو القليل الغزل.

(٤) ثوب كالإزار يُشد كما تشد السراويل، كذا في (القاموس) (١/ ١٣٨).

(٥) أخرجه ابن سعد (٨/٤٨)، وصحح الألباني إسناده إلى شميسة. اهـ من (الحجاب) ص(٥٨).

(٦) بفتح الراء أو كسرها: جلد رقيق يُكتب فيه.

(٧) انظر (المهذب) (٣/ ١٧٦) بشرح المجموع طبعة الشيخ زكريا على يوسف رحمه الله.

النار لم أرهما» الحديث، ثم قال: «وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد، لم أر من صرح بذلك، إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال» اهـ[1].

الشرط الرابع

أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها

وذلك لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة، فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعًا.

وقد قال أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-: كساني رسول الله ﷺ قُبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: **«مالك لم تلبس القبطية»**؟ قلت: «كسوتها امرأتي»، فقال: **«مُرْها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»**[2].

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية الثخينة غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب -؛ ليمنع بها وصف بدنها[3]، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول.

---

(١) «الزواجر» (١/١٥٦ - ١٥٧)، وانظر الأحاديث في ذلك ص(١٥٧).

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٤٤١)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١/١٦٠)، والبيهقي (٢/٢٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٦٤ - ٦٥)، ونقل في (الفتح الرباني) عن الهيثمي قوله: «وفيه عبدالله بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات» هـ (١١/ ٣٠).

(٣) وذلك لأن الثوب - وإن كان ثخينًا - قد يصف الجسم إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد، كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر.

قال العلامة الألباني: (ومما يحسن إيراده هنا استئناسًا ما روي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء أن يُطرح على المرأة الثوب فيصفها»، فقالت أسماء: «يا ابنة رسول الله ﷺ ألا أريكِ شيئًا رأيتُه بالحبشة»؟ فدعت بجرائد رطبة، فحنتها، ثم طرحت عليه ثوبًا، فقالت فاطمة: «ما أحسن هذا وأجمله تُعْرَفُ به المرأة من الرجل! فإذا مت أنا فاغسليني أنتِ وعليٌّ، ولا يدخل عَلَيَّ أحدٌ»، فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهم[1].

قال العلامة الألباني: فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة، فلا شك أن وصفه إياها وهي حيةٌ أقبح وأقبح، فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة، ثم ليستغفرن الله تعالى، وليتبن إليه، وليذكرن قوله ﷺ: «**الحياءُ والإيمان قُرِنا جميعًا، فإذا رُفِعَ أحدُهما رُفع الآخر**»[2])اهـ[3].

الشرط الخامس

أن لا يكون مبخرًا مطيبًا

وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، منها:

ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأةٍ استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**»[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (حجاب المرأة المسلمة) ص(٦٣).

(٤) تقدم تخريجه، وانظر شرحه في: «فيض القدير» (٣/ ١٤٧).

وعن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبًا**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[2].

وعن موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار، المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل**»[3].

قال الألباني رحمه الله: ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العمومُ الذي فيها، فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن، يستعمل في الثوب أيضًا لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور، فإنه بالثياب أكثر استعمالًا وأخص.

وسبب المنع منه واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما في معناه، كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٤٣) في «الصلاة»: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤/ ١٦٣ - نووي)، ورواه النسائي (٨/ ١٥٤ - ١٥٥) في الزينة: باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخورًا.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٤٤) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد، وأبو داود رقم (٤١٧٥) في الترجل: باب في رد الطيب، والنسائي (٨/ ١٥٤ في الزينة: باب في النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٣ - ٢٤٦)، وعزاه المنذري لابن خزيمة في «صحيحه»، انظر: «الترغيب» (٣/ ٩٤)، وأخرج نحوه أبو داود رقم (٤١٧٤) في الترجل: باب في رد الطيب.
قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري، ولا يُحتج بحديثه اهـ انظر «عون المعبود» (١١/ ٢٣١) .

الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال[1].

وقال ابن دقيق العيد: وفي حرمة التطيب علي مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال، وأُلْحِقَ به حُسْنُ الملبس، والحلي الظاهر اهـ[2].

قلت: فإذا كان ذلك حرامًا على مريدة المسجد فما يكون الحكم علي مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة، وأكبر إثمًا، وقد ذكر الهيتمي في «الزواجر» أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها[3].

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات، وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد، فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز)[4].

وقال ابن الملك: والأظهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق، والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة، بخلاف الصبح والمغرب، فإنهما وقتان فاضحان، وقد تقدم أن مَسَّ الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقًا اهـ[5].

الشرط السادس

أن لا يشبه لباس الرجل

وذلك لما ثبت من الأحاديث التي تتوعد المرأة إذا تشبهت بالرجل في

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٠٧).

(٢) نقله عنه المناوي في «فيض القدير» (٣/ ١٣٧).

(٣) «الزواجر» (٢/ ٣٧).

(٤) «حجاب المرأة المسلمة» ص(٦٥).

(٥) نقله عنه القاري في «المرقاة» (٢/ ٧١).

لباس أو غيره باللعن والطرد من رحمة الله، ومنها:

ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلاتِ من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**» قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا(٣). وفي لفظ: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديُّوث**»(٤).

وعن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال: قيل لعائشة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢١)، وصححه الألباني في «الحجاب». ص(٦٦ - ٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٨) في اللباس: باب لباس النساء، وابن ماجة (١/ ٥٨٨)، والحاكم (٤/ ١٩٤)، والإمام أحمد (٢/ ٣٢٥)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي، وصححه النووي في «المجموع».

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٤٦) في اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وفي المحاربين: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، وأبو داود رقم (٤٩٣٠) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين، والترمذي رقم (٢٧٨٥) و(٢٧٨٦) في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، والدارمي (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١)، والإمام أحمد رقم (١٩٨٢، ٢٠٠٦، ٢١٢٣)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩).

(٤) تقدم تخريجه.

رضي الله عنها: إن المرأة تلبس النعل؟ فقالت: «قد لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ من النساء»(١).

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال، وعلى العكس، وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول، فهو نص في اللباس وحده.

وقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد»: سمعت أحمد سئل عن الرجل يُلْبِسُ جاريته القرطق: قال: لا يلبسها من زي الرجال، لا يشبهها بالرجال(٢).

وقد عد الهيتمي رحمه الله هذه المعصية من كبائر الذنوب، فقال: (عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد، والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان: أحدهما: أنه حرام، وصححه النووي، بل صَوَّبه، وثانيهما: أنه مكروه، وصححه الرافعي في موضع، والصحيح، بل الصواب: ما قاله النووي من الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عَدَّهُ منها، وهو ظاهر)(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٩) في اللباس: باب لباس النساء، وفيه عنعنة ابن جريج، ويشهد له حديث أبي هريرة السابق، وقد صححه النووي رحمه الله في «المجموع» (٤/ ٣٠٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» للإمام أبي داود ص(٢٦١) (باب في اللباس) والقُرْطَقُ هو القَباء، ومنه حديث الخوارج في أبي داود في كتاب السنة باب رقم (٢٨): (كأني انظر إليه حبشي عليه قريطق) مصغرًا، وانظر: (النهاية في غريب الحديث) (٤/ ٤٢).

(٣) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٥٥).

الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

قال: والحكمة في لعن من تشبه: إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: **«المغيرات خلق الله»** اهـ[1].

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهًا لزي الرجل، فلا يحل لها أن تلبس رداءَه وإزاره ونحو ذلك، كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت) و(البنطلون)، وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية، فاعتبروا يا أولي الأبصار!.

الشرط السابع

أن لا يشبه لباس الكافرات

وذلك لما ثبت من أن مخالفة الكفار، وترك التشبه بهم من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ولما يترتب على التشبه بالكفار من آثار سيئة على عقيدة المسلمين وسلوكياتهم[2].

---

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٤٥)، والحديث المشار إليه رواه البخاري (٨/ ٤٩٨ - فتح)، (١٠/ ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣)، ومسلم رقم (٢١٢٥) في اللباس (١٤/ ١٠٥ - ١٠٧ - نووي)، وأبو داود رقم (٤١٦٩) في الترجل، والترمذي رقم (٢٧٨٣) في الأدب، والنسائي (٨/ ١٤٦) في الزينة، وابن ماجه (١/ ٦٤٠)، والدارمي (٢/ ٢٧٩)، والإمام أحمد (١/ ٤٣٣، ٤٥٤)، وابن حبان (٧/ ٤١٦).

(٢) وانظر تفصيل ذلك في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم»، الذي =

ومما ينبغي أن يعلم أن أدلة هذه القاعدة الجليلة كثيرة جدًّا في الكتاب والسنة:

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الحشر: ١٩].

ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨]

يخبر تعالى أنه جعل رسوله ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في «الذين لا يعلمون» كل من خالف شريعته، و«أهواؤهم» ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهم فيه: اتباع لما يهوونه، ولذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم، ويسرون بذلك، ويودون أن لو بذلوا مالًا عظيمًا ليحصل ذلك.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى: فقوله: «ولا يكونوا» نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضًا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي اهـ(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية: ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية اهـ(٢).

= هو من نفائس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى، ويجدر بكل مؤمن في هذا الزمان أن يتدارسه بإتقان.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص(٤٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣١٠).

وفي الباب آيات أخر كثيرة وفيما ذكرنا كفاية.

فتبين من هذه الآيات أن ترك هدى الكفار، والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها، وجاء بها القرآن الكريم، وقد قام ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة، وحققته في أمور كثيرة من فروع الشريعة فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من عمل بسنة غيرنا**»[1]، حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ، وشعروا أنه ﷺ يتحرى أن يخالفهم في كل شئونهم الخاصة بهم، فقالوا: «ما يريد هذا الرجلُ أن يَدَعَ من أمرِنا شيئًا إلا خالفنا فيه»[2].

وهذا لا ينحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلًا، وإنما تعداها إلى غيرها من العبادات، والآداب، والعادات، وسوف نقتصر هنا على إيراد ماله علاقة بموضوعنا إن شاء الله تعالى:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[3].

---

(١) عزاه السيوطي إلي الديلمي في «مسند الفردوس»، وعزاه الألباني إلى الطبراني في «الكبير»، وحسنه في «صحيح الجامع» رقم (٥٣١٥) (٥/ ١٠٢)، وانظر شرحه في «فيض القدير» (٥/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم رقم (٣٠٢) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وأبو داود رقم (٢٥٨) في الطهارة، ورقم (٢١٦٥) في النكاح، والترمذي رقم (٢٩٨١) في التفسير، والنسائي (١/ ١٥٢) في الطهارة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧)، وعلق البخاري في «صحيحه» بعضه (٦/ ١١٥)، وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود (٢/ ١٧٣) وقال شيخ الإسلام في «الاقتضاء»: «إسناده جيد» اهـ ص(٣٩)، وصححه العراقي في «المغني» (١/ ٣٤٢)، وحسنه الحافظ في (الفتح) (١٠/ ٢٨٢)، وذكر =

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: **«إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»**(١).

وعن علي رضي الله عنه رفعه: **«إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تَزَيَّا بهم أو تشبه، فليس مني»**(٢).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: **«يا معشر الأنصار حَمِّروا أو صَفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب»**، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون، ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا، وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب»، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون، ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: **«فتخففوا، وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب»**، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم(٣)، ويوفرون سبالهم(٤)، فقال ﷺ: **«قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب»**(٥).

= في «بلوغ المرام» أن ابن حبان صححه (٤/ ٢٣٩ - سبل السلام).

(١) أخرجه مسلم (٦/ ١٤٤)، والنسائي (٢/ ٢٩٨)، والحاكم (٤/ ١٩٠)، والإمام أحمد (٢/ ١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند لا بأس به. اهـ (١٠/ ٢٨٤).

(٣) العثانين: جمع عثنون، وهي اللحية.

(٤) السبال: جمع سَبَلة، وهي الشارب.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٤) من طريق القاسم قال: سمعت أبا أمامة به، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٣١): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر» اهـ، والحديث حسَّنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٩١) وقال: «وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس»، =

وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد رضي الله عنه: «.. وإياك والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير..»[1].

الشرط الثامن

أن لا يكون لباس شهرة

وذلك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا»**[2].

ولباس الشهرة هو كل ثوب يُقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسًا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء، وقال ابن الأثير: (الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر)[3].

وقوله ﷺ في هذا الحديث **«ألبسه الله ثوب مذلة»**.

= وذكر الهيثمي له شاهدًا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند الطبراني، قال في آخره: **«وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم»**.

(١) رواه الأمام أحمد في «المسند» رقم(٩٢) بتحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله (١/ ١٩٤)، وقال: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٢٩) في اللباس: باب في لبس الشهرة، وابن ماجة (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩) رقم (٣٦٦٨)، (٣٦٦٩) في اللباس: باب من لبس شهرة من الثياب، وحسنه المنذري في «الترغيب» (٣/ ١١٢)، وابن مفلح في «الآداب» كما في «غذاء الألباب» (٢/ ١٣٨)، وقال الشوكاني: «رجال إسناده ثقات» اهـ من «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٥)، وقال في «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني»: «وسنده صحيح» اهـ (١٧/ ٢٨٩)، وحسنه الألباني في «الحجاب» ص(١١٠).

(٣) نقله عن الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٦).

قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعزَّ، ويفتخر على غيره، ويُلبسه الله يوم القيامة ثوبًا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل. اهـ[1].

وقال المناوي: «**ثم تلهب فيه النار**» عقوبة له بنقيض فعله، والجزاء من جنس العمل، فأذله الله كما عاقب من أطال ثوبه خيلاء بأن خسف به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة اهـ[2].

تنبيهات

* **الأول**: ليس هذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك ممن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الفقراء من الناس، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه، ويعتقدوه، وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع)[3]، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى**»[4].

* **الثاني**: لعل الحكمة في تحريم أو كراهة لباس الشهرة؛ أنه يزري بصاحبه، وينقص مروءته.

وفي «الغنية» للشيخ عبد القادر رحمه الله: (من اللباس المنزَّه عنه كل لبسة يكون بها مشتهرًا بين الناس، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته

(١) نقله عنه في «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٦).

(٢) «فيض القدير» (٦/ ٢١٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٦)، وراجع - لزامًا - «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٣٧ - ١٣٩).

(٤) رواه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه البخاري (١/ ١٥) في بدء الوحي، والإيمان، والعتق، وغيرها، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد، والنسائي (١/ ٥٩-٦٠) في الطهارة: باب النية في الوضوء.

فينبغي أن يلبس مما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سببًا إلى حملهم علي غيبته، فيشركهم في إثم الغيبة له)اهـ(١).

ومن فعل ذلك خيلاء حرم كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، أما لغير ذلك فقد رأي الإمام أحمد رجلًا لابسًا بردًا مخططًا بياضًا وسوادًا، فقال: «ضع هذا، والبس لباس أهل بلدك»، وقال: «ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة أو المدينة لم أعب عليك»، يعني: لأنه لباسهم هناك(٢).

* **الثالث**: إذا تقرر أن المعتبر في الشهرة القصد والنية، فلا بأس حينئذ:

١ - بلبس المنخفض من الثياب كسرًا لسورة النفس الأمارة بالسوء التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب، وتواضعًا لله عز وجل، واحتسابًا للثواب الموعود علي ذلك، فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيِّره من أي حُلَلِ الإيمان شاء يلبَسُها**»(٣).

٢ - ولا بأس أيضًا بلبس الغالي من الثياب التي تحل شرعًا عند الأمن علي النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر، إذا نوى بذلك تحصيل مطالب دينية صالحة:

أ - كإظهار نعمة الله عليه، والتحدث بها امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ⑪﴾ [الضحى: ١١]، وليجمع بين الجمال الظاهر بالنعمة، والجمال الباطن، بالشكر عليها، ولموافقة ما يحبه الله، قال

(١)، (٢) «غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب» للسفاريني (٢/١٣٨ - ١٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب رقم(٤٠)، وقال: «هذا حديث حسن»، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، ورمز له السيوطي بالصحة، وانظر شرحه في «فيض القدير» (٦/ ١٠١).

رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن يُرَى أثرُ نعمتِه على عبده**»[1].

وعن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وَعَلَيَّ ثوبٌ دُون فقال لي: «**أَلَكَ مالٌ**»؟، قلت: نعم، قال: «**من أيِّ المال**»؟، قلت: من كل المال قد أعطاني الله: من الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والرقيق، قال: «**فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نعمةِ الله عليك وكرامتِهِ**»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُلْ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ، ومَخِيلَة»[3].

ب - أو ليتعرف على غناه الفقراءُ، فيقصدونه لطلب الزكاة والصدقات وقضاء الحاجات.

جـ - أو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوامِّ زماننا، وبعض خواصِّه[4].

٣ - يتميز العلماء بلباس خاص[5] حتى يستدل عليهم المستفتي وطالب العلم.

* **الرابع**: يدندن بعض ذوي الأغراض بدعوى أن التزام الحجاب فيه خروج عما ألفه المجتمع، واعتاده، وقد يشتبه الأمر على البعض فيتساءل:

---

(١) أخرجه - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الترمذي (٢٨١٩) في الأدب: باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته علي عبده، وقال: «هذا حديث حسن» - وانظر «تحفة الأحوذي» (٨/ ١٠٦ - ١٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ١٩٦) في الزينة: باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب، وما يكره منها، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا (١٠/ ٢٦٥) في اللباس: في فاتحته، وقال الحافظ: «وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، والدينوري في المجالسة» اهـ.

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٥).

(٥) انظر ص(٢٠٢).

وهل يكون الحجاب حينئذ لباس شهرة؟

ولإزالة هذا التوهم نقول بتوفيق الله:

أولًا: إن هذا الأمر - أعني كون الحجاب نفسه لباس شهرة - محتمل في حالة واحدة فقط وهي: (مجتمع التزم نساؤه بكل شروط الحجاب، وشذت شرذمة منهن، فالتزمت كل شروط الحجاب ما عدا الشرط الأخير، وهو أن لا يكون لباس شهرة)، وإلا فإن شروط الحجاب السابق ذكرها، والواجب توافرها مجتمعةً لا تتناقض.

ثانيًا: أما في مجتمع شاع فيه السفور والتبرج والتهتك، ثم التزمت فئة قليلة من نسائه بزيٍّ يستوفي كل شروط الحجاب، غير أنهن قصدن من وراء ذلك الشهرة أو التكبر والتفاخر، ولم يقصدن طاعة الله سبحانه، وطاعة رسوله ﷺ فلهؤلاء النسوة حظ من الوعيد الوارد فيمن لبس ثوب شهرة؛ لأن المدار في اعتبار الثوب ثوبَ شهرة من عدمه إنما هو على النية والقصد، فالواجب هنا تصحيح النية، وتوجيهها خالصة لله عز وجل، لا مطالبة هؤلاء النسوة بخلع الحجاب موافقة للمجتمع الفاسد[١].

مثال ذلك: رجل هاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، لا يقصد وجه الله عز وجل، وإنما هاجر لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، هل نكلفه بالبقاء في دار الكفر، أم نأمره بتصحيح النية، ونذكره بقوله ﷺ: «**إنما الإعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» الحديث[٢].

فأين يا عباد الله من يلبس الثوب ليباهي به الناس، ويختال عليهم، ويُشار إليه فيهم بالبنان عِزًّا وتعظيمًا، ويخالف زجر رسول الله ﷺ عن لباس الشهرة، أين هذا من نساء مسلمات عفيفات، يتجشمن المشاق

---

(١) بل من الواجب أيضًا دعوة المتبرجات إلى اتباع سبيل المؤمنات، وتغيير هذا العرف الفاسد حتى يعود موافقًا للشرع المطهر.

(٢) تقدم تخريجه.

لاستمساكهن بحبل الله المتين، ويعانين من أذى السفهاء وأعوان الشياطين، ويقاسين الغربة في أوطانهن وبين الأهلين؟!

ثالثًا: أن الشرع - وإن اعتبر موافقة لباس أهل البلدة، وعَدَّ مخالفتهم شهرة- إلا أن هذا مشروط بأن يكونوا مستقيمين على طاعة الله ورسوله ﷺ، أما إذا فسدت فطرتهم، وانحرفوا عن الجادة، بحيث صار المعروف عندهم منكرًا، والمنكر معروفًا، فليس ذلك العرف الكاذب مسوغًا لأن نجاريهم في ضلالهم بحجة عدم الاشتهار[1].

فإن واجبنا حينئذ ألا نقصد الاشتهار، بل نقصد التمسك بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، أما الزعم بأن مخالفة أزياء قوم قد أسرفوا في محاكاة المشركين رجالًا ونساءً، ولم يرفعوا بآيات الله تعالى، وأحاديث رسول الله ﷺ رأسًا، هو من الشهرة لشذوذه عما ألفه المجتمع، فهذا من أعجب الأشياء! إذ كيف يكون التمسك بالآيات القرآنية والنصوص النبوية شذوذًا؟!

وهل يستقيم أن يكون اتباع سبيل الإفرنج المجرمين في التبرج والسفور استقامة واعتدالًا، واتباع سبيل المؤمنين في التستر والصيانة شذوذًا واعوجاجًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رَدٌّ**»[2]، وإذا كان الأمر كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التالية

---

(١) وقد أشار إلى هذا المعنى سَيِّدُ العُبَّادِ في زمانه محمد بن واسع رحمه الله لما دخل على بلال بن أبي بردة أمير البصرة، وكان ثوبه إلي نصف ساقيه، فقال له بلال: ما هذه الشهرة يا ابن واسع؟، فقال له ابن واسع: أنتم شهرتمونا، هكذا كان لباس من مضى، وإنما أنتم طوَّلتم ذيولكم، فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اهـ، وقد عزاها ابن الحاج رحمه الله في «المدخل» (١/ ١٣١) إلى الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي في كتابه «سراج الملوك والخفاء»، وراجع ص(٤٠٣).

(٢) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (٤/ ٤١٦) في البيوع: باب النجش، ووصله في الصلح (٥/ ٢٢١)، ومسلم =

موقعها؟ وهي.

* ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء»**[(١)].

* وما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده يقول: **«طوبى للغرباء»**، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: **«ناس صالحون في ناسٍ سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»**[(٢)].

* وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي علي الناس زمان، الصابر فيه على دينه، كالقابض على الجمر»**[(٣)].

أين تقع هذه النصوص موقعها من الترغيب، إن لم يكن التمسك بالكتاب والسنة هو المتعين؟!

***

= رقم (١٧١٨) في الأقضية، وأبو داود في السنة (٢/ ٥٠٦)، وابن ماجه رقم(١٤) في المقدمة.

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥) في الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٧٥)، والإمام أحمد (٢/ ١٧٧، ٢٢٢)، قال الألباني رحمه الله: إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال «الصحيح» غير ابن لهيعة، وهو ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة، ومنهم عبد الله بن المبارك، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى اهـ من «الصحيحة» رقم (١٦١٩).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٦١) في الفتن: باب رقم (٧٣)، وفي سنده عمر بن شاكر البصري، وهو ضعيف، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وله شواهد يتقوى بها، ذكرها الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٩٥٧).

الفصل الثاني

أين نحن من الحجاب الشرعي؟

أيها الأب الرحيم..

أيها الزوج الغيور..

أيتها الأم الرءوم..

أيتها الأخت المسلمة!

إن المسلم الغيور لو نظر إلى أحوال المسلمين والمسلمات اليوم، فسوف يندى جبينه خجلًا، ويقشعر بدنه أسفًا وحزنًا، وينخلع قلبه كمدًا وغيظًا..

يكفيك أن تخرج من بيتك إلى أقرب طريق، أو متجر، أو وظيفة فترى بعينيك، وتسمع بأذنيك، إذًا.

لهالك الأمر، واستهوتك أحزان   فالعين باكية، والقلب حَرَّانُ

فتجري دماء الغيرة في عروقك، وتصرخ مع الصارخ:

لمثل هذا يذوب القلب من كمد   إن كان في القلب إسلامٌ وإيمانُ

سوف ترى المرأة الكاسية العارية المتبرجة، هي وزوجها، وقد وضع ذراعه في ذراعها، ومشى إلى جوارها في الطريق فرحًا بفضيحتها، فخورًا بعريها، مسرورًا بزينتها، مبهورًا بمساحيقها وألوانها.

وترى أباها قد أهمل تربيتها على كتب ربها، وسنة نبيه ﷺ، ورأى حالها المزرية، فغض منها الطرف، وتركها سادرة في غيها، تمرح وتلعب مع شيطانها، فلا يزجرها ولا ينهاها، متوهمًا أن هذا من حقها! وترى أمها -بئست القدوة- وقد تبرجت مثلها، وأغرتها بالسفور، وحرضتها على التبرج والفجور، وزجرتها عن التستر والتحجب حتى يأتيها (نصيبُها)

بفاسقٍ مثلِها.

تراهم جميعًا، وقد نزعوا برقع الحياء نزعًا، وأجابوا واعظ الإيمان في قلوبهم قائلين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡنَآ أَوَعَظۡتَ أَمۡ لَمۡ تَكُن مِّنَ ٱلۡوَٰعِظِينَ﴾.

وبينما كانت الصحابيات رضي الله عنهن يستزدن(1) رسول الله ﷺ في طول ثيابهن، ترى هؤلاء النسوة قد قَصَّرن ثيابهن، وقصرن، وزين لهن الشيطان سوء عملهن فزعمن التبرج تقدمًا وتحررًا، وكلما ازداد تقلص الثوب عن بدن المتبرجة كلما كانت أحرى بوصف التقدم والتحرر، وأبرأ من التخلف والرجعية.

يُقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حَسَنًا ما ليس بالحسَنِ

فأين الفطرة الآدمية؟ أين الحياء والغيرة؟ أين الإحساس والشعور؟ توارت كلها عن العين، وصارت أثرًا بعد عين:

لِحَدِّ الركبتين تشمرينا بربك: أي نهر تعبرينا
كأن الثوب ظل في صباح يزيد تقلصًا حينًا فحينًا
تظنين الرجالَ بلا شعور لأنكِ ربما لا تشعرينا(2)

ولو أنك عَرَّجْتَ إلى البحر، واقتربت قليلًا من الشاطيء لشاهدت الوحوش البشرية، والبهائم الآدمية في أوضاع مزرية يندى لها الجبين، كأنهم - في عريهم الفاضح - وحوش الغابات، وحيوانات الأدغال(3)!

---

(1) كما تقدم ص(109).

(2) «فقه النظر في الإسلام» ص(170).

(3) اعلم أنه لا يحل للمرأة أن تُظْهر شيئًا من بدنها أمام الرجال الأجانب؛ لأنها كلها عورة، كذا لا يحل لها أن تظهر ما بين السرة والركبة ولو للنساء المسلمات، ولهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بمنع النساء من دخول الحمامات العامة مطلقًا: فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام**» رواه النسائي، والترمذي، وَحَسَّنه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.
وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم** =

ففي البحر سوءات وفي البر مثلها
فيا ضيعة الأخلاق في البر والبحر[1]

آخر:

هل رأيتَ الجموعَ محتشداتِ فوق شَطِّ الخِضَمِّ أو سابحاتِ
ورأيتَ الحِسانَ يَمشينَ زَهْوًا مُقبلاتٍ يَتِهْنَ أو مُدْبِرات
ضَلَّلَتْهُنَّ قُدْوَةُ الوالداتِ ومِنَ الوالدِين سوءُ أناة
ومن الزوجِ غَضُّ طَرْفٍ لِضَعْفٍ أو طِباع في نفسِهِ فاسدات
وانغماسُ الشقيقِ في شَهَواتٍ لا يُبالي بمنهجِ الأخَوات
فاطَّرَحْنَ الحِشْمَةَ يَحْسَبْنَهَا مِنْ باليـاتِ الأُمورِ والعادات
حالةٌ تَجْرحُ الفضيلةَ حقًّا ولها تَدْمَى نَفْسُ ذِي النَّخَوات
أيها البحرُ طهر القومَ واغسلْ ما تراهُ منهم مِنَ المنكرات[2]

التبرج المقنع

لئن كنا عرضنا آنفًا لصور من التبرج الصريح، فإننا نعرض فيما يلي إن شاء الله - لصور محدثة من التبرج لم يتعرض لها المصنفون قبل هذا العصر، لا لانعدامها، ولكن لأن أحدًا لم يكن ليجرؤ على تسمية المعاصي بغير

= **فلا يدخل الحمام**» رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

وعن أبي المليح الهُذَلي أن نساءً من أهل «حمص» أو من أهل «الشام» دخلن على عائشة رضي الله عنها، فقالت: «أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مامن امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها**» رواه الترمذي وحسنه، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: «صحيح علي شرطهما».

وعلى أساس هذه الأحاديث فلا ينبغي التردد في تحريم ارتياد شواطيء الاصطياف، والحمامات المنتشرة في النوادي، بقياس الأولى، وذلك لما يجري في هذه الأماكن الموبوءة من أحوال يَرْفَضُ جبين القلم عرقًا من الخجالة بتسطيرها .

(١)، (٢) «قولي فى المرأة» ص(٢٩ - ٣٠) بتصرف.

اسمها، فيسمى التبرج حجابًا شرعيًّا! لقد كانت هذه الصور من التبرج تُدْرَج في مصنفات العلماء تحت اسم الفسوق، والعصيان، والتبرج الذي يضاهي تبرج الجاهلية الأولى، أما اليوم فقد انعكس الحال، واضطربت المفاهيم.

لقد جهد أعداء الصحوة الإسلامية لوأدها في مهدها بالبطش والتنكيل، وأبى الله سبحانه إلا أن يتم نوره، ويظهر كلمته، فصار كيدهم هباءً منثورًا.

فرأوا أن يتعاملوا معها بطريقة خبيثة ترمي إلى الانحراف بها عن طريقها الرباني، فراحوا يروجون صورًا مبتدعة للحجاب على أنها (حل وسط) تُرضي به المسلمةُ رَبَّها - زعموا -، وفي ذات الوقت تساير مجتمعها، وتحافظ على (أناقتها)! وكان أن قذفت (بيوت الأزياء) التي أشفقت من بوار تجارتها المحرمة بنماذج ممسوخة من الأزياء تحت اسم (الحجاب العصري) الذي قوبل في البداية بتحفظ واستنكار.

وكانت ظاهرة (الحجاب الشرعي) قد بدأت تفرض نفسها على واقع المجتمع، حتى صارت تشكل قوة اجتماعية ضاغطة أحرجت طائفة من المتبرجات، اللائي هرولن نحو (الحل الوسط) تخلصًا من ذلك الحرج الاجتماعي، وبمرور الوقت تفشت ظاهرة (التبرج المقنع) المسمى بـ (الحجاب العصري) أو (حجاب التبرج) بإزاء ظاهرة (الحجاب الشرعي).

فما صفات حجاب التبرج؟[1]

☆ الأولى: أنه يكشف عوراتٍ مجمعًا على تحريم كشفها:

فبينما كان أول شروط الحجاب الشرعي أن يكون ساترًا لبدن المرأة،

---

(١) انظر: «تبرج الحجاب» للشيخ محمد حسان وفقه الله .

رأينا حجاب التبرج يكشف الوجه المنمص الحاجبين، وقد اختفى تحت قناع من الألوان الزاهية، وتلطخ وجهها بمساحيق متنوعة كأنها الطيف في تعددها، أما الحلي بأنواعها فقد برزت من الأذنين، وربما ظهر العنق، وجزء من الشعر، والقدمان، وربما تجاوزتهما، وترى صاحبته وقد ارتدت (عَيِّنة) ترمز إلى الخمار، وقد خرجت مزينة مزخرفة، وترى في الخمار ما شئت من الألوان الصارخة كالأحمر والأصفر، وربما زادت على هذا الخمار ما يزيده زينة علي زينة فتضع شريطًا ذهبيًّا أو فضيًّا أو مزركشًا، وقد التف على أعلى الخمار كأنه تاج، ثم تزعم صاحبة هذه الزينة الصارخة أنها محجبة، أي حجاب هذا الذي تزعمين؟!

إن هذا خمار الخداع والتزييف، حجاب الزينة والفتنة، إنه حجابٌ عارٍ متبرج فوق رأس فارغ خاوٍ من العلم، والتقوى، والورع، والخوف، والاستحياء من الله تبارك وتعالى.

وكم ذا بمصر من المضحكات ... ولكنه ضحك كالبكا!

☆ الثانية: أنه زينة في نفسه:

فترى هؤلاء الكاسيات العاريات صواحب (حجاب التبرج) يتفنن في فتنة الناس بألوان ثيابهن، ويضفن إلى ذلك ما شئن من الزوائد التي تزيدهن فتنة كالحلي وغيرها، وكأن القرآن الذي نزل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ الآية، إنما نزل علي قوم آخرين غير نساء المسلمين، وكأن الحق فيها على غيرنا وَجَبَ، وكأن هؤلاء الكاسيات العاريات يعاندن رب العزة، ويقلن بلسان الحال: «سمعنا وعصينا» تمامًا كما استقبلت أمة الغضب واللعنة أوامر الله عز وجل.

الثالثة: أنه شفاف، يظهر ما يجب ستره من العورات، فلا يحجب رؤية، ولا يمنع نظرًا.

الرابعة: أنه ضيق يصف العورات:

فتراه التصق بها، حتى يتحققَ في صاحبته قولُ النبي ﷺ: «**ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات**» الحديث.

الخامسة: أنه يكون معطرًا:

فربما خرجت صاحبة هذا الحجاب المشئوم، فإذا بها ترسل سهام الشيطان إلى قلوب الرجال عبر تلك العطور الخبيثة فتلفت الأنظار، وتشيع الفاحشة في المؤمنين.

السادسة والسابعة: أنه أحيانًا يشبه ملابس الرجال:

فتراهن يرتدين السروالات الضيقة، وأحيانًا يشبه ملابس الكافرات اللائي يتتبعن (الموضات) شبرًا بشبر، وذارعًا بذراع.

الثامنة: أنه لباس شهرة وتفاخر:

فترى صاحبته تتفنن في تطبيق قاعدة: (خالف تعرف)، وكأن بين هؤلاء الكاسيات العاريات سباقًا حادًّا في عرض أزياء مستتر، فهذه تلبس الحجاب الفاقع، وهذه تلبس الثوب الضيق الذي يكاد يشل حركتها، ثم تضع حول خصرها هذا (الحزام) الذهبي أو الفضي اللامع فإذا تلبست ببعض هذه الأفعال الشنيعة، أو كلها، تم توقيع العقد مع الشيطان للخروج إلى الشوارع بهذه الحال من التبرج والتهتك تحت ستار (الحجاب) المزعوم!

ويظن البعض أنهن متدينات، وهن يحسبن في أنفسهن أنهن خير البنات والزوجات، وما هن إلا كما وصفهن الشاعر محمد عبدالمطلب، وصدق

في قوله:

إنْ يَنْتَسِبْنَ إلى الحِجَاب ... فَإنَّه نَسَبُ الدَّخيل
أهي التي فرض الحجا ... ب لصونها شرعُ الرسول؟
جُعِلَ الحجابُ مُعاذَها ... من ذلك الداءِ الوبيل[1]

تقول الداعية الفاضلة نعمت صدقي رحمها الله:

(ولو أن المتبرجة تأملت بعين بصيرتها، ولو كان لها قلب يعي، لوجدت أنها - باصطناعها هذا الجمال المزور، ومبالغتها في التزين - لن تكتسب في الحقيقة جمالًا ولا محاسن، بل إنها تمسخ وجهها، وتخفي ما حباها الله به من الجمال الفطري، بقناع من الأصباغ الزاهية، التي تختلف وتشذ عن الطبيعة، ينبو عنها الذوق السليم، وهي لا تأبه لذلك، ولا تفطن لما صنعت لوجهها من التشويه والتقبيح، فإن الله تعالي لم يخلق جفونًا زرقاء لامعة، ولا سوداء قاتمة، إلا في القردة والكلاب، ولا شفاهًا حمراء قانية، كأنها ولغت في الدم المسفوح، ولا خدودًا مضطرمة متوهجة الاحمرار، ولا حواجب هلالية لامعة تذكر بما يتخيلون ويصفون في الأساطير من حواجب الشيطان، وأظافر مدببة حمراء كأنها مخالب حيوان كاسر مخضبة بدماء فريسته، فبالله هل هذا جمال أم دمامة وبشاعة؟!

قل للجميلةِ أرسلَتْ أظفارَها ... إني لخوفٍ كدتُ أمضي هاربا
إن المخالبَ للوُحوشِ نخالُها ... فمتى رأينا للظباءِ مخالبا
بالأمسِ أنتِ قصصتِ شعرَكِ غيلةً ... ونقلتِ عن وضعِ الطبيعةِ حاجبا
وغدًا نراك نقلتِ ثغرَكِ لِلقَفا ... وأزحتِ أنفَكِ رغم أنفِكِ جانبا

---

(١) راجع القصيدة في «معركة الحجاب والسفور» ص (١٦٠-١٦١).

من علَّمَ الحسناءَ أنَّ جمالَها
في أنْ تخالفَ خَلْقَهَا وَتُجانبا؟)[1]

وبعد

فيا صاحبة (حجاب التبرج)! حذارِ أن تصدقي أن حجابك هو الذي أمر به القرآن والسنة، وإياك أن تنخدعي بمن يبارك عملك هذا، ويكتمك النصيحة، ولا تغتري بأنك أحسن حالًا من صاحبات التبرج الصارخ فإنه لا أسوة في الشر، والنار دركات بعضها أسفل من بعض.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا، وفوقكم في الدِّين، فذلك أجدر أن لا تزدروا[2] نعمة الله عليكم**»[3].

وعن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝٣٠﴾ [فصلت: ٣٠]، قال: «**استقاموا والله لله بطاعته، ولم يروغوا[4] روغان الثعالب**»[5].

---

(١) «التبرج» ص (٣٠ - ٣١).

(٢) الازدراء: الاحتقار، والعيب، والانتقاص.

(٣) هذه الروايح ذكرها رزين، وأصل الحديث رواه - بلفظ آخر - البخاري (١١/ ٣٣٠) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٩٦٣) في الزهد، والترمذي رقم (٢٥١٥) في القيامة، قال الحافظ في «الفتح»: (وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «خصلتان من كانت فيه كتبه الله صابرًا شاكرًا: من نظر في دنياه إلي من هو دونه، فحمد الله على ما فضله به عليه، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه، فاقتدى به») اهـ (١١/ ٣٣٠- السلفية)، والحديث ضعفه المناوي في «الفيض» (٣/ ٢٤٤)، والألباني في «الضعيفة» رقم (١٩٢٤) (٤/ ٣٩٧ - ٣٩٨).

(٤) راغ الثعلب روغانًا: مال، وحاد عن الشيء، وذهب ها هنا، وها هنا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» ص(١١٥)، وابن المبارك فيه ص(١١٠) رقم=

[الإسراء: ١٣، ١٤]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١].

وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»(١).

☆ ثانيًا: ولي المرأة:

سواء أكان أبًا أو ابنًا أو أخًا، أو زوجًا، أو غيره.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وليس المقصود بالقوامة - كما يظن بعض الجهلة - ظلم المرأة، والاستبداد بها، والاستعلاء عليها، وإنما هي المبالغة بالقيام على رعاية المرأة والإنفاق عليها، وإعطائها حقوقها، والحفاظ علي عرضها وعفافها، قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ الآية [التحريم: ٦](٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهله، وهو مسئول عن رعيته**» الحديث(٣).

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدًا رعية قلَّتْ أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ١٣٠ - فتح)، ومسلم واللفظ له (٦/ ١٥)، وأبو داود رقم (٢٦٢٥)، والنسائي (٢/ ١٨٧)، وأحمد (١/ ٩٤)، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» أرقام (١٧٩، ١٨٠، ١٨١)

(٢) انظر: «معركة الحجاب والسفور» ص(٢١٠)

(٣) تقدم تخريجه.

وعن الحسن رحمه الله أنه قال: (إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداومًا في طاعة الله فبغاك[1]، وبغاك، فرآك مداومًا، مَلَّكَ وَرَفضَكَ، وإذا كنت مرة هكذا، ومرة هكذا، طمع فيك)[2].

ومسك الختام ما ختم الله عز وجل به الآيات الآمرة بالحجاب في قوله جل وعلا: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

الحجاب مسئولية من؟

أولًا: المرأة المسلمة:

مادامت عاقلة مكلفة، وقد خاطبها القرآن بالحجاب، ونَوَّعَ أساليب الخطاب: فتارة يأمرها على لسان رسوله ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ الآية.

وقوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية.

وخاطبهن في شخص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فقال جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

فالمرأة مسئولة - أمام الله - عن الحجاب ليس لها أن تتخلى عنه، ولو رضي وليُّها بالتبرج أو أمرها به، وحثها عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾

= (٣٢٥)، ومن طريقه أخرجه الطبري (٢٤/٦٦).

(١) فبغاك، وبغاك: أي طلبك مرة بعد مرة.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص(٧) رقم(٢٠).

تبارك وتعالى أم أضاعه، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة»[١].

وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله سائلٌ كلَّ راعٍ عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيَّع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**»[٢].

ولا شك أن أحوال أغلب النساء اليوم تعكس مدى تفريط الرجال في أداء حق هذه الرعاية التي جعلها الله واجبًا حتمًا في أعناقهم، ومن هنا شدَّد العلماء النكير على هؤلاء المفرطين، ورتبوا علي ذلك أحكامًا، وأصدروا فتاوى.

ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله تعالى: (أما خروج النساء متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذي يحدد العورة، فقد أجمع علماء المسلمين على منعه، ونصوص الكتاب والسنة طافحة به، فيحرم علي كل مسلم أن يترك ابنته، أو زوجته، أو أخته تخرج إلا وعليها الدروع السابغة مع طول الذيول لأجل الستر.

وكل من ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تبرج الجاهلية الأولى، فهو آثم شرعًا، عليه وزر ذلك، وعلى المرأة أيضًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلى آخر الآية.

ولا تصح أيضًا إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج، وكذا لا تصح شهادته، ولا يجوز إعطاؤه شيئًا من الزكاة الواجبة ولو كان فقيرًا مظهرًا للشكوى، كما في فتاوى المالكية لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي إقليمًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥)، (٥/ ٢٥).

(٢) عزاه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٦٣٦) إلى النسائي في «عشرة النساء» والضياء في «المختارة»، وابن حبان في «صحيحه»، وابن عدي في «الكامل».

وقد أشار إلى ذلك أخونا الشيخ محمد العاقب - رحمه الله - دفين فاس في نظمه لهذه الفتاوى بقوله:

من تركَ الزوجةَ عمدًا تخرجُ ... باديةً أطرافُها تَبَرَّجُ
فلا إمامةَ ولا شهادهْ ... له وإن جرت بذاك العادهْ
ولا له قسط من الزكاة ... ولو فقيرًا مظهر الشكاة[1]

يعني ولو كان فقيرًا مظهر الشكوى للأغنياء من شدة فقره.

☆ ثالثًا: الحاكم:

(فإن واجب الخليفة أو الحاكم المسلم حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، وإن أحد حقوق الإنسان المسلم صيانة عرضه، الأمر الذي لا يتم إلا بمراعاة التدابير الشرعية في هذا الباب.

وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ما يَزَعُ الناس السلطانُ أكثر مما يَزَعُهُم القرآنُ**»)[2].

(وإن حفظ حدود الحجاب الشرعي بين الرجال والنساء، وتعليم ذلك، والترغيب فيه، ومعاقبة المنحرفين والمنحرفات عن هذه الحدود، وتعزير الداعين إلى ما يضاده، ونفيهم؛ حماية للبلاد والعباد من شرورهم، وتسخير أجهزة التعليم والإعلام لنصرة دين الله تعالى، وترسيخ هذه المفاهيم الإسلامية من أهم ما يناط بالحكام الذين استرعاهم الله هذه الأمة)[3].

***

(١) «زاد المسلم» (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣).
(٢) راجع «المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية» ص(٢٣).
(٣) وقد تقدم تفصيل ذلك في «السابق» ص(٢٣-٢٦)، (٣٢-٣٨) وانظر: «معركة الحجاب والسفور» ص (٢٠٠-٢٠٣).

الباب الخامس

أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

الفصل الأول :

أدلة القرآن الكريم

الفصل الثاني :

أدلة السنة الشريفة

الفصل الأول

أدلة القرآن الكريم

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

☆ قول الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ):

قال رحمه الله في تأويل هذه الآية:

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: لا تتشبهن بالإماء في لباسهن، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به.

فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن، فلا يبدين منهن إلا عينًا واحدة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح[1] قال: ثنى معاوية، عن علي[2]، عن

(١) أبو صالح المصري عبد الله بن صالح فيه ضعف «التقريب» (١/ ٤٢٣).
(٢) هو علي بن أبي طلحة، تكلم فيه بعض الأئمة، ولم يسمع من ابن عباس، بل =

ابن عباس، قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عَبيدة[1] في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندي عَبيدة، قال ابن عون: بردائه، فتقنع به، فغطى أنفه، وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبًا من حاجبه أو على الحاجب.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هُشيم، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ

= لم يره، وقد قيل إن بينهما مجاهدًا، انظر هامش ص(٢٠٩).

(١) رجال هذا الإسناد جبال في الثقة والضبط، فابن جرير هو الحافظ الطائر الصيت، المفسر المشهور، ويعقوب هو ابن إبراهيم الدورقي ثقة، وابن عُلَيَّة هو إسماعيل بن علية إمام كبير ثقة، وابن عون هو عبد الله بن عون المزني أحد الأعلام ثقة ثبت، ومحمد هو ابن سيرين أحد الأعلام التابعين، وعَبيدة هو السلماني إمام ثقة زاهد، وهو من أعلام التابعين الكبار، ومخضرم ثقة ثبت، قال الحافظ في «التهذيب»: (كان «شريح» القاضي إذا أُشكل عليه شيء من أمر دينه سأله، ورجع إليه) اهـ (٧/ ٨٤)، قال الإمام الذهبي: (عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العَلَم، كاد أن يكون صحابيًّا، أسلم زمن الفتح باليمن، وأخذ العلم عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما، قال الشعبي: (كان يوازي شريحًا في القضاء)، وقال العجلي: عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرءون، ويفتون الناس»، وقال ابن سيرين: (ما رأيت رجلًا أشد توقيًا من عبيدة)، وكان مكثرًا عنه) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٠)، وإذا تقرر لديك أن عبيدة السلماني من كبار التابعين، وأنه آمن في حياة النبي ﷺ، وأنه نزل المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يزل بها حتى مات، لعلمت حينئذ أنه يفسر ما كان سائدًا في المجتمع الذي كان يمثله أجلة الصحابة رضي الله=

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.

وقال آخرون: بل أُمِرْنَ أن يشددن جلابيبهن علي جباههن.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وإدناء الجلباب: أن تقنع[1]، وتشدَّهُ على جبينها. حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ وقد كانت المملوكة إذا مرَّت تناولوها بالإيذاء، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يتجلببن فيُعلم أنهن حرائر، فلا يعرض لهنَّ فاسق بأذى من قول ولا ريبة...

= عنهم، وأكابر الأمة الذين عليهم مدار هذا الدين.

(١) اعلم أن (التقنع يطلق على تغطية الوجه، وبهذا التفسير تتوافق هذه الرواية لما قبلها، ومعلوم أن التوفيق بين القولين في كلام العقلاء واجب مهما أمكن، وأن ضرب أحدهما بالآخر لا يجوز، ومن العجيب أن ابن جرير نقل قول ابن عباس هذا في سياق من لا يقول بستر الوجه، ولم يلتفت إلى الروايات التي توضح معنى التقنع في هذه الرواية) اهـ من كلام الشيخ أبي هشام الأنصاري - نقلًا عن «مجلة الجامعة السلفية».

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ يقول تعالى ذكره: إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به، ويعلموا أنهن لسن بإماء، فيتنكبوا عن أذاهنَّ بقول مكروه، أو تعرض بريبة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ بهنَّ أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن)اهـ[1].

☆ **قول الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ):**

قال رحمه الله تعالى:

(حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي خيثم، عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء من الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها.

قال أبو بكر: في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن.

وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ظاهره أنه أراد الحرائر، وكذا روي في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس[2] والوجه، فجعل الستر فرقًا يعرف به الحرائر من الإماء، وقد روي عن عمر أنه كان يضرب الإماء، ويقول: «اكشفن رؤوسكن، ولا تشبهن بالحرائر» اهـ[3].

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٢٢/ ٤٥ - ٤٧).

(٢) رُوي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة لهم، فقال النبي ﷺ: **«حاضت»**؟، فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته، فقال: **«اختمري بهذا»** رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة.

(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٧١ - ٣٧٢).

☆ **قول الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ «إلكيا الهراس»[(١)] (ت ٥٠٤ هـ)**

قال رحمه الله في تفسيره:

(قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية - الجلباب: هو الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن، ولم يوجب على الإماء ذلك) اهـ[(٢)].

☆ **قول الإمام محيي السنة أبو الحسين البغوي (ت ٥١٦ هـ) في «معالم التنزيل»:**

اكتفى رحمه الله في تفسير الإدناء بقول ابن عباس وعبيدة السلماني، ولم يلتفت إلى قول آخر، كأنه لم يره شيئًا مذكورًا، وكذا فعل «الخازن» رحمه الله[(٣)].

☆ **قول أبي القاسم محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الملقب بـ «جار الله»[(٤)] (ت ٥٣٨ هـ):**

---

(١) إلكيا: كلمة فارسية بمعنى الكبير القدر المقدم بين الناس، و«إلكيا الهراس» هو علي بن محمد بن علي، وكنيته أبو الحسن الملقب بعماد الدين، ولد في سنة (٤٥٠هـ)، وتفقه على إمام الحرمين، وهو من أجل تلاميذه بعد الغزالي، ومن مصنفاته: «شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين»، وهو من أجود كتب الخلافيات، وكتاب في أصول الفقه.
انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (٧/ ٢٣١ - ٢٣٤)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٢)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٤)، و«فيات الأعيان» (٢/ ٤٨٨)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٠١).

(٢) «تفسير إلكيا الهراس الطبري» (٤/ ٣٥٤).

(٣) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٥/ ٢٢٧)

(٤) لقب بهذا لأنه جاور في مكة مدة من الزمان، كان من أكبر رؤوس الاعتزال في عصره، وكان حنفي المذهب، وقد كشف الزمخشري في تفسيره «الكشاف»=

قال - عفا الله عنه - في تفسيره:

ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجِّيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار، لا فصل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة(١) يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليُحتَشَمن ويُهَبْنَ، فلا يطمع فيهن طامع، وذلك في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي: أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يُتعرض لهن، ولا يَلْقَيْنَ ما يكرهن.

فإن قلت: ما معنى ﴿مِن﴾ في ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾؟

قلت: هو للتبعيض، إلا أن معنى التبعيض محتمل وجهين:

أحدهما: أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع وخمار كالأمة والماهنة، ولها جلبابان فصاعدًا في بيتها.

والثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة.

= النقاب عن وجوه إعجاز القرآن الكريم، وأبدع في بيان نكتها ما شاء الله أن يبدع، حتى عُدَّ كل من كتب في التفسير بعده - من الناحية البلاغية -عالة عليه، غير أنه انْتُقِدَ عليه أشياء ، أشدها محاولته تطبيق آيات القرآن على مذهبه الاعتزالي، ووقوعه في أهل السنة والجماعة بعبارات فاحشة، وقد انتصر لأهل السنة الشيخ أحمد بن محمد بن منصور المنيِّر الإسكندري المالكي (ت ٦٨٠ هـ) وتعقب اعتزاليات الزمخشري تعقبًا حثيثًا في كتابه «الانتصاف»

(١) الشاطر: من أعيى أهله ومؤدبه خبثًا ومكرًا - مولَّدة، كما في القاموس وشرحه.

وعن ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن ذلك، فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها، وعن السدي: أن تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين، وعن الكسائي: يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن، أراد بالانضمام معنى الإدناء اهـ[1].

☆ قول القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ):

قال رحمه الله تعالى في تفسيره:

المسألة الثانية: اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة، عمادها أنه الثوب الذي يُستر به البدن، لكنهم نوَّعوه ههنا، فقد قيل: إنه الرداء، وقيل: إنه القناع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ قيل: معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى.

المسألة الرابعة: والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته، جاءت هذه الزيادة عليه، واقترنت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه، وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾، والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار، فدلَّ، وهي:

المسألة الخامسة: على أنه أراد تمييزهن عن الإماء اللاتي يمشين حاسرات، أو بقناع مفرد، يعترضهن الرجال فيتكشفن، ويكلمونهن؛ فإذا تجلببت، وتسترت، كان ذلك حجابًا بينها وبين المتعرض بالكلام، والاعتماد بالإذاية، وقد قيل - وهي:

المسألة السادسة: إن المراد بذلك المنافقون.

---

(١) «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» (٣/ ٢٧٤).

قال قتادة: كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالإذاية، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء؛ لئلا يلحقهن مثل تلك الإذاية.

وقد روي أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء على التستر وكثرة التحجب، ويقول: «أتتشبهْن بالحرائر»؟ وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة بيِّن اهـ[(١)].

☆ قول الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ):

قال رحمه الله تعالى في «تفسيره»:

سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فإذا رأوْا المرأة عليها قناع تركوها، وقالوا: هذه حرة، وإذا رأوها بغير قناع، قالوا: أمة، فآذَوْها، فنزلت هذه الآية، قاله السدي.

قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال ابن قتيبة: يلبس الأردية، وقال غيره: يغطين رؤوسهن ووجوههن ليُعْلَمَ أنهن حرائر ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أي: أحرى وأقرب ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ أنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ اهـ[(٢)].

قول الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦ هـ)[(٣)]

قال في «تفسيره الكبير»:

وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة، وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ١٥٨٥ - ١٥٨٧).
(٢) «زاد المسير في علم التفسير» (٦/ ٤٢٢).
(٣) انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١٣/ ٥٥ - ٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥٠٠)، «لسان الميزان» (٤/ ٤٢٦ - ٤٢٩).

﴿يُؤْذَيْنَ﴾ قيل: يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن، ويمكن أن يقال: المراد أنهن لا يزنين، لأن من تستر وجهها - مع أنه ليس بعورة[1] لا يُطْمَعُ فيها أنها تكشف عورتها، فُيعرفن أنهن مستورات، لا يمكن طلب الزنا منهن اهـ[2].

☆ قول الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ):

قال رحمه الله تعالى في «تفسيره»:

لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن اهـ.

وقال أيضًا: قوله تعالى: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الجلابيب: جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء؛ وقد قيل: إنه القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قالت: قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» اهـ.

وحكى رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

«ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها[3]، أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلي بيتها»؟.

---

(١) يأتي إن شاء الله بيان أنه ليس بعورة أي: في الصلاة، لا مطلقًا، بل الأمر بحجاب الوجه في هذه الآية دليل على أن الوجه عورة في باب النظر، والله أعلم، وانظر ص(٢٤٤-٢٥٠).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٦/ ٥٩١).

(٣) الأطمار جمع طِمْر -بكسر الطاء، وسكون الميم- وهو الثوب الخلق.

وقال القرطبي رحمه الله أيضًا:

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ أي الحرائر، حتى لا يختلطن بالإماء، فإذا عُرِفن لم يقابَلْن بأدنى من المعارضة مراقبةً لرتبة الحرية، فتنقطع الأطماع عنهن، وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى تُعْلَمَ من هي[1]، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة، محافظة على زيِّ الحرائر.

وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساءَ المساجدَ بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل»، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع. اهـ[2].

☆ قول الإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت ٦٩١ هـ):

قال رحمه الله في «تفسيره»:

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة، و﴿مِن﴾ للتبعيض، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها، وتتلفع ببعض ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ يُمَيَّزْنَ عن الإماء والقينات ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لما سلف ﴿رَّحِيمًا﴾ بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها. اهـ[3].

---

(١) وانظر أيضًا تفسير الثعالبي المالكيِّ (ت ٨٧٥ هـ)، الموسوم ب «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٣/ ٢٣٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٣) «أنوار التنزيل، وأسرار التأويل» (٢/ ٢٨٠).

قول العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩ هـ):

قال رحمه الله في «حاشيته على تفسير البيضاوي» شارحًا الفقرة السابقة منه:

قوله: ﴿مِن﴾ للتبعيض . . . إلخ - وقد قال في «الكشاف»: إنه يحتمل وجهين:

أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب، فيكون البعض واحدًا منها، أو يكون المراد ببعض جزءًا منه بأن تُرْخِيَ بعض الجلباب، وفضلَه على وجهها فتتقنَّع به، والتجلبب على الأول لبس الحجاب على البدن كله، وعلى هذا التقنع بستر الرأس والوجه، مع إرخاء الباقي على بقية البدن، وقوله ﴿يُدْنِينَ﴾ يحتمل أن يكون مقول القول، وهو خبر بمعنى الأمر[1]، أو جواب الأمر على حَدِّ: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [إبراهيم: ٣١].

والجلباب إزار واسع يُلْتَحَفُ به، فما قيل: إن النظم ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ دون «على وجوههن»، وقد فسره بستر وجوههن وأبدانهن به، فكيف يصح الحمل على التبعيض حينئذ، إذ لا يصح لفظ «البعض» في موضع «مِنْ» إلا أن يبقى بعض من الجلباب غير مستعمل في الوجه والبدن، ليس بشيء، لأن قوله: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ إما على تقدير مضاف أي على رؤوسهن، أو وجوههن، أو على أنه مفهوم منه - وإن لم يقدَّر -، وأما قوله: «وأبدانهن» فبيان للواقع؛ لأنها إذا أرخت على الوجه بعضَه بقي باقيه على البدن، لكن المأمور به ضم بعض منه لأن به الصيانة، قوله: «عن الإماء والقينات» إما من عطف أحد المترادفين أو المراد بالقينات البغايا، وأما إرادة المغنية فلا وجه له، وقوله: «يميزن» فالمراد بالمعرفة التمييز مجازًا لأنه المقصود، ولو

---

(١) وعليه تكون صيغة المضارع هنا للأمر، وظاهر الأمر الوجوب، بل إن الأمر إذا ورد بصيغة المضارع فإنه يكون آكد في الدلالة على الوجوب.

أبقى على معناه صح.

قال السبكي في «طبقاته»: واستنبط أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن، وإن لم يفعله السلف، لأن فيه تميزًا لهم حتى يعرفوا فيُعمل بأقوالهم(١).

قوله: «لما سلف»: ليس المراد به أمر التجلبب قبل نزول هذه الآية حتى يقال إنه لا ذنب قبل الورود في الشرع، فهو مبني علي الاعتزال والقبح العقلي، بل المراد: ما سلف من ذنوبكم المنهيِّ عنها مطلقًا، فيغفرها إن شاء، ولو سلم إرادته فالنهي عنه معلوم من آية الحجاب التزامًا، وقيل: المراد لما عسى يصدر من الإخلال في التستر) اهـ(٢).

☆ قول الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت ٧٠١ هـ):

قال رحمه الله في «تفسيره»:

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك(٣)، و﴿مِن﴾ للتبعيض، أي: ترخي بعض جلبابها وفضله على

(١) وقد أنكر هذا الاستنباط العلامة صديق حسن خان رحمه الله، ونقل عن علماء السلف المنع منه - انظر «فتح البيان في مقاصد القرآن» له (٧/ ٤١٣- ٤١٤)، وانظر ص(١٦٣) من هذا القسم.

(٢) «عناية القاضي، وكفاية الراضي علي تفسير البيضاوي».

(٣) (وهذا الذي نقله النسفي في تفسيره يدل دلالة ظاهرة علي أن المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية تستر وجهها، وكان الإدناء للثوب عندما ينقشع عن وجه المرأة متعارفًا عليه بين المسلمين حتى مضت هذه الصورة مثالًا يحتذى) اهـ من تعليق الشيخ عبد العزيز بن خلف «نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة للألباني» هامش ص(٥١).

وجهها. اهـ[1].

❏ تنبيه: تحتجب الأمة إذا خيف بها الفتنة:

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) رحمه الله رحمة واسعة:

وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها، وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم يفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد، فلم يُجْعَلْ عليهن احتجاب، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأنْ يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عامًّا على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة، وجب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك. اهـ[2].

وزعم نفاة الحكمة والتعليل والقياس أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين، وجمعت بين المختلفين، وأيدوا ذلك بأمور: منها أن الشارع حرَّم النظر إلى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر إذا كانت حرة، وجوزه إلى الأمة الشابة البارعة الجمال، وقد انبرى الإمام المحقق شمس الدين محمد

(١) «مدارك التنزيل، وحقائق التأويل» (٣/ ٧٩).
(٢) «تفسير سورة النور» ص(٨٦).

ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، للرد عليهم وتتبع ما استدلوا به، وكان مما قال رحمه الله في الرد على الشبهة السابقة :

وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع، فأين حرَّم الله هذا، وأباح هذا؟ والله سبحانه وتعالى إنما قال : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور : ٣٠]، ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال، وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب .

وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس، وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟

فهذا غلط محض على الشريعة، وأكَّد هذا الغلطَ أن بعض الفقهاء سمع قولهم : «إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبًا كالبطن والظهر والساق»، فظن أن ما يظهر غالبًا حكمه حكم وجه الرجل، وهذا إنما هو في الصلاة، لا النظر، فإن العورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم[1] اهـ .

وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام المحقق ابن القيم عليهما الرحمة من احتجاب الحسان من الإماء، وبروز غير الحسان، قد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فنقل ابن منصور عنه أنه قال : «لا تنتقب الأمة»، ونقل ابن منصور عنه أيضًا، وأبو حامد الخَفَّاف أنه قال: «تنتقب

---

(١) «القياس في الشرع الإسلامي» ص(٦٩) .

الجميلة»[1] اهـ .

☆ قول العلامة محمد بن أحمد بن جَزي الكلبي المالكي (ت ٧٤١) :

قال رحمه الله في «تفسيره»:

كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيًا إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن، ويُفَهمَ الفرقُ بين الحرائر والإماء.

والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء، وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقيل: أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها، وقيل: أن تغطي نصف وجهها[2].

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي ذلك أقرب إلى أن يعرف الحرائر من الإماء، فإذا عرف أن المرأة حرة لم تعارض بما تعارض به الأمة، وليس المعنى أن تعرف المرأة من هي، إنما المراد أن يفرق بينهما وبين الأمة لأنه كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء، وربما تعرض لهن السفهاء[3] أهـ .

☆ قول الإمام النحوي المفسر أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف ابن علي ابن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان (ت ٧٤٥ هـ):

قال رحمه الله في «تفسيره»:

... وقال السدي: «تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين»، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة)[4].

وقال أيضًا رحمه الله: والظاهر أن قوله: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل

---

(١) «الصارم المشهور» ص(٧٤).

(٢) ونسبه القرطبي إلى الحسن «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٤٣) .

(٣) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٣/ ١٤٤) .

(٤) «البحر المحيط» (٧/ ٢٥٠) .

الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح[1]، و﴿مِن﴾ في ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ للتبعيض، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه، ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ لتسترهن بالعفة، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين ما يكرهن، لأن المرأة إذا كانت غاية في التستر والانضمام لم يُقْدَمْ عليها بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها. أهـ .

فصل

في بيان الدليل على صحة التفريق بين الحرائر والإماء في الحجاب

☆ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه: أن الحرة تحتجب، والأمة تبرز»[2] أهـ، وقال رحمه الله تعالى: قوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

---

(١) يتضح من هذا أن الإمام أبا حيان رحمه الله يذهب إلى التسوية بين الحرائر والإماء في حكم الجلباب الشامل للوجه والكفين، بناءً على عدم وجود دليل يفرق بينهما في الحكم، ومنه يتبين مرجوحية ما ذهب إليه فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله من الاستدلال بقول أبي حيان: «فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح» على صحة مذهبه في التسوية بين الحرائر والإماء - لا في وجوب الحجاب الكامل كما هو مذهب أبي حيان صاحب هذا النص بل في التسوية بينهما في السفور .

(٢) «تفسير سورة النور» ص (٥٦) .

﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الآية:

دليل على أن الحجاب إنما أُمِر به الحرائر دون الإماء ؛ لأنه خص أزواجه وبناته، ولم يقل: وما ملكت يمنيك وإمائك وإماء أزواجك وبناتك ؛ ثم قال: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والإماء لم يدخلن في نساء المؤمنين كما لم يدخل في قوله ﴿نسائهن﴾ ما ملكت أيمانهن حتى عُطف عليه في آيتي النور والأحزاب[1]، وهذا قد يقال إنما ينبني على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإناث، وإلا فمن قال: هي فيهما أو في الذكور ففيه نظر.

وأيضًا فقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] إنما أريد به الممهورات دون المملوكات ، فكذلك هذا، فآية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن ؛ فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حيي، وقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، دل على أن الحجاب كان مختصًا بالحرائر .

وفي الحديث دليل على أن أمومة المؤمنين لأزواجه دون سراريه، والقرآن ما يدل إلا على ذلك، لأنه قال: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، وقال: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾، وهذا أيضًا دليل ثالث من الآية ؛ لأن الضمير في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ عائد إلى أزواجه فليس للمملوكات ذكر في الخطاب، لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر[2]. اهـ .

(١) وهما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ (النور: ٣١)، وكذا قوله تعالى: ﴿لا جناح عليهن في ءابائهن﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٥) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/٤٤٨-٤٤٩)، وفيما ذكره رد على استبعاد العلامة الألباني تخصيص قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالحرائر دون الإماء، كما جاء في «حجاب المرأة المسلمة» ص (٤٤-٤٧)، مع تصحيحه لما ورد عن عمر رضي الله عنه من التفريق كما يأتي إن شاء الله .

فصل

☆ ذكر الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التفريق بين الحرائر والإماء في التقنع بالجلباب[1]:

روى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، فقال: «اكشفي رأسك[2]، لا تشبهي بالحرائر» .

وروى ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر، قال ابن جريج عن نافع: إن صفية بنت أبي عبيد حدثته، قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه المرأة ؟ فقيل له: جارية لفلان، رجل من بيته، فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة، وتجلببيها، حتى هممت أن أقع بها، ولا أحسبها إلا من المحصنات ؟! لا تشبهوا الإماء بالمحصنات . انتهى . ورواه البيهقي، وقال: «الآثار بذلك عن عمر صحيحة» . انتهى .

روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: دَخَلت على عمر بن الخطاب أَمَةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين، أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عُتِقْتِ؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب ؟! ضعيه على رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بذلك بالدرة،

---

(١) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٠٠-٣٠١)، «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢١٨)، «إرواء الغليل» للألباني (٦/ ٢٠٣-٢٠٤) حيث صححوا هذه الآثار في التفريق بين حجاب الحرائر والإماء .

(٢) الظاهر - بضميمة الآثار الآتية عن الفاروق رضي الله عنه أنه عبر هنا عن الجزء بالكل، وأن مقصوده: «اكشفي وجهك»، والله أعلم .

فضرب بها رأسها حتى ألقته .

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنعن، ويقول: لا تتشبهن بالحرائر . انتهى .

☆ قول الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل عماد الدين ابن عمر بن كثير القرشي الشافعي (ت ٧٧٤هـ):

قال في «تفسيره الجليل»:

يقول الله تعالى آمرًا رسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء.

والجلباب : هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم .

قال الجوهري: الجلباب: الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلًا لها:

تمشي النسور إليه وَهْيَ لاهيةٌ مَشْيَ العَذَارى عليهن الجلابيبُ

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدةً»[(١)] .

---

(١) رواية علي بن طلحة عن ابن عباس منقطعة، قال الحافظ ابن حجر: «روى عن ابن عباس ولم يسمع منه، بينهما مجاهد»، وقال دحيم: «لم يسمع التفسير من ابن عباس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عن ابن عباس، ولم يره) - له عند مسلم حديث واحد في ذكر العزل، وروى له الباقون حديثًا آخر في الفرائض» ، قال الحافظ ابن حجر: «قلت: ونقل البخاري من تفسيره رواية =

وقال محمد بن سيرين: «سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى[1]. اهـ[2].

☆ وقد فسر الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحَلِّي رحمه الله (ت ٨٦٤ هـ) الآية بقوله:

﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة، أي: يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عينًا واحدة ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أقرب إلى ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ بأنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ بالتعرض لهن، بخلاف الإماء، فلا يغطين وجوههن، فكان المنافقون يتعرضون لهن ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لما سلف منهن لترك الستر ﴿رَّحِيمًا﴾ بهن إذ سترهن. اهـ[3].

وقال السيوطي رحمه الله:

هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه

= معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئًا في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس أو يذكر عن ابن عباس» اهـ، ويفهم من صيغة الجزم احتجاج الإمام البخاري بهذه الرواية - أعني رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما - في مواضع عديدة من كتاب التفسير حيث أوردها معلقة، وإن كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح، ووصلها ابن حجر في «الفتح»، فانظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٤)، (٨/ ٧٦)، (٨/ ١١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٣٩-٣٤٠).

(١) أورد هذا الأثر السيوطي في «الدرر المنثور» (٥/ ٢٢١) وقال: أخرجه الفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين. أهـ.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٧٠).

(٣) «قرة العينين على تفسير الجلالين» ص (٥٦٠).

عليهن»[1] . أهـ .

وقال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله في تفسيره:

«﴿يُدْنِينَ﴾ يقربن ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئًا منها مكشوفًا»[2]، أهـ .

وقال أيضًا:

قال ابن عادل: ويمكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزنين، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة أي في الصلاة لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها فبفرض أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن»[3] . أهـ .

☆ وقال الشيخ أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١ هـ) في «تفسيره»:

أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي[4]. أهـ.

☆ وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت ١١٣٧هـ) رحمه الله في «تفسيره»:

«والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظنًّا بأنهن إماء.

ونقل عن أنس رضي الله عنه قال: «مرت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية متقنعة

---

(١) «عون المعبود» (٤/ ١٠٦)، «الإكليل» على هامش «جامع البيان» ص (٣٣٤) .

(٢) «السراج المنير» (٣/ ٢٧١») .

(٣) السابق (٣/ ٢٧٢) .

(٤) «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» (٧/ ١١٥) .

فعلاها بالدرة، وقال: يالكاع[1] تتشبهين بالحرائر ألقي القناع»[2] . أهـ .

☆ وقال العلامة الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في «تفسيره»:

قال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عينًا واحدة، فيعلم أنهن حرائر لا يعرض لهن بأذى.

إلى أن قال رحمه الله: «وليس المراد بقوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ أن تعرف الواحدة منهن من هي ، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر[3] . أهـ .

☆ وقال الشيخ السيد محمد عثمان ابن السيد محمد أبي بكر ابن السيد عبد الله الميرغني المحجوب المكي (ت ١٢٦٨ هـ) في «تفسيره»:

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أي يرخين على وجوههن وسائر أجسادهن ما يسترهن من الملاآت والثوب الساتر[4] . أهـ .

☆ وقال العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) في «تفسيره»:

والإدناء: التقريب، يقال: أدناني، أي قربني، وضمن معنى الإرخاء أو السدل، ولذا عُدِّيَ بعلى، على ما يظهر لي، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل.

وقال أيضًا رحمه الله:

---

(١) لكاع: كلمة تقال لمن يُسْتَحقَرُ به مثل العبد والأمة والخامل والقليل العقل، مثل قولك: يا خسيس . أهـ من «فتح البيان» لصديق حسن خان (٧/ ٤١٥) .

(٢) «روح البيان» (٧/ ٢٤٠) .

(٣) «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» (٤/ ٣٠٤-٣٠٥) .

(٤) «تفسير الميرغني» (٢/ ٩٣) .

والظاهر أن المراد بعليهن: على جميع أجسادهن، وقيل: على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه.

وقال أيضًا: وفي رواية أخرى عن الحَبْر رواها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه: تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدي عينًا واحدة، وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها»[1].

وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ الآية، شققن مروطهن، فاعتجرن بها، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان»[2]. أهـ.

☆ وقال نعمةُ الله بنُ محمود الخجواني:

يدنين يُغطين ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي على أيديهن وأرجلهن وعلى جميع معاطفهن ﴿مِن﴾ فواضل ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وملاحفهن بحيث لا يبدو من مفاصلهن وأعضائهن شيء سوى العينين، بل عين واحدة[3]. أهـ.

☆ وقال الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميري:

يدنين يرخين الرداء سترا　　للوجه والرأس يعم الصدرا[4]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٢) بإسناد صحيح، وأورده في «الدر» (٥/ ٢٢١) برواية عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ: «من أكسية سود يلبسنها»، والغربان: جمع غراب، شبهت الأكسية في سوادها بالغربان.

(٢) «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» (٢٢/ ٨٨-٩٠).

(٣) «الفواتح الإلهية» (٢/ ١٦٣) نقلًا عن «مجلة الجامعة السلفية».

(٤) «التيسير في علوم التفسير» ص (٩١) نقلًا عن «مجلة الجامعة السلفية».

☆ وقال المهايمي:

﴿يُدۡنِينَ﴾ أي يقربن تقريب تغطية ﴿عَلَيۡهِنَّ﴾ أي على وجوههن وأبدانهن[1]. اهـ.

☆ وقال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) - رحمه الله - في «تفسيره»:

فَأُمِرْنَ - يعني الحرائر - أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويُهبن فلا يطمع فيهن طامع.

وقال أيضًا: وأخرج - يعني ابن أبي حاتم - عن يونس بن يزيد أنه سأل الزهريَّ: هل على الوليدة خمار، متزوجة أو غير متزوجة؟ قال: عليها الخمار إن كانت متزوجة، وتنهى عن الجلباب، لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات[2].

☆ وقال علامة القصيم الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في «تفسيره»:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ الآية: هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ أن ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي يغطين بها وجوههن وصدورهن.

---

(١) «تبصير الرحمن» (٢/ ١٦٤) نقلًا عن «مجلة الجامعة السلفية».

(٢) «محاسن التأويل» (١٣/ ٤٩٠٨-٤٩٠٩)

ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ دل على وجود أذية إن لم يحتجبن، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظُنَّ أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظُنَّ أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم بأن بين لكم الأحكام، وأوضح الحلال والحرام، فهذا سد للباب من جهتهن، وأما من جهة أهل الشر فتوعدهم بقوله: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي مرض: شك أو شهوة ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ أي المخوفون المرهبون الأعداء المتحدثون بكثرتهم وقوتهم وضعف المسلمين.

ولم يذكر المعمول الذي ينتهون عنه ليعم ذلك كل ما توحي به أنفسهم إليهم، وتوسوس به، وتدعو إليه من الشر من التعريض بسب الإسلام وأهله، والإرجاف بالمسلمين وتوهين قواهم، والتعرض للمؤمنات بالسوء والفاحشة، وغير ذلك من المعاصي الصادرة من أمثال هؤلاء ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي نأمرك بعقوبتهم وقتالهم ونسلطك عليهم ثم إذا فعلنا ذلك لا طاقة لهم بك وليس لهم قوة ولا امتناع، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾(1)» .اهـ .

☆ قول العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ):

قال رحمه الله:

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان» (٦/ ١٢٢).

﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود، وابن عباس، وعَبيدة السلماني وغيرهم .

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة وهو قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجة لغة، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسرين إنه يستلزمه معارَض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا هو ما قدمنا في سورة النور[(١)] في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الملاءة فوق الثياب ، وأنه لا يصح تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين كما تقدم إيضاحه، واعلم أن قول من قال: «إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ قال: وقد دل قوله: ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف» باطل، وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعه منعًا باتًّا لأن قوله:

---

(١) انظر ص (٣٠٣) وما بعدها .

﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ صريح في منع ذلك، وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بأي حال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى .

وقوله في الآية الكريمة: ﴿لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ دليل أيضًا على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه، لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين .

والحاصل: أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة:

الأول: سياق الآية كما أوضحناه آنفًا .

الثاني: قوله ﴿لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ كما أوضحناه أيضًا .

الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء، ولا يتعرضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزًا عن زي الإماء، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى، ظنًّا منهم أنهن إماء، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، فإذا فعلن ذلك، ورآهن الفساق علموا أنهن حرائر، ومعرفتهن بأنهن حرائر لا إماء هو مبنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص، وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى، فقوله: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ لأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر فهو أدنى وأقرب لأن يُعْرفن : أي يعلم أنهن حرائر، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء.

وهذا هو الذي فسر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية، وهو واضح،

وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز[١] بل هو حرام، ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض، وأنهم يدخلون في عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾.

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ الآية، وذلك معنى معروف في كلام العرب، ومنه قول الأعشى:

حافظ للفرج راضٍ بالتقى ليس ممن قلبه فيه مرض

وفي الجملة: فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زي الإماء ليهابهن الفساق، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم، وله أسباب أخر ليس منها إدناء الجلابيب. أهـ[٢].

☆ ونقل العلامة أبو الأعلى المودودي (ت ١٣٩٩هـ) رحمه الله تعالى جملة من أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ثم قال رحمة الله عليه:

«ويتضح من هذه الأقوال جميعًا أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد، هو الذي قد فهمناه من كلماتها، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار، علمنا منها أيضًا أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم

---

(١) وقد شنع بعضهم بذلك، وزعم أن لازم هذا التفسير: أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين.
انظر: «المحلى» (٣/ ٢١٩)، «الحجاب» للألباني ص (٤٤-٤٥)، وهذا الاستنباط ليس بلازم أصلًا، لأن سياق الآيات يرده صراحة كما هو واضح أعلى، والله أعلم.

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/ ٥٨٦).

بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن كان النبي ﷺ قد أمر أن «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»، و«نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب» وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة ، فنهين عنه في الإحرام، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تُعْرَضَ الوجوه في موسم الحج عرضًا، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءًا من هيئة الأحرام المتواضعة، كما يكون جزءًا من لباسهن عادة ، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كنَّ يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضًا ، ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذَوْا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»(١)، وفي الموطأ للإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فلا تنكره علينا»(٢).

وقد ورد في «فتح الباري» عن عائشة رضي الله عنها: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»(٣).

وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ، لم ير في الأمر مجالًا

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٣٣)، في الحج: باب في المحرمة تغطي وجهها (٢/ ١٦٧).

(٢) الموطأ - باب تخمير المحرم وجهه، ص (٢١٧) ط . الشعب، بدون قولها: «فلا تنكره علينا» .

(٣) انظر: «فتح الباري» - كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٣/ ٤٧٤) ط . السلفية .

للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب، ما زال العمل جاريًا عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم[1] . أهـ .

☆ **وقال رحمه الله في «تفسير سورة الأحزاب»:**

والجلباب في اللغة العربية: الملحفة والملاءة واللباس الواسع، والإدناء يعني: التقريب واللف، فإن أضيف إليه حرف الجر «على» قُصد به الإرخاء والإسدال من فوق .

وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغربي، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف ؛ لكي يتلافوا حكم ستر الوجه، لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء السادة لقال: «يدنين إليهن»، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ تعني: أن يتلففن أنفسهن فحسب، هذا بالإضافة إلى قوله: ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يحول أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى .

(ومِنْ) هنا للتبعيض يعني جزءًا أو بعضًا من جلابيبهن، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعًا لا ببعضه، أو بطرف منه، ومن ثم تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تمامًا، ويلففن أنفسهن بجلابيبهن ثم يسدلن عليهن من فوق بعضًا منها أو طرفها، وهو ما يعرف عامة باسم النقاب .

هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين رحمه الله سأل عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية، - وكان عبيدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يأت إليه، وجاء المدينة في عهد عمر رضي الله عنه، وعاش فيها، ويعتبر نظيرًا للقاضي شريح في الفقه والقضاء - فكان جوابه أن أمسك بردائه وتغطى به، حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة .

---

(١) «الحجاب» ص (٣٠٢-٣٠٣) .

وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا بما يقارب هذا إلى حد كبير، وما نقله عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه يقول فيه: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة»، وهذا ما قاله قتادة والسدي أيضًا في تفسير هذه الآية.

ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى» اهـ.

☆ ثم قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾:

المراد بقوله ﴿يُعْرَفْنَ﴾ أن كل من يراهن في هذا اللباس الوقور المحتشم غير المزين يعرف أنهن شريفات حرائر، لا أوباش متهتكات متبذلات فيطمع أيُّ مستهتر خليع في أن ينال منهن مراده.

والمقصود من قوله: ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ لا يتعرض لهن أحد بأذى.

ونحن نتوقف هنا قليلًا، ونحاول أن نفهم معًا أي روح لقانون الاجتماع الإسلامي يعبر عنها هذا الأمر القرآني؟ وما هو غرضه ومقصوده الذي ذكره رب العالمين بنفسه؟

لقد أمر الله النساء في الآية رقم (٣١) من سورة النور ألا يبدين زينتهن إلا لأشخاص معينين ذُكِروا في هذه الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، فإذا قرأنا هذا الأمر متصلًا مع الآية التي بين أيدينا من سورة الأحزاب، ظهر لنا في وضوح أن الأمر الصادر إلى النساء في هذه الآية أن يدنين عليهن من جلابيبهن يعني: إخفاء الزينة عن غير المحارم، ولا يتحقق هذا الغرض طبعًا إلا إذا كان الجلباب غير مزين ولا منقوش في ذاته، وإلا ضاع هذا الغرض بارتداء جلباب مزين منقوش لافت للنظر.

وفوق هذا أن الله تبارك وتعالى لا يأمر النساء بإرخاء الجلباب وإخفاء الزينة فحسب، بل يأمرهن كذلك أن يسدلن على أنفسهن - يعني من أعلى- طرفًا من جلابيبهن، وأي إنسان عاقل لا يمكن أن يفهم من هذا القول شيئًا سوى أنه يقصد ضرب النقاب أو التنقب؛ حتى يختفي الوجه أيضًا إلى جانب إخفاء زينة الجسم واللباس، ثم يذكر رب العالمين ذاته علة هذا الأمر فيقول: إن هذه أمثل طريقة لأن يُعرف نساء المسلمين فلا يؤذين .

ويظهر من هذا تلقائيًا أن هذا الأمر صادر إلى النسوة اللاتي لا يتلذذن بمعاكسة الرجال لهن، وحملقتهن في وجوههن وأجسامهن، ورغبتهم فيهن، بل يتألمن ويتأذين، واللاتي لا يردن جعل أنفسهن في عداد نجوم المجتمع الداعرات، بل يردن أن يعرفن بأنهن مصابيح البيوت العفيفات التقيات، هؤلاء الشريفات الطيبات يقول الله لهن: إن كنتن تردن أن تعرفن بهذه الصفة فعلًا ، وإن كان اهتمام الرجال بكن، ورغبتهم فيكن لا يلذ لكن حقيقة ، بل يؤذيكن، ويؤلمكن، فليس السبيل إلى ذلك أن تخرجن من بيوتكن متزينات كعروس ليلة زفافها ، وتظهرن جمالكن وحسنكن براقًا أخاذًا كأحسن ما يكون أمام الأعين الطامعة الجائعة، بل إن أفضل سبيل لهذا الغرض أن تخرجن خافيات زينتكن كلها في جلباب مسدل غير مزين، وتضربن النقاب على وجوهكن، وتمشين بطريقة لا يلفت نظر الناس فيها إليكن شيء حتى ولا صوت حليكن .

إن المرأة التي تتزين وتتهيأ قبل خروجها ، ولا تخرج قدمها من منزلها قبل أن تكون قد وضعت أصنافًا وألوانًا من المساحيق والخطوط بين أحمر وأزرق وأسود وأبيض، لا يمكن أن يكون غرضها من هذا سوى أنها تريد أن تلفت إليها نظر الرجال، وتدعوهم هي نفسها إلى الالتفات إليها ، والاهتمام بها ، والرغبة فيها ، فإن قالت بعد ذلك إن النظرات الجائعة العطشى تؤذيها ، وتضايقها ، وإن ادعت أنها لا تريد أن تُعرف بأنها «سيدة

مجتمع» و«امرأة محبوبة مرغوب فيها»، بل تحب أن تكون ربة بيت شريفة محترمة، فليس ذلك منها غير خداع ومكر .

إن قول الإنسان لا يحدد نيته، بل إن نيته الحقيقية هي التي تختار، وتحدد شكل عمله، ومن ثم فالمرأة التي تجعل نفسها شيئًا لافتًا للنظر، ثم تمشي أمام الرجال، يفضح فعلها هذا الدوافع التي تكمن خلفه، والمحركات التي تعمل وراءه، ولهذا يتوقع طلاب الفتنة منها نفس ما يتوقعونه من امرأة من هذا الصنف، فالقرآن يقول للنساء: هيهات هيهات أن تكُنَّ مصابيح البيوت النيرات، ونجوم المجتمع الداعرات في وقت واحد، فلكي تكن مصابيح البيوت اتركن تلك المناهج والطرق والأساليب التي تناسب نجوم المجتمع، واسلكن أسلوب الحياة الذي يساعدكن في أن تصبحن مصابيح البيوت .

إن الرأي الشخصي لأي إنسان - سواء كان مطابقًا للقرآن أم مخالفًا، وسواء أراد قبول هدي القرآن منهج عمل، وقاعدة سلوك أم لم يرد - إن كان لا يريد بجال أن يرتكب جريمة عدم الأمانة في التفسير، فلا يمكن أن يخطئ في فهم مراد القرآن وقصده، وما لم يكن منافقًا فسوف يُسَلِّم بأن مراد القرآن هو ما ذكرناه آنفًا، فإن خالف بعد ذلك فسوف يخالف بعد أن يعترف بأنه يعمل على خلاف القرآن، أو أنه يفهم هدي القرآن فهمًا أعوج خاطئًا»[١] اهـ .

☆ وقال فضيلة الشيخ أبي بكر جابر الجزائري - حفظه الله تعالى -:

«قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ .

هذه الآية من سورة الأحزاب، وهي متأخرة في التلاوة عن الآيتين قبلها[٢] أبطلت دعوى الخصوصية في الحجاب ؛ حيث أشركت في

---

(١) «تفسير سورة الأحزاب» ص: (١٦١- ١٦٣)، (١٦٥- ١٦٧) .

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الآية، وقوله =

الخطاب نساء المؤمنين باللفظ الصريح، وهي تطالب المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن لحاجة استدعت ذلك أن يغطين وجوههن، ويسترن محاسنهن .

أما التعليل في الآية فهو يشير إلى المجتمع الإسلامي في تلك الأيام، وأنه كان مخلخلًا مهزوزًا ؛ لوجود أغلبية فيه من المنافقين والمنافقات، والمشركين والمشركات، وحُكم الرسول ﷺ لم يستقر بعد، والأمن لم يستتب، بدليل أن المنافقين كان منهم من يتعرض للجواري في الشوارع، ويغازلهن لإيقاعهن في الريبة، فمن باب الوقاية العاجلة أمر الله تعالى النبي ﷺ أن يقول آمرًا أزواجه وبناته ونساء المؤمنين به إذا خرجت إحداهن لحاجتها أن تغطي رأسها ووجهها، لتُعرف أنها حرة، وليست جارية تخدم البيوت، فلا يتعرض لها أولئك المنافقون بالكلام المريب والمغازلة الفاتنة، والمقصود من الكلام أن هذه الآية مؤكدة لفرضية الحجاب، ومقررة له .

ودعاة السفور يقولون إن هذه الآية لم تأمر بتغطية الوجه، وإنما أمرت بتغطية الرأس فقط، وهو فهم باطل ؛ إذ الجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها، فكيف يقال لها : أدني الجلباب من رأسك تغطية(١) .

وإنما تدنيه من رأسها لتغطي به وجهها، هذا هو المعقول والمفهوم من العرب، ثم مجرد تغطية الرأس لا تمنع من المغازلة المخوفة، وإنما يمنع منها تغطية الوجه بالمرة، أما كاشفة الوجه فإن النظر إليها ومنها يُسَهِّلُ المكالمة، فالمغازلة، كما قال الشاعر الحكيم:

نظرة فابتسامة فسلام   فكلام فموعد فلقاء».(٢)

= عز وجل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ .

(١) كذا في الأصل، ولعله: (فكيف يقال لها : «أدنى الجلباب من رأسك» وهو يغطيه؟) يريد أنه يكون حينئذ تحصيل حاصل، والله أعلم .

(٢) «فصل الخطاب في المرأة والحجاب» (ص: ٣٨- ٣٩) .

☆ **وقال الدكتور محمد محمود حجازي في تفسيره:**

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فيسترن أجسادهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق»[1] اهـ .

☆ **وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف:**

«والمفهوم من الجلباب أنه لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول، وإذا عرفنا المقصود منه، زال الحرج في وصفه ومسماه .

فقوله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾[2] يدل على تخصيص الوجه لأن الوجه عنوان المعرفة، فهو نص على وجوب ستر الوجه .

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ هو نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيًّا كانت»[3] اهـ .

☆ **وقال حفظه الله تعالى[4] :**

«الجلباب أكمل من ضرب الخمار لأنه يحيط ببدن المرأة كلها، ويستر جميع ما يعلو بدنها من الزينة، أو ما يصف جسمها، لأن لبس الثياب التي تصف حجم المرأة حرام عليها استعمالها بحضرة الرجال الأجانب . . .

---

(١) «التفسير الواضح» (٢٢/٢٧) .

(٢) وقال فضيلته معلقًا على هذا الموضع: (لو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكفى به حكمًا موجبًا، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لمعرفتها من الناحية المحذورة، والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها، وهذا الأمر يقتضي الوجوب، ولا يوجد أي دليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار) اهـ من هامش ص: ٤٨ .

(٣) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» (ص: ٤٨- ٤٩) .

(٤) «السابق» (ص: ٥٢) .

في البيوت .

وهذه الآية الكريمة تستدعي التأمل وإدارة الفكر من وجوه:

الأول: أن الله تعالى لم يقل: «يتجلببن» وإنما قال: ﴿يُدْنِينَ﴾ ومعلوم أن الإدِناء ليس هو نفس التجلبب، بل هو أمر زائد على التجلبب، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر بمجرد التجلبب، بل لابد من الإتيان بقدر زائد عليه يصح أن يطلق عليه كلمة الإدناء .

الثاني: أن الإدناء لا يطلق على لبس الثياب، ثم إنه لا يتعدى بعلى، بل يتعدى باللام، ومِنْ، وإلى فتعديته هنا بعلى لتضمينه معنى فعلٍ آخر، وهو الإرخاء، والإرخاء يكون من فوق، فالمعنى: يرخين شيئًا من جلابيبهن من فوق رؤوسهن على وجوههن .

أما قولنا: على وجوههن، فلأن الجلباب لابد أن يقع على عضو عند الإرخاء، ومعلوم بالبداهة أن ذلك العضو لا يكون إلا الوجه، وأما أن يكون على الجبهة فقط فمعلوم أن هذا القدر القليل من عطف الثوب لا يسمى إرخاء، ويؤيد هذا المعنى - أي: إن المراد بالإدناء هو الإرخاء، لا مجرد، التجلبب- أيضًا، أن الله أتى بكلمة (مِنْ) التبعيضية قبل الجلابيب، فمقتضاه أن الإدناء يكون بجزء من الجلباب مع أن التجلبب يطلق على مجموع هيئة لبسه .

الثالث: أن الضمير في ﴿يُدْنِينَ﴾ يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء: إلى أزواج النبي ﷺ، وإلى بناته، وإلى نساء المؤمنين، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجبًا على أزواجه ﷺ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة منها ؛ فلم لا يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق طائفتين أخريين؟!

الرابع: أن الله أمر أمهات المؤمنين بالتستر الكامل في آية الحجاب، ولم يستثن عضوًا من عضو، فلو كان المراد بإدناء الجلباب مجرد تغطية الرأس

من غير أن يشمل الوجه والكفين لكان كلامه تعالى عبثًا في حق أمهات المؤمنين، إذ من العجائب أن يؤمر أولًا بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين، ثم يؤمر بتغطية الرأس فقط، مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة.

ويا ليت شعري أي حاجة مست إلى الأمر بستر الرأس بعد الأمر بستر جميع الأعضاء؟!

الخامس: أن أساليب الرواة وإن اختلفت في بيان سبب نزول هذه الآية، لكنهم متفقون على أن من أهداف هذا الأمر تمييز الحرائر من الإماء بالزي.

فعلينا أن نرجع في معرفة ذلك إلى تقاليد العرب في ذلك الزمان وقبله، ويبدو من أشعار الشعراء الجاهليين أن الحرائر والشريفات كن محتجبات الوجوه في الجاهلية أيضًا، وحجاب الوجوه - وإن لم يكن عامًّا - لكنه كان هو الزي الفارق بين الحرة والأمة.

ثم ساق فضيلته شواهد شعرية لتأييد أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة والأمة في زمن الجاهلية[1]، إلى أن قال حفظه الله:

وبعد معرفة هذا القدر من تقاليد نساء الجاهلية يسهل علينا فهم معنى الآية، وأن الله تعالى أمر المؤمنات بالتزام الزي الذي كان قد تقرر عندهم أنه زي الحرة، وليس بزي الأمة، ومعلوم أن ذلك الزي كان هو ستر الوجه بالجلباب.

السادس: أن الروايات التي وردت في بيان سبب نزول هذه الآية إما ساكتة عن بيان الزي الذي يفرق بين الحرة والأمة، وإما صريحة جازمة فيه.

---

(١) وقد تقدم ذكر جملة صالحة منها في فصل تاريخ الحجاب في الجاهلية، فراجع ص (٨٤).

فالرواية التي فيها الصراحة ببيان الزي هي ما رواه ابن سعد عن محمد ابن كعب القرظي قال: كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين يؤذيهن، فإذا قيل له، قال: «كنت أحسبها أمة»، فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء، ويدنين عليهن من جلابيبهن تخمر وجهها إلا إحدى عينيها، يقول: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، يقول: ذلك أحرى أن يُعْرَفن(١).

ويقرب منها الرواية التي رواها ابن جرير، ونقلها فضيلة الدكتور الهلالي، فإن فيها تفسير ﴿يُدْنِينَ﴾ بكلمة: يتقنعن، والتقنع يطلق على تغطية الوجه، ومنه مقنع الكندي، سمي مقنعًا لأنه كان لا يخرج إلا وعلى وجهه ستر(٢).

ومنه ما قال أحمد بن أبي يعقوب في «تاريخه»: وكانت العرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراقع، فيقال: إن أول عربي كشف قناعه ظريف ابن غنم العنبري(٣).

ومنه المثل السائر: ألقى عن وجهه قناع الحياء.

فالروايات التي تبين سبب النزول تصرح أيضًا بأن الفرق بين الحرة والأمة إنما كان بستر الوجه وكشفه.

وأما استدلالهم بما تقرر في كتب الفقه من أن الأمة لا تستر رأسها فليس بناهض:

أما أولاً: فلأن الله تعالى إنما رد المسلمين إلى التقاليد التي كانت متقررة في مجتمع العرب، ولم يَرُدَّهم إلى ما تقرر في هذا الشرع، فإن ما تقرر فيه، لم يتقرر إلا بعد نزول هذه الآية.

وأما ثانيًا: فلأن كشف الرأس للإماء ليس بمتفق عليه(٤).

(١) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) انظر: «الأغاني» ترجمة مقنع (١٧/ ٦٠).

(٣) «تاريخ اليعقوبي» ط. أوربة (٢/ ٣١٥).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥١٦)، و«تفسير سورة النور» لابن تيمية =

وأما ما قاله فضيلة الدكتور من أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الإماء على ستر الرأس فليس بصحيح، بل الصحيح أنه كان يضربهن على ستر الوجه، وهاك لفظ الرواية: قال أنس: مرت بعمر بن الخطاب جارية متنقبة، فعلاها بالدرة، وقال: يالكاع تتشبهين بالحرائر؟ ألقي القناع[1].

والعجب من فضيلة الدكتور أنه كيف رضي أن يستدل به على جواز كشف الوجوه للحرائر؟!

السابع: أنا لو سلمنا -على سبيل التنزل- أن مجرد ستر الرأس يكفي لتمييز الحرة من الأمة، فلا شك أن ستر الوجه مع ستر الرأس أوْلى في إعطاء هذا التمييز، وفي تأدية هذا الغرض، فسبب النزول على تقدير صحة ما فهمه منه فضيلة الدكتور لا يقتضي نفي ستر الرأس ولا ينافي وجوبه.

الثامن أن سبب النزول ينص على أن الله تعالى دَرَأ -بأمر إدناء الجلباب- مفسدة من المفاسد، وهي التعرض للنساء، ولكن هناك مفاسد أخرى أكبر منها، وذلك أن المرأة -ولو كانت فاجرة- إذا تعرض لها أحد في الطريق بالتغزل، أو بإلقاء الكلمات تثور الحمية والغيرة فيها، وتستشيط غضبًا، إلا التي ترامت في وقاحتها وفجورها إلى النهاية، قلما يظفر الرجل بجدوى في مطلوبه بمثل هذا التعرض، ولا يجتني من عمله هذا إلا شوك الذل والهوان

ولكن إذا خرجت المرأة سافرة الوجه فلا غرو أن يلتقي نظرها بنظر أحد من الرجال، ومعروف أن التقاء النظرين يحدث انجذابًا في القلبين قلما يصبر أحدهما عن الآخر، ويقع كل واحد منهما فريسة لصاحبه بسهولة تامة، ولذلك ورد «**أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم**»[2].

وقال الشاعر:

= ص. (١٧)، و«المحلى» (٣/ ٢٨١).

(١) «فتح البيان» للنواب صديق حسن خان (٧/ ٣١٦)

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٨٧).

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال آخر:

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله إنسانًا

وليست هذه المفاسد متخيلة مفروضة، بل قد ابتلي بها المجتمع البشري في العالم كله، وكل ذلك من عواقب هذا السفور.

فإذا كانت هناك مفاسد أخرى بجنب المفسدة التي نزلت لدرئها الآية الكريمة فهل من حكمة الحكيم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وما يتطور إليه المجتمع بفضل السفور، هل من حكمته أن يدرأ مفسدة واحدة صغيرة، ويترك مفاسد أخرى كبيرة مفتحة الأبواب، يدرؤها مع أنها من قبيلها وأشد منها؟

فالصحيح أن مفسدة واحدة صغيرة - وهي التعرض للنساء في الطرقات- لما ظهرت واقتضت أمرًا من أوامر الله يسد به بابها أمر الله بأمر يكفي لسد باب هذه المفسدة، ولسد أبواب المفاسد الأخرى التي هي أكبر من أختها، فأمر بستر الرأس والوجه حتى ينقطع السبيل.

ولعل قائلًا يقول: إن الأمر إذا كان كذلك؛ فلم لم ينبه الله تعالى على تلك الأغراض النبيلة التي تكمن وراء هذا الأمر؟ ولم اقتصر على الإشارة إلى تلك الأغراض في آية الحجاب بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فلم يحتج إلى الإعادة، ويالها من كلمة جامعة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة من أغراض هذا الباب إلا أحصتها في طيها، ثم إن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ يشير إلى هذه الأغراض أيضًا، قال الرازي: «قيل: يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن، ويمكن أن يقال: المراد أنهن لا يزنين، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أن تكشف عورتها»[1] اهـ.

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٦/٧٩٩).

التاسع: أن أعمال أمهات المؤمنين، وأعمال نساء المسلمين ترشدنا إلى ما هو الصحيح في معنى إدناء الجلباب، لأن الخطاب كان موجهًا إليهن مباشرة، وكان الله مهيمنًا عليهن، والرسول قيمًا ورقيبًا على أعمالهن، فلا نحسب أن الرسول ﷺ أقر الصحابة والصحابيات على عمل لم يوجبه الله، مع أنه كان قد جاء لرفع الأواصر والأغلال، وكان عزيزًا عليه ما عنتوا، وقد أعطت الروايات عن أعمالهن تفصيلًا لا يحوم حوله شك، ولا ريب بأنهن كن يسترن الوجوه إيمانًا بكتاب الله، وتصديقًا بتنزيله[1].

العاشر: أن من تصدى من الصحابة والتابعين وعلماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجلباب فسره بستر الوجوه، إلا بعض أقوال شاذة، وهاك شيئًا من تلك النصوص . . .

ثم سرد فضيلته جملة كبيرة من النقول عن جماهير المفسرين، وقد تقدم نقل أقوالهم آنفًا.

ثم قال حفظه الله معقبًا: هذه هي أقوال أعلام هذه الأمة من لدن أفضل القرون إلى القرن الرابع عشر الذي نعيش فيه، يعرف منها أن من تصدى لتفسير إدناء الجلباب فقد فسره بتغطية الوجه، ولو كان ممن يقول بجواز كشفه، ولا يُعْرَف أحد خالف هذا التفسير صريحًا، وإنما يستأنس بأقوال بعضهم أنه لا يرى تغطية الوجه جزءًا من إدناء الجلباب، وهاك نصوص هؤلاء:

قال مجاهد: يتجلببن[2].

وقال عكرمة: تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها[3].

وقال سعيد بن جبير: يسدلن عليهن[4].

---

(١) وقد سردنا فيما مضى النصوص التي تقرر هذه الدعوى بما لا مجال للكلام فيه.

(٢)، (٣) «تفسير ابن كثير» (٥/٥١٦).

(٤) «روح المعاني» للآلوسي (٢٢/٨٣).

وقال ابن قتيبة: يلبسن الأردية[1].

وهذه الأقوال كما ترى ليست صريحة في نفي ستر الوجه، فإن التجلبب، وسدل الجلباب ولبس الأردية لا ينافي تغطية الوجه، على أن التجلبب كان له طريق معروف في نساء المسلمين، وهو لبسها مع تغطية الوجه، فمن يدعي حمل هذه الأقوال على خلاف المعروف فليأت عليه بدليل.

ثم هذا الوجه العاشر من الوجوه التي أشرنا إليها في بداية الكلام على هذه الآية، فتلك عشرة كاملة، ولدينا مزيد.

الحادي عشر: أن قوله ﴿يُدْنِينَ﴾ صيغة مضارع للأمر، ومعلوم أن الأمر للوجوب، وأنه إذا ورد بصيغة المضارع يكون آكد في الدلالة على الوجوب.

وإذا تعين بعشرة وجوه أن المراد بإدناء الجلباب هو تغطية الوجه، تعين أنه واجب نطق به كتاب الله، فلا مناص عن الالتزام به.

وفي ختام البحث على معنى هذه الآية لا أرى بأسًا أن أتكلم حول ما قاله فضيلة الدكتور في معنى الإدناء.

إن فضيلة الدكتور نقل عن ابن جرير اختلاف أهل التأويل في صفة الإدناء: أهو تغطية الوجه، أم شد الجلباب على الجبهة؟ ثم رجح الأخير، بل صرح بأنه هو المتعين لخمسة أمور ...

أقول: قد عرفت مما قدمنا أن هذا التقسيم لا يبتني على أساس متين، فكل ما يتفرع عليه فهو مثله.

قال فضيلة الدكتور: (الأول: ما تقدم من النصوص التي يفسر بها كتاب الله، ومن رويت عنه - وهو النبي وأصحابه - أعلم بكتاب الله) اهـ.

أقول:

---

(١) «زاد المسير في علم التفسير» (٦/ ٤٢٢).

سينكشف الغطاء عن تلك النصوص وعن عمل النبي ﷺ وأصحابه وأمته، فاصطبروا.

قال: (الثاني: أقوال العلماء السابقة[1] لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين بوجه، ولا يقدر أحد أن يقول أن أولئك كانوا يجهلون معنى هذه الآية، ويتواطئون على خلاف ما دلت عليه) اهـ.

أقول:

لا يغرن أحدًا إجماعُ العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الكفين والوجه عن العورة، فمدار الحجاب ليس هو العورة، بل إنما أمر الحجاب لأنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين، فلا شك أنهم أو كثير منهم ناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بالوجوب، ولا يقدر أحد أن يقول إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض، وفضيلة الدكتور ينقل عن بعضهم التصريح بأن الوجه والكفين ليسا بعورة، والتصريح بأن سترهما واجب، وأن سبب الوجوب هو خوف الفتنة، ومع ذلك يقول فضيلته «إن أقوالهم لا تتمشى مع القول بالوجوب»، ولا أدري أي شيء يمنع عن التمشي بعد هذا كله؟

ثم ليعلم أن الصحابة والأمة المسلمة التي التزمت نساؤها بستر الوجوه بعد نزول آيتي النور والأحزاب - كما سنورد مدللًا- وكذلك أكابر الصحابة والتابعين وفطاحل العلماء المفسرين الذين فسروا إدناء الجلباب بستر الوجوه، لا يقدر أحد أن يقول إنهم كانوا يجهلون لغة العرب، أو كانوا يجهلون أنهم يمتثلون ويفسرون أمرًا من أوامر الله، وأن الأمر للوجوب.

---

(١) يشير فضيلة الدكتور الهلالي - رحمه الله تعالى - إلى تنصيص كثير من العلماء على إخراج الوجه والكفين من حدود العورة.

قال: (الثالث: أن إدناء الجلابيب غير صريح في تغطية الوجه، ولا سيما إذا عرفت سبب نزولها، والتعليل الذي هو في آخر الآية وهو قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾) اهـ .

أقول:

قد عرفت أن إدناء الجلابيب لا يصلح لمعنى غير تغطية الوجه، ولا سيما إذا عرفت سبب نزولها والبيئة التي نزلت فيها، وعرفت معنى التعليل الذي هو في آخر هذه الآية، وفي آية الحجاب .

قال: (الرابع: كثرة القائلين بالثاني حتى ابن عباس، إلخ) اهـ .

أقول:

أولًا: الكتاب والسنة هما العيار على الناس، والناس ليسوا عيارًا على الكتاب والسنة .

ثانيًا: قد عرفت - وستعرف - حقيقة الكثرة والقلة في الجانبين، فليس القائلون بالسفور إلا نزرًا يسيرًا في جنب هذه الأمة الزاخرة المتدفقة بأسرها .

قال: (الخامس: أن هذه الآية مفسرة في القرآن نفسه، وأولى ما فُسر به القرآنُ، القرآنُ . . . إلخ) اهـ .

أقول:

نعم، هذه الآية يفسرها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وأما تفسيرها بقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فتفسير لجزء من مدلولها، ولناحية من نواحي معناها الواسعة الأرجاء، فلا يصح الاقتصار عليه، وقد قدمنا ما في الاستدلال بهذه الآية على جواز كشف الوجه[1]، فلا حاجة إلى الإعادة .

(١) انظر (٢٩٩)، (٣١٤) .

وإذا كانت في القرآن عدة آيات تصلح لتفسير آية منه فليس لنا أن نفسرها ببعضها، ونهمل بعضًا آخر فلا نراعيها، على أن التأسيس معلوم الأولوية على التأكيد(١).

فإذا قلنا: إن آية النور بيان لجزء(٢) من آداب النساء في المجتمع

---

(١) وذلك لأن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى، رجح تقديم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح: كالتأسيس، فإنه يقدم على التوكيد، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فكلمة ﴿وَصَدُّواْ﴾ هنا يحتمل أن يكون لازمة مثل قوله تعالى: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ وعليه يكون معنى الصدود الكفر، فتكون كالتوكيد لقوله تعالى: ﴿كَفَرُواْ﴾، ويحتمل أن تكون متعدية، وحينئذ يدل قوله تعالى: ﴿كَفَرُواْ﴾ على كفرهم في أنفسهم، وقوله: ﴿وَصَدُّواْ﴾ على أنهم حملوا غيرهم على الكفر، وصدوه عن الحق، فهنا يترجح القول الأخير لأن فيه تأسيسًا لمعنى جديد، خلاف القول الأول الذي يقتضي التكرار والتوكيد.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ إن حملنا الحياة الطيبة في هذه الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيسًا، وإن حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾ الآية، لأن حياة الجنة الطيبة هي أجرهم الذي يجزونه، قال أبو حيان في «البحر المحيط»: (والظاهر من قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ إن ذلك في الدنيا، وهو قول الجمهور، ويدل عليه قوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾ يعني في الآخرة) أهـ.

ومثال ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٥﴾﴾، قيل: تكرار اللفظ فيهما توكيد، وكونه للتأسيس أرجح لما ذكرنا، فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل ذلك التكذيب، فلا يتكرر منها لفظ، وكذا يقال في سورة المرسلات، فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ، والله تعالى أعلم.

(٢) إنما يسوغ هذا الجمع بناء على التسليم الجدلي بصحة ما ذهبوا إليه من آية النور تفيد جواز السفور، ومع ذلك فإنها -طبقًا لما فهمته الصحابيات رضي الله عنهن- لا تفيد ذلك كما سيأتي إن شاء الله.

الإسلامي، وآية الأخزاب بيان لجزء آخر منها، يكون ذلك أوفق بلطائف التنزيل وببلاغة كلام الله تعالى وإعجازه» اهـ .

☆ **وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في تفسير الآية:**

«والجلابيب جميع جلباب، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب، والتستر به، أمر الله سبحانه جميع النساء بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى لا يُعرفن بالعفة فلا يُفتتن، ولا يَفْتِنَّ غيرَهن فيؤذيهن»[1] اهـ .

***

(١) «رسالة تبحث في مسائل السفور والحجاب» ص: (٦) .

فصل في بيان معنى الحجاب

تقدمت عبارات المفسرين في تحديد المقصود من الجلباب، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في «الفتح» سبعة أقوال: (المقنعة، والخمار أو أعرض منه، والثوب الواسع يكون دون الرداء، والإزار، والملحفة، والملاءة، والقميص)[١] اهـ .

وأرجحها ما ذهب إليه كثير من المحققين، ألا وهو أن الجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه . ذكره ابن حزم في «المحلى»[٢]، وصححه القرطبي في تفسيره[٣] .

وقال ابن الأثير : (الجلباب: الملحفة والإزار الذي تتغطى به المرأة)[٤] اهـ .

وقال البغوي: (هو المُلاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار)[٥] اهـ .

وقال ابن كثير: (هو الرداء فوق الخمار، وهو بمنزلة الإزار اليوم)[٦] اهـ .

قال الألباني: (ولعله العباءة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما)[٧]. اهـ .

وقال الشيخ أنور الكشميري: (والجلباب رداء ساتر من القرن إلى

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٠٥) .
(٢) المحلى (٣/ ٢١٧) .
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٤٣) .
(٤) «جامع الأصول» (٦/ ١٥٢) .
(٥) «معالم التنزيل» .
(٦) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٥١٨) .
(٧) «حجاب المرأة المسلمة» (ص: ٣٨).

القدم)[1] . اهـ .

وقال الشيخ إبراهيم الشوري، والشيخ محمد الشيباوي: (والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وكل امرأة أعرف بما يستر جسمها، ولا تحتاج إلى تعليم في ذلك)[2] . اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف: (والمفهوم من الجلباب لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول، وإذا عرفنا المقصود منه زال الحرج في وصفه ومسماه)[3] . اهـ .

حكم لبس الجلباب

روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق[4]، والحُيَّض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: **«لتلبسها أختها من جلبابها»** .

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب)[5] اهـ.

وقال البدر العيني: (ومنها - أي من فوائد الحديث- امتناع خروج النساء بدون الجلاليب)[6] اهـ .

قال العلامة الألباني معلقًا على عبارة الكشميري[7] رحمه الله:

(١) «فيض الباري» (١/ ٣٨٨) .
(٢) «تيسير التفسير» «العشر الثامن من القرآن» (ص: ٤٦) .
(٣) (نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة) (ص: ٤٨) .
(٤) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك .
(٥) «فتح الباري» (١/ ٥٠٥) .
(٦) «عمدة القارئ» (٣/ ٣٠٥)
(٧) «فيض الباري» (١/ ٣٨٨)

«الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب، فسواء خرجت إليهم، أو دخلوا عليها فلابد على كل حال من أن تتجلبب[١]، ويؤيد هذا ما قاله قيس بن زيد: إن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر . . فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت، فقال رسول الله ﷺ **«إن جبريل أتاني فقال لي أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة»**[٢]، وقد صح عن عائشة أنها كانت إذا صلت تجلببت، فدل على أن الجلباب ليس خاصًّا بالخروج»[٣] اهـ.

❑ فتوى العلامة الألباني في وجوب الجلباب:

قال رحمه الله تعالى:

«. . . الحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر، وتلبس الجلباب على الخمار، لأنه كما قلنا سابقًا أستر لها، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها، وهذا أمر يطلبه الشارع . . .، وهذا الذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الإدناء، ففي «الدر» (٥/ ٢٢٢): «وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال: يسدلن عليهن من جلابيبهن، وهو القناع فوق الخمار، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدت به رأسها ونحرها»[٤] اهـ.

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٣١٠).

(٢) أخرجه ابن سعد (٨/ ٥٨)، قال الألباني: (الحديث مرسل، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥)، وذكر له شاهدًا من حديث أنس، فيتقوى به إن شاء الله تعالى) اهـ من «حجاب المرأة المسلمة» هـ (ص: ٤٠).

(٣) «حجاب المرأة المسلمة» هامش (ص: ٤٠).

(٤) «حجاب المرأة المسلمة» هامش (ص: ٣٩- ٤٠).

وقال رحمه الله في موضع آخر:

«الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البَشَرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعًا، وقد قال أسامة بن زيد رضي الله عنهما: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**»(١).

فقد أمره ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب- ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول»(٢) اهـ.

وقد صرح الحديث بأن القبطية كانت «كثيفة» أي: ثخينة غليظة، كما صرح بالمحذور الذي خشيه النبي ﷺ من هذه القبطية فقال: «**إني أخاف أن تصف حجم عظامها**».

فمن هنا جزم الشيخ - رحمه الله - بأن الحديث وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها، ولو كانت غير رقيقة، ولا يمكن حمله على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تستر لون البشرة، ومن ثم استنكر الشيخ على بعض الشافعية قوله: ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار، وتتخذ جلبابًا كثيفًا فوق ثيابها ليتجافى عنها، ولا يتبين حجم أعضائها(٣)، فقال معلقًا:

(والقول بالاستحباب فقط ينافي ظاهر الأمر فإنه للوجوب كما تقدم،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «حجاب المرأة المسلمة» (ص: ٦٠).

(٣) ذكره الرافعي في «شرحه» (٤/ ٩٢، ١٠٥ بشرح المهذب).

وعبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» قريب مما ذهبنا إليه، فقد قال (١/ ٧٨): «وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة .. فإن صلى في قميص يصفه، ولم يشف كرهت له، ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة، والمرأة في ذلك أشد حالًا من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع، وأحبُّ إليَّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع».

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها: درع، وجلباب، وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلببُ به»(١).

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها، وقولها «لابد» دليل في وجوب ذلك، وفي معناه قول ابن عمر رضي الله عنهما: إذا صلت المرأة، فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة(٢).

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت)(٣) اهـ.

فصل

مناقشة ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الألباني في تفسير آية الإدناء

☆ **قال رحمه الله:**

«لا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، بل غاية ما

(١) أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٨- ٤٩)، وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم (الحجاب) هـ (ص: ٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وصحح سنده الألباني في «الحجاب» (ص: ٦٢).

(٣) «حجاب المرأة المسلمة» (ص: ٦١- ٦٢).

فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها، وهذا كما ترى أمر مطلق، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى[1] - وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، فعليه يشمل الوجه

وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في تفسيره، والسيوطي في «الدر المنثور»، ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور

الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضًا، وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقًا بين الآيتين .

الآخر: أن السنة تبين القرآن، فتخصص عمومه، وتقيد مطلقه، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها، وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في «البداية» (١/ ٨٩)، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد، كما في «المجموع» (٣/ ١٦٩)، وحكاه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٩) عن صاحبي أبي حنيفة أيضًا، وجزم في «المهمات» من كتب الشافعية أنه الصواب، كما ذكره الشيخ الشربيني في «الإقناع» (٢/ ١١٠) .

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وإلا وجب ستر ذلك، لاسيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن

---

(١) يعني بذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية .

بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريمه» اهـ[1] .

وأنت ترى من كلام فضيلته أنه صرح بأن القول الأول الذي حكاه «أشبه» بالصواب، وذكر أن مرجع هذا «الشبه» إلى أمرين:

الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضًا .

وهذا حق، ولكن لو طبقناه على آيات الحجاب مجتمعة لعلمنا أن آيات سورتي النور والأحزاب متضافرة على إثبات عموم الإدناء لسائر البدن، وقد تقدمت الإشارة إلى أن التأسيس معلوم الأولوية على التوكيد إذا دار الأمر بينهما، فلو سلمنا أن آية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ تفيد إباحة السفور، فإن آية الإدناء تؤسس حكمًا جديدًا، وتقدم بيان ذلك في الكلام الذي نقلناه عن الشيخ أبي هشام الأنصاري فراجعه[2] .

والأمر الثاني: الذي ذكره الشيخ هو دعوى أن النصوص الكثيرة من السنة دلت على أن الوجه لا يجب ستره.

ويجاب عنها بأن هذه النصوص المشار إليها محتملة، وليست صريحة في إباحة السفور، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، ويأتي بيان ذلك مفصلًا إن شاء الله تعالى[3] .

ثم خلص فضيلته من الأمرين السابقين إلى أن الوجه ليس بعورة، فقال رحمه الله: فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ثم قال: وهو مذهب أكثر العلماء . . . إلخ .

والجواب: أن هذا صحيح، ولا تعارض - بحمد الله - بين ما ذهب

---

(١) «حجاب المرأة المسلمة» (ص: ٤٠- ٤٢) ويأتي مزيد بيان في تفسير الآيات المشار إليها إن شاء الله .

(٢) راجع ص: (٢٣٦) .

(٣) انظر ص: (٣٩١) وما بعدها، ص (٤٢٦-٤٢٩) .

إليه أكثر العلماء من أن الوجه ليس بعورة، وبين إفتاء بعضهم بوجوب ستره أمام الأجانب، لأن حدود العورة ليست هي حدود الحجاب، فإذا قيل: إن وجه المرأة ليس بعورة، فهذا المذهب إنما هو في الصلاة إذا لم تكن المرأة بحضرة الرجال الأجانب، وأما بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها عورة لابد من ستره عن الأجنبي مصداقًا لقوله ﷺ: «المرأةُ عورةٌ»(١).

ولهذا غالبًا ما تجد تصريح العلماء بأن الوجه والكفين ليسا بعورة إنما يكون عند الكلام على شرط ستر العورة في أبواب «شروط صحة الصلاة».

قال الشافعي -رحمه الله- في «باب كيف لبس الثياب في الصلاة»(٢): (وكل المرأة عورة، إلا كفيها ووجهها) اهـ.

وقال أيضًا: (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها) اهـ.

وقال الشهاب: (وما ذكره - أي البيضاوي- من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها مذهب الشافعي رحمه الله)(٣) اهـ.

وقال الشيخ محمد عليش رحمه الله: (والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، وهذا بالنسبة للصلاة . . .)(٤) اهـ.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى في باب «صفة الصلاة»: (وقال الأوزاعي والشافعي: جميع المرأة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة)(٥) اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «الأم» (١/ ٧٧).
(٣) «عناية القاضي» (٦/ ٣٧٣)، وانظر: «روح المعاني» للآلوسي (١٨/ ١٤١).
(٤) «منح الجليل على مختصر العلامة خليل» (١/ ١٣٣).
(٥) «المغني» (١/ ١٠١).

ونقل عنه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي قوله: (أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة)[1] . اهـ .

وبعد أن صحح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس للمرأة أن تبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب، قال: (وأما ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع)[2] اهـ .

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني: (لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة - ذكره في المغني وغيره)[3] . اهـ .

وقال المرداوي رحمه الله: (قال الزركشي: «أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة»، وقال بعضهم: الوجه عورة، وإنما كشف في الصلاة للحاجة، قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه)[4] اهـ .

وقال الشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن إدريس البهوتي[5] : (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها، لقول النبي ﷺ: «**المرأة عورة**» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟»، قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» رواه أبو داود، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة «إلا وجهها».

---

(١) «بذل المجهود لحل سنن أبي داود» (٤/ ٣٠١) .
(٢) «حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة» ص (٦) .
(٣) «مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى» (١/ ٣٣٠) .
(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١/ ٤٥٢) .
(٥) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ٢٤٣) .

لاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة،
المغني وغيره «قال جمع: وكفيها» واختاره المجد، وجزم به في
لوجيز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.
ن عباس وعائشة «وجهها وكفيها» رواه البيهقي، وفيه ضعف،
ابن مسعود، وهما - أي الكفان والوجه من الحرة البالغة -
جها، أي: الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها لما تقدم من قوله
رأة عورة») اهـ.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:
ت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم: ليس
قال بعضهم: عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة،
أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز
).

أيضًا: (فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا
ا)[1] اهـ.

المحقق أبوالنجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي:
ة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها،
: وكفيها، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية
اهـ.

: (ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلى الرجل ملثمًا،
نتقبة، إلا أن تكون في مكان، وهناك أجانب لا يحترزون عن
ها، فلا يجوز لها رفع النقاب)[3] اهـ.

عنه التويجري في «الصارم المشهور» ص: ٧٢- ٧٣.
ناع» (١/ ٨٨).
ناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١٨٥) باب ستر العورة وبيانها.

قال الشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي: «والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها وشعرها «إلا وجهها»، والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها»[1] اهـ .

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله: «العورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك»[2] اهـ .

أما احتجاج فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني بما ذكره «الشربيني» في «الإقناع» فمردود بما تقدم بيانه من أن مدار الحجاب ليس هو العورة، بل مردود بما ذكره الشربيني نفسه في تفسيره المسمى «السراج المنير» حين نقل قول ابن عادل: (ويمكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزنين، لأن تستر وجهها مع أنه ليس بعورة -أي: في الصلاة- لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها)[3] اهـ .

بل هذا الشربيني نفسه يصرح بترجيح تحريم النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها[4]، فتراه ينقل عن السبكي قوله: «إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة» اهـ .

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ :

«والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة»[5] اهـ .

---

(١) (نيل المآرب بشرح دليل الطالب) (١/ ٣٩) .

(٢) «القياس في الشرع الإسلامي» ص: ٦٩ .

(٣) «السراج المنير» (٣/ ٢٧١)، وانظر أيضًا كلام الشربيني المذكور ص: (؟؟؟) .

(٤) «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (٣/ ١٢٩) .

(٥) «عناية القاضي وكفاية الراضي» (٦/ ٣٧٣) .

قال الشهاب في شرحه: ومذهب الشافعي رحمه الله كما في الروض وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقًا، وقيل: يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة، وعلى الأول: هما عورة إلا في الصلاة، فلا تبطل صلاتها بكشفها»[1] اهـ .

وقال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: «ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند الصلاة بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه»[2] اهـ .

وقال المودودي رحمه الله تعالى: «وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، مع أن الفرق كبير جدًّا بين الحجاب وستر العورة، فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال»[3] اهـ .

وقال فضيلة الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري: (لا يغرن أحدًا إجماعُ العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين عن العورة، فمدار الحجاب ليس هو العورة، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين، فلا شك أنهم أو كثير منهم تناقضوا أنفسُهم حيث صرحوا بالوجوب، ولا يقدر أحد أن يقول: إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض)[4] اهـ .

---

(١) السابق .

(٢) «سبل السلام» (١/١٧٦) .

(٣) «تفسير سورة النور» ص: ١٥٨ .

(٤) «مجلة الجامعة السلفية - ذو القعدة ١٣٩٨هـ، ص: ٦٩ .

وقال الدكتور محمد محمود حجازي: «وعورة المرأة في الصلاة كل بدنها إلى وجهها وكعبيها[1]، وهي كلها عورة بالنسبة للرجال الأجانب، وبعضهم يقول: كلها إلا الوجه والكفين ما لم تخف الفتنة»[2] اهـ.

وقال الشيخ محمد على الصابوني: «الأمر بالجلباب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب «ستر العورة»، فلابد أن يكون الستر المأمور به هنا زائدًا على ما يجب من ستر العورة، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين - على اختلاف ألفاظها- على أن المراد بالجلباب: الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب، . . . وليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس»[3] اهـ.

فهذا القدر من النقول عن أهل العلم كاف لإثبات الفرق بين حدود العورة وحدود الحجاب.

وعليه فلا يصح ما أيِّد به البعض إباحته للسفور من إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين من العورة، فتدبر ذاك، والله سبحانه يتولى هداك.

---

(١) كذا بالأصل، ولعل ما يقتضيه السياق: (إلا وجهها وكفيها).

(٢) «التفسير الواضح» (١٨/ ٦٦).

(٣) «روائع البيان» (٢/ ٣٧٨).

الدليل الثاني

آية الحجاب

وهي قوله تعالى مخاطبًا الصحابة رضي الله عنهم في شأن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

هذه هي آية الحجاب، نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وهي تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان، لا تستثني عضوًا من عضو .

وهذا المعنى هو الذي يشهد له عمل أمهات المؤمنين، ولم يختلف العلماء في تعيين هذا المعنى حتى نطيل الكلام في تحقيقه، وإنما يقول من يظن أن الوجه والكفين خارجان عن الحجاب: «إن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين»، وهذه الناحيَة هي التي تقتضي البحث والتنقيب في هذه الآية .

☆ قال شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

«﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ، ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهنَّ المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون

للشيطان عليكم وعليهن سبيل»[1] اهـ .

☆ **وقال العلامة أبو بكر الجصاص الحنفي - رحمه الله تعالى -:**

«قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ قد تضمن حظْر رؤية أزواج النبي ﷺ، وَبَيَّن به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن؛ لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميلُ والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ يعني: بما بَيَّنَ في هذه الآية من إيجاب الاستئذان، وترك الإطالة للحديث عنده، والحجاب بينه وبين نسائه، وهذا الحكم وإن نزل خاصًّا في النبي ﷺ وأزواجه، **فالمعنى عام فيه وفي غيره**، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته»[2] اهـ .

ولعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية، وغيرها من الآيات العديدة في الأمر باتباعه ﷺ، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب .

☆ **وقال الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي:**

«المسألة الثالثة عشرة - قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ وفي المتاع أربعة أقوال: الأول: عارية، الثاني: حاجة، الثالث: فتوى، الرابع: صحف القرآن، وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، **والمرأة كلها عورة، بدنُها وصوتُها**، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يَعِنُّ، ويَعْرِضُ

---

(١) «جامع البيان» (٢٢/ ٣٩) .

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠) .

عندها .

المسألة الرابعة عشرة - قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ المعنى: أن ذلك أنفى للرِّيبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته» اهـ[1] .

☆ وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي - رحمه الله -:

«واختلف في المتاع، فقيل: ما يتمتع به من العواري[2]، وقيل: فتوى، وقيل: صحف القرآن، والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين، وسائر المرافق للدين والدنيا» .

وقال أيضًا: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنُها وصوتُها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داءٍ يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها»[3] اهـ .

ومما يؤيد عموم آية الحجاب وأنها ليست خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن قوله تعالى بعدها: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥٥] .

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ١٥٧٨- ١٥٧٩) .

(٢) العواري: جمع عارية، ما تداولوه بينهم .

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٢٧) .

☆ **قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله:**

«لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيَّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية»[1] اهـ.

☆ **وقال النسفي في تفسيره:**

«لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: يا رسول الله أو نحن أيضًا نكلمهن من وراء حجاب؟»، فنزل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: النساء المؤمنات ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ أي: لا إثم عليهن في أن لا يحتجبن من هؤلاء»[2] اهـ.

☆ **وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي رحمه الله:**

«﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ الماعون وغيره ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾ أي: المتاع ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ من خلف ستر، ويقال خارج الباب ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي سؤال المتاع من وراء الحجاب ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: أكثر تطهيرًا من الخواطر النفسانية، والخيالات الشيطانية، فإن كل واحد من الرجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع في قلبه شيء.

قال في «كشف الأسرار»: نقلهم عن مألوف العادة إلى معروف الشريعة ومفروض العبادة، وبيَّن أن البشر بشر، وإن كانوا من الصحابة وأزواج النبي عليه السلام، فلا يأمن أحد على نفسه من الرجال والنساء، ولهذا شدد الأمر في الشريعة بأن لا يخلو رجل بامرأة ليس بينهما محرمية، كما

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٥٠٤)

(٢) «مدارك التنزيل، وحقائق التأويل»

قال عليه السلام: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**»، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة، وكان يذكره كثيرًا، ويود أن ينزل فيه، وكان يقول: «لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين» اهـ.

وقال أيضًا: «وكانت **النساء** قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال»[1] اهـ، يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا﴾ الآية.

☆وقال الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني - رحمه الله-:

«والإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إلى سؤال المتاع من وراء حجاب، وقيل: الإشارة إلى جميع ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتاع، والأوَّل أولى، واسم الإشارة مبتدأ، وخبره ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي أكثر تطهيرًا لها من الريبة، وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال.

وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحلُّ له، والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه».

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ قال: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ هذه الإضافة تقتضي أن يكون المراد بالنساء المؤمنات، لأن الكافرات غير مأمونات على العورات، والنساء كلهن عورة» اهـ[2].

☆ وقال السيوطي - رحمه الله تعالى -:

(هذه آية الحجاب التي أُمِر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن)[3] اهـ.

---

(١) «روح البيان» (٧/ ٢١٥).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٢٩٨).

(٣) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص: ١٧٩).

☆ وقال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

«قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك:

ومن أمثلته قول كثير من الناس: إنَّ آية الحجاب أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها، وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وقد تخصصُ وقد تعممُ لأصلها لكنها لا تخرمُ

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة -وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكمٌ عام في جميع النساء لا خاصٌ بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًا بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق عن جزئياته: هو أن يقترن وصفٌ بحكم شرعي على وجهٍ لو لم يكن فيه ذلك الوصف علةً لذلك الحكم، لكان الكلام معيبًا عند العارفين، وَعَرَّفَ

صاحب «مراقي السعود» دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله:

دلالـة الإيـمـاء والـتـنـبـيـهِ　　في الفن تقصد لدى ذويهِ
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن　　لغيرِ علةٍ يَعِبْهُ من فَطِنْ

وعَرَّفَ أيضًا الإيماء والتنبيه في مسالك العلة بقوله:

والثالث الإيما اقتران الوصفِ　　بالحكم ملفوظين دون خلفِ
وذلك الوصف أو النظير　　قِرانه لغيرها نصير

فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ لكان الكلام معيبًا غير منتظم عند الفطن العارف.

وإذا علمت أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ وعلمت أن حكم العلة عام، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت «مراقي السعود»، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عامًّا بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء[1] اهـ.

خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة

ودلالة ذلك على عموم حكم الجلباب

☆ **قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى:**

ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام، هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٥٨٤).

الواحد المخاطَب ؛ لأن خطاب النبي ﷺ لواحدٍ من أمته يعم حكمه جميع الأمة، لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه، وخلافُ أهلِ الأصول في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم؟ خلافٌ في حال، لا خلافٌ حقيقي، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم، أن خطاب الواحد لا يعم ؛ لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمله وضعًا، فلا يكون صيغة عموم، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس فظاهر، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي - والنص كقوله ﷺ: **«إنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءِ، وما قَولي لامرأةٍ واحدة إلا كقَولِي لمائةِ امرأةٍ»** .

وأشار إلى ذلك في «مراقي السعود» بقوله:

خطابُ واحدٍ لغير الحنبلِ ... من غير رَعْي النصِ والقيسِ الجلي

وبهذه القاعدة الأصولية[1] التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كان لفظها خاصًا بأزواجه ﷺ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريبًا[2] اهـ .

وقال الشنقيطي رحمه الله أيضًا: وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب .

ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير

---

(١) وممن صحح هذه القاعدة العلامة الألباني، ونقل عن بعض المحققين ما يؤيد أنها الحق، ويلزم من ذلك تعميم آية الحجاب خلافًا لمذهبه، انظر «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» ص ٤١- ٤٢ .

(٢) «أضواء البيان» (٦/ ٥٨٩- ٥٨١) بتصرف

أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم- من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاشٌّ لأمة محمد ﷺ مريضُ القلب كما ترى[1] اهـ .

☆ وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق في تفسيره:

«﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ إذا طلبتم من نسائه ﷺ ﴿مَتَٰعًا﴾ شيئًا يُتمتع به الماعون ونحوه، ومثله العلم والفتيا ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي سِتر بينكم وبينهن ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي السؤال من وراء حجاب ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من الرِّيبِ وخواطر السوء، وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة، وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه ﷺ[2] اهـ .

☆ وقال الأستاذ محمد أديب كلكل:

«ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة قوله سبحانه وتعالى حيث أمرنا إذا سألنا النساء متاعًا أن نطلبه من وراء حجاب، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فلو لم يكن ستر الوجه أمرًا مطلوبًا لم يكن لطلب الحاجة من وراء حجاب أي معنى، وقد قرر الله عز وجل أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، فلا يقل أحد غير ما قال الله عز وجل» .

إلى أن قال: «فإن قال قائل: إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد

---

(١) «السابق» (٦/ ٥٩٢) .

(٢) «صفوة البيان لمعاني القرآن» (٢/ ١٩٠) .

نزلت بحقهن، قلت: إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب، فهي عامة من جهة الأحكام، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها بلا خلاف بين العلماء، فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها فما هو حظنا منها إذن؟ وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله، وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلًا، وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون عصر وفي زمن دون أزمان؟

فادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ إضافة إلى ما ذكرته لا ينهض حجة لأن الاستثناء في آية ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ عام، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم لما علم تعميمه، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها: إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم؟! فقصر الله عز وجل ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ...﴾ الآية، أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم بداهة بمقتضى مفهوم الآية»(١) اهـ .

☆ **يقول الشيخ سعيد الجابي رحمه الله في كتابه «كشف النقاب»:**

«فقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يدفع هذا - أي دعوى التخصيص- لأنه قد أشير إليه بغير ما يدعيه أهل التخصيص من أن الحجاب لأجل تميزهن عن غيرهن، ورفعهن على من سواهن، بل بيَّن سبحانه أن الباعث للحجاب هو تطهير قلوب الفريقين، وإذا كانت نساء النبي ﷺ المطهراتُ من السفاح، المحرماتُ علينا بالنكاح، الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحُهن، فما نقول في غيرهن المحللات لنا بالنكاح، المتطلع

(١) «فقه النظر في الإسلام» (ص: ٤٠- ٤٣) .

لهن أهل السفاح، هل يجوز لهن أن يكن سافرات غير منتقبات ! وبارزات غير محجبات؟ !

ومما يدفع دعوى الاختصاص: قول العربي العالم بلغته أكثر منا على أثر نزول آية الحجاب: «نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب، لئن مات محمد لأتزوجن فلانة»، فنزل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ اللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ .

ومما يدفع دعوى الاختصاص: إشراك الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فبطلت دعوى التخصيص .

وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضي العموم، وأن سياق الآية يفيده ويقتضيه»[1] اهـ .

☆ **وقال الأستاذ محمد أديب كلكل:**

«وأما قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إنما يعني توجيههن وتربيتهن توجيهًا ساميًا، وتربية عالية بأنهن لسن كأحد من النساء في المكانة والمنزلة والرفعة والحرمة، إنه أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لولدٍ نجيب مثلًا: «يا بني لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع، وتأتي بما لا يليق من الحركات، فعليك بالأدب واللياقة»، فقولك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يُحْمَدُ فيهم طواف الشوارع، وإتيان الحركات السيئة، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها، كي يتطلع

(١) السابق .

ويصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعى في بلوغها والحصول عليها، إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبة نساء النبي ﷺ ليضبطهن بضابطة على وجه خاص حتى يكن أسوة لسائر النساء، وتتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين.

فقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾﴾ إنها وصايا ربانية وأوامر إلهية، فأي منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى، أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول، ويكلمن الرجال كلامًا يغريهم ويشوقهم؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة، ويعرضن عن طاعة الله ورسوله؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس؟

فإذا كانت هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص ما ورد في سياق مخاطبة أمهات المؤمنين من قرارٍ في البيوت وملازمة للحجاب، وعدم مخالطة الأجانب بهن خاصة؟ إن التوجيه الرباني، والتربية الإلهية لكل النساء عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب «إياك أعني، واسمعي يا جارة»[1] اهـ.

☆ وقال الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني:

«للحجاب الشرعي المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار، دل عليها الكتاب والسنة، الأولى: حجاب

---

(١) السابق

الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر وأمثالها بحيث لا يرى الرجال شيئًا من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة، ولا شيئًا من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن.

وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ إذ إن هذا يدل على أن سؤال أي شيء منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال، وما ذكر من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكده، وأمر بها في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

قال محمد بن سيرين: نُبِّئْتُ أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت، واعتمرت، وأمرني الله تعالى أن أقرَّ في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت، قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها، حتى خرجت جنازتها، وهذا الحكم عام قد استثنى منه الخروج للحاجة، قال ﷺ: «**أُذِنَ لكن في الخروج لحاجتكن**» رواه البخاري، ويرشح هذه الدرجةَ أحاديثُ تحبب إلى المرأة القرار في البيت، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى»[1] اهـ.

☆ وقال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري:

«إن الأمر بالحجاب في هذه الآية لا يختص بأمهات المؤمنين، وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهن هن المذكورات في السياق؛ ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة، ومعلوم أن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم، والدليل على عدم الاختصاص من وجوه:

---

(١) «المرأة المسلمة» (ص: ١٩٧- ١٩٨).

الأول: تقرر في أصول الشريعةأن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة حتى يرد دليل على التخصيص، وليس هناك أي دليل على تخصيص حكم الحجاب بأمهات المؤمنين، كما ستعرف.

الثاني: أن سياق الآية هو العموم، - وإن كان المورد خاصًا- فقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي من غير أن يؤذن لهم، ثم قوله، ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ ليس معناه أنهم لا يتأدبون بهذه الآداب، ولا يراعونها إلا مع النبي ﷺ، فإذا كان سياق الآية هو العموم، وتخصيص النبي ﷺ بالذكر إنما لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزولها، ولأجل أنه هو القدوة للمسلمين، فكيف يسوغ لنا أن نتحرر عن جزء من آداب هذه الآية قائلين إنه مختص بالنبي ﷺ وأزواجه؟!

الثالث: أن الله تعالى بين حكمة الحجاب وعلته فقال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وهذه العلة عامة إذ ليس أحد من المسلمين يقول إن غير أزواج النبي لا حاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين.

الرابع: دليل الأولوية! وهو أن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوبًا، وأعظمهن قدرًا في قلوب المؤمنين، ومع ذلك أُمرن بالحجاب طلبًا لتزكية قلوب الطرفين؛ فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر.

الخامس: أن آية إدناء الجلباب تتمة وتفسير لآية الحجاب، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصًا، فلابد وأن تكون آية الحجاب كذلك.

السادس: أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب كما التزمت أمهات المؤمنين» اهـ.

إلى أن قال فضيلته:

«هذا ؛ وإنك لو تصفحت نصوص العلماء لا تكاد تجد أحدًا يقول بتخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين، والحجاب الذي جعله من جعله خاصًا بهن هو قدر زائد على الحجاب المعروف الذي نحن في بحثه، ويتضح ذلك بالتأمل في نصوصهم .

قال القاضي عياض: «فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة، ولا في غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن - وإن كن مستترات - إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز . . وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر، ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها». انتهى، انظر: «صحيح مسلم مع شرحه للنووي» (٢/ ٢١٥) ؛ «فتح الباري» (٨/ ٥٣٠) .

فالذي يراه القاضي مختصًا بهن هو عدم جواز كشف الوجه والكفين لهن مهما اشتدت الحاجة إلى ذلك، وعدم إبراز شخوصهن وإن كن مستترات، وأصرح من كلام القاضي ما قاله من المفسرين البغوي وغيره .

قال البغوي: «فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ منتقبة كانت أو غير منتقبة» (انظر: «تفسير البغوي» على هامش «الخازن» ٥/ ٢٢٤) .

ومعلوم أن اختصاص هذا القدر الزائد على الحجاب بأمهات المؤمنين لا ينافي عموم الحجاب لعامة النساء[١]، على أن المحققين رَدُّوا على القاضي

(١) قال الشيخ شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير - رحمه الله - في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»:
(وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء - أي منع الولاة لهن يعني من =

عياض ما ادعاه، وأثبتوا أن هذا الاشتداد في الحجاب لم يقع رأسًا[1] اهـ.

= الخروج سافرات- معارضٌ لما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية، وحكاه المصنف -أي النووي عليه الرحمة- في شرح مسلم، وأقره عليه .

ودعوى بعضهم عدم التعارض في ذلك، «إذ منعهن من ذلك ليس لكون الستر واجبًا عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلال بالمروءة» مردودة، إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته، فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف، وحيث قيل بالجواز كُرِه، وقيل: خلاف الأولى، وحيث قيل بالتحريم - وهو الراجح- حرم النظر إلى المنقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها، كما بحثه الأذرعي، ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر) اهـ . (٦/ ١٨٧) .

مع أن الحافظ ابن حجر رحمه الله نقل عن القاضي عياض ما يشعر بأنه يستدل بآية الإدناء على حجاب جميع البدن، قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث الخثعمية: (وفي الحديث منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، قال عياض: «وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة»، قال: «وعندي أن فعله إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول» ثم قال: «ولعل الفضل لم ينظر نظرًا يُنكَر، بل خشي عليه أن يئول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب» اهـ من «الفتح» (١١/ ١٢)، ولا شك أن هذا الاحتمال الأخير ضعيف، لأن حجة الوداع التي وقعت فيها تلك القصة كانت في السنة العاشرة من الهجرة، وآيات الحجاب نزلت قبل ذلك في السنة الخامسة من الهجرة، والله أعلم .

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى: (وفي الحديث من الفوائد: مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض: «فرض الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا في غيرها، ولا إظهار شخوصهن -وإن كن مستترات - إلا ما دعت إليه الضرورة من براز»، ثم استدل بما في «الموطأ» أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها» انتهى، وليس فيما ذكره دليل على ما ادَّعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كُنَّ بعد النبي ﷺ يحججن، ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون=

☆ وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله:

«لم يرد في آية «النور» وآية «الحجاب» أي تخصيص لأزواج النبي ﷺ بما قضت به من الأحكام، فهي أحكام عامة للمسلمات من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة، وإن من الزعم الباطل أن يقال: إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ، كما أن ما ورد من الأحكام على لسان رسول الله ﷺ في باب التستر ومنع ما يدعو إلى الفتنة وصيانة المرأة المسلمة من بذل زينتها وشرفها وكرامتها للرجال الأجانب عنها، عام لكل مسلمة إلى يوم القيامة، وأما مسارعة أمهات المؤمنين إلى العمل بالشرائع الدينية، فهذا لا يدل على أنه خاص بهن، لأنهن القدوة الحسنة لكل مسلمة إلى يوم القيامة، وأثر الفعل في الاقتداء وامتثال الأحكام أعظم من القول فقط، وهذا ملموس.

ومثله ما وقع في عمرة الحديبية فيما ثبت في رواية البخاري قال: «لما تم صلح الحديبية أمر رسول الله ﷺ أصحابه، فقال: «**قوموا، فانحروا، ثم احلقوا**»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى

= منهن الحديث، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: «أقبل الحجاب أو بعده؟» قال: «قد أدركت ذلك بعد الحجاب» اهـ. وقال الحافظ أيضًا: (والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه النفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرح بقوله عليه الصلاة والسلام: «أحجب نساءك»، وأكّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلًا، ولو كن مستترات، فبالغ ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة، ورفعًا للحرج) اهـ من «فتح الباري» (٨/ ٣٩١)، وانظر نص الحديث المشار إليه في «الفتح» (٨/ ٣٨٨) رقم (٤٨٩٥).

تنحر بُدْنَكَ، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلق، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا» اهـ .

فمثل هذه القصة فيها امتثال للأمر، واقتداء بالقدوة الحسنة، لأن الأمر الذي يلازمه فعل يكون كذلك، فهو أقوى في مسارعة المسلم للأخذ به من الأمر وحده، وهكذا كان حال النساء المسلمات في زمن التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى به جانب الأخذ بالتشريع لظهورهن أمام سائر المسلمين بصورة ما أراده الله تعالى من المؤمنات في تنزيله عز وجل»[1] اهـ .

* **وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله** بعد أن ذكر آيتي سورة الأحزاب ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الآية:

«فإن قيل: الآيتان الأخيرتان سياقهما وظاهرهما الخصوص بأزواج النبي ﷺ، قيل: كلا، بل الأصل في كل شريعة وآية أنه يدخل تحتها كل فرد من الأمة ما لم يخرجه دليل، ولا دليل على اختصاصهن بذلك، إذ كل مؤمنة منهية عن الخضوع بالقول للرجال، والتبرج الجاهلي بإبداء زينتها، كما أمرت بالقرار في البيت، وترك الخروج منه إلا لمصلحة، وكذا كل مؤمن مأمور بحسن الأدب مع المؤمنات إذا سألهن حاجة أو متاعًا أن يكون من وراء حجاب، وأن لا يخرق عليها الحجاب، ولا يأمرها بتركه، ولا يقرها على معصية إذا ائتمرت لأمره، فإذا خالفت فلا إثم على من سألها من المتقين، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن»** رواه البخاري»[2] اهـ .

---

(١) «نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة» هامش (ص: ٩٢- ٩٣) .
(٢) «تيسير الوحيين» (١/ ١٤٤-١٤٥) .

☆ وقال الشيخ أبو بكر الجزائري - حفظه الله -:

(فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب، إذ هي أول آية نزلت في شأنه، وعلى أثرها حَجَبَ رسول الله ﷺ نساءه، وحجب المؤمنون نساءهم، وهي نص في فرض الحجاب، إذ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ قطعي الدلالة في ذلك، ومن عجيب القول أن يقال إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبدًا.

وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين، إذ قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، فنكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات، فأي معنى إذًا لحجبهن وحجابهن إذا كان الحكم مقصورًا عليهن، ومن هنا كان الحكم عامًّا يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة، وكان من باب قياس الأَوْلى، فتحريم الله تعالى التأفيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى، وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة، وعمل به المسلمون)[(١)] اهـ.

تنبيه

لم يتعرض فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني لمناقشة استدلال هذه الكثرة من العلماء بآية «الحجاب» في كتابه «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» وكأنه -رحمه الله- ذهب إلى تخصيص الوجوب بأمهات المؤمنين، وعدم تعميم الحكم على سائر المسلمات، مع أن هذا «العموم» لازمٌ من كلامه -رحمه الله-، فقد استشهد بحديث أم عطية رضي الله عنها

(١) «فصل الخطاب في المرأة والحجاب» (ص: ٣٤- ٣٥).

لإثبات أن الأمر بإخراج النساء إلى صلاة العيد إنما وقع بعد نزول الحجاب، ونص الحديث المشار إليه:

«لما قدم رسول الله ﷺ المدينة[1] جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم عليهن، فرددن السلام، فقال: «**أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكن**»، فقلن: مرحبًا برسول الله ﷺ، وبرسوله، فقال: «**تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئًا، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين في معروف؟**» فقلن: «نعم»، فمد عمر يده من خارج الباب، ومددن أيديهن من داخل، ثم قال: «**اللهم اشهد**»، وأمرنا (وفي رواية: فأمرنا) أن نخرج في العيدين العتق والحيض، ونهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا، فسألته عن البهتان، وعن قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؟ قال: هي النياحة»[2] . . .

ثم قال الشيخ: ووجه الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا...﴾ إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل (الدر ٦/ ٢٠٩)، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن جابر (الدر ٦/ ٢١١)، وفي البخاري عن المسور أن آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في «الزاد»، وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث وقيل: خمس حين بنى ﷺ بزينب بنت جحش، كما في ترجمتها في «الإصابة» .

---

(١) تعني من الحديبية وليس قدومه مهاجرًا منه مكة كما قد يتبادر إلى الذهن - أفاده الشيخ في حاشية . ص: ٢٦ .

(٢) [أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٨- ٤٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٨٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ١٠٤- ١/ ١٠٥)، وحسن إسناده الذهبي في «مختصر البيقي» (١/ ١٣٣)] اهـ . من هامش «حجاب المرأة المسلمة» ص: ٢٦ مختصرًا .

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب، ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء، وإنما بايعهن من وراء الباب، وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي ﷺ النساء بأن يخرجن للعيد، وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الحديبية، بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم»[1] اهـ .

والشاهد منه قول الشيخ رحمه الله: «بعد فرض الحجاب» مشيرًا إلى آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ الآية، ثم دعم كلامه بقوله: «ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء، وإنما بايعهن من وراء الباب» فيلزم من هذا أن الشيخ يستدل بعموم آية الحجاب في حق سائر النساء، والله أعلم .

***

(١) «حجاب المرأة المسلمة» هامش (ص ٢٥- ٢٦).

الدليل الثالث

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٢- ٣٣].

ومحل الشاهد منه قوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾

☆ قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى-:

«قيل إن التبرج في هذا الموضع التبختر والتكسر».

ثم روى بسنده عن قتادة قال: «أي إذا خرجتن من بيوتكن ؛ قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك.

حدثني يعقوب، قال ثنا ابن علية، قال: سمعت ابن أبي نُجيح، يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ قال: التبختر، وقيل: إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال»(1).

☆ وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى:

وقوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال: قيل لسودة بنت زمعة: ألا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ قالت: والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها.

---

(1) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٤).

وقيل: إن معنى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ كن أهل وقار وهدوء وسكينة، يقال: وقر فلان في منزله يقر وقورًا إذا هدأ فيه واطمأن به، وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ روى ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ قال: كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم، فذلك تبرج الجاهلية، وقال سعيد عن قتادة ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ يعني إذا خرجتن من بيوتكن، قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهاهن الله عن ذلك، وقيل: هو إظهار المحاسن للرجال، وقيل: في الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام، والجاهلية الثانية حال من عمل في الإسلام بعمل أولئك.

فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن، وسائر النساء المؤمنين مرادات بها[1] اهـ .

☆ وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله:

«قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يعني اسكنَّ فيها، ولا تتحركن، ولا تبرحن منها، حتى إنه رُوي - ولم يصح[2] - أن النبي ﷺ لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه: «**هذه، ثم ظهور الحصر**»؛ إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه، إلا لضرورة .

وقد دخلت نَيِّفًا على ألف قرية من برية، فما رأيت نساءً أصون عيالًا، ولا أعف نساءً من نساء نابلس التي رُمِي فيها الخليل عليه السلام بالنار، فإني أقمت فيها أشهرًا، فما رأيت امرأة في طريق نهارًا إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن، فإذا قُضيت الصلاة، وانقلبن

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٩- ٣٦٠) .

(٢) ولكن صححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٨٨)، وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦/ ٧٧) حديث رقم (٦٨٨٥) .

إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدةٍ منهن إلى الجمعة الأخرى، وسائر القرى تُرى نساؤها متبرجات بزينة وعُطلة، متفرقات في كل فتنة وعُضْلة، وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجن من معتكفهن حتى استشْهِدْنَ فيه»(١) اهـ .

☆ **وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي - رحمه الله -:**

معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفًا لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾(٢)» اهـ .

وقال ابن عطية رحمه الله: «والذي يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها، فأُمِرْن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غَيْرَة عندهم، وكان أمر النساء دون حجاب، وجعلها أُولى بالنسبة إلى ما كن عليه، وليس المعنى أن ثَمَّ جاهلية أخرى(٣)، وقد أوقع اسم الجاهلية على تلك المدة قبل الإسلام، فقالوا: جاهلي في الشعراء، وقال ابن عباس في البخاري: سمعت أبي في الجاهلية يقول؛ إلي غير هذا»(٤) اهـ .

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ١٥٣٥- ١٥٣٧) .

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٧٩- ١٨٠) .

(٣) انظر نقد العلامة الألباني لمصطلح «جاهلية القرن العشرين» في «حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه» تصنيف الأستاذ محمد إبراهيم الشيباني (١/ ٣٩١- ٣٩٤) .

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٨٠) .

قال القرطبي معلقًا: قلت: وهذا قول حسن، ويُعْتَرضُ بأن العرب كانت أهل قَشَف وضنك في الغالب، وأن التنعم وإظهار الزينة إنما جرى في الأزمان السابقة، وهي المراد بالجاهلية الأولى، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المِشية على تغنيج وتكسير وإظهارِ المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعًا، وذلك يشمل الأقوال كلَّها ويعُمُّها فيلزمن البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكنَّ على تبذل وتستر تام، والله الموفق»[١] اهـ .

وقال القرطبي أيضًا:

«لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسول الله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن»[٢] اهـ .

☆ وقال الإمام أبو حيان:

«كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار» .

وقال أيضًا: «الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه» .

ونقل أبو حيان أيضًا عن الليث أنه قال: (تبرجت المرأة: أبدت محاسنها من وجهها وجسدها) . اهـ .

ونقل عن مقاتل في تفسير التبرج: (تلف الخمار على وجهها، ولا تشده)[٣] . اهـ .

ونقل الحافظ في «الفتح» عن الفراء قوله: (كانوا في الجاهلية تسدل

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٨٠)
(٢) «السابق» (١٤/ ٢٤٣)
(٣) «البحر المحيط» (٧/ ٢٣٠)

المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأُمِرْنَ بالاستتار»[1] اهـ .

وقال الإمام أبو حيان أيضًا:

«وكان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيًا إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء»[2] اهـ .

☆ وقد ذكر العلامة محمد أنور الكشميري الديوبندي رحمه الله تعالى الآيات التي لها تعلق بأنواع الحجب المأمور بها فقال:

«ومنها: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾ إلخ، والخطاب فيها - وإن كان خاصًّا- إلا أن الحكم عام، ثم الخروج عند الحوائج ليس من تبرج الجاهلية الأولى في شيء، إنما تبرجهن أن يخرجن كالرجال بالوقاحة، وعدم تستر»[3] اهـ .

ونقل عن الحافظ تقسيمه الحجاب بأن (منه ما يكون بإدناء النقاب عند الخروج، واسمه حجاب الوجوه، والثاني اسمه حجاب الأشخاص)[4] يعني: القرار في البيوت، والله أعلم .

☆ وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي:

«﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾ والمعنى: الزمن يا نساء النبي بيوتكن، واثبتن في مساكنكن، والخطاب - وإن كان لنساء النبي - فقد دخل فيه غيرهن»[5] اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٤٧) .

(٢) «البحر المحيط» (٧/ ٢٥٠) .

(٣)، (٤) «فيض الباري» (١/ ٢٥٤) .

(٥) «روح المعاني» (٧/ ١٧٠) .

☆ **وقال الراغب الأصفهاني:**

«ثوب مُبَرَّج: صُوِّرتْ عليه بروج، فاعتبر حُسْنُهُ. فقيل: تبرجت المرأة، أي تشبهت به في إظهار المحاسن، وقيل: ظهرت من برجها أي قصرها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ﴾، والبرج سعة العين وحسنها تشبيهًا بالبرج في الأمرين»(١) اهـ.

☆ **وقال الشوكاني رحمه الله:**

ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل، فيكون المعنى: ولا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجًا مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتن عليها، وكان عليها من قبلكن، أي: لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشبه الجاهلية التي كانت من قبل»(٢) اهـ.

☆ **وقال الألوسي رحمه الله:**

«والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء، أخرج الترمذي والبزار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها**».

وأخرج البزار عن أنس قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فهل لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى**»

(١) «المفردات» (ص: ٥٤).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٢٧٨).

وقد يحرم عليهن الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته، وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطرن وتزين إذا تحققت الفتنة، أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة، وما يجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعيادة المريض، وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك، فإنما يجوز بشروط مذكورة في محلها»[1] اهـ .

☆ **وقال الشيخ أحمد مصطفى المراغي - رحمه الله -:**

«﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة، وهو أمر لهن ولسائر النساء»[2] اهـ .

☆ **وقال المودودي - رحمه الله -:**

«إن مقام المرأة ومستقرها هو البيت، وما وضعت عنهن واجبات خارج البيت إلا ليلازمن البيوت بالسكينة والوقار ويقمن بواجبات الحياة العائلية، أما إن كان بهن حاجة إلى الخروج فيجوز لهن أن يخرجن من البيوت بشرط أن يراعين جانب العفة والحياء، فلا يكون في لباسهن بريق أو زخرفة أو جاذبية تجذب إليهن الأنظار، ولا في نفوسهن من حرص على إظهار زينتهن، فيكشفن تارة عن وجوههن، وأخرى عن أيديهن، ولا في مشيتهن شيء يستهوي القلوب، ولا يلبسن كذلك من الحلي ما يحلو وسواسه في المسامع ولا يرفعن أصواتهن بقصد أن يسمعها الناس، نعم يجوز لهن التكلم في حاجتهن، ولكنه يجب أن لا يكون في كلامهن لين وخضوع ولا في لهجتهن عذوبة وتشويق، كل هذه الضوابط والحدود -إن راعتها النساء- جاز لهن أن يخرجن لحوائجهن»[3] اهـ .

---

(١) «روح المعاني» (٢٢/٦) .

(٢) «تفسير المراغي» (٢٢/٦) .

(٣) «الحجاب» (ص: ٣١٣) .

☆ **وقال فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق -رحمه الله-:**

«﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الزمنها، فلا تخرجن لغير حاجة شرعية، ومثلهن في ذلك سائر نساء المؤمنين» . اهـ

وقال أيضًا: «ومما يباح خروجهن لأجله الحج، والصلاة في المسجد، وزيارة الوالدين، وعيادة المريض، وتعزية الأقارب، والعلاج ونحو ذلك بشروطه التي منها التستر وعدم التبذل»[1] اهـ .

☆ **وقال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

«نهي سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا .

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن، وإيمانهن، وطهارتهن، فغيرهن أولى وأولى بالتحذير، والإنكار، والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن»[2] اهـ .

---

(١) «صفوة البيان لمعاني القرآن» (٢/ ١٨٣)

(٢) «رسالة في الحجاب والسفور» (ص: ١٣ - ١٤)

☆ وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله:

«في هذه الآية الكريمة دلالات كبرى كلها تؤكد حكم الحجاب، وتقرره، وهي كالتالي:

١- منع المؤمنة من ترقيق قولها وتلينه إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس محرمًا لها.

٢- تقدير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين، وهو علة نهي المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت.

٣- وجود تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة، بحيث لا تزيد المرأة إذا تكلمت مع أجنبي في كلامها ما ليس بضروري للإفهام، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد، بل يجب أن تكون كلماتها على قدر حاجتها في خطابها.

٤- لزوم المرأة المسلمة بيتها وهو مقر عملها الطبيعي، فلا تخرج إلا لحاجة ماسة إذ البيت هو محل تربية أولادها، وخدمة زوجها، وعبادة ربها بالصلاة، والزكاة، وذكر الله وما والاه.

٥- تحريم التبرج، وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من[1] وجهها، مظهرة لمحاسنها غير خجلة ولا محتشمة حيية.

إن هذه الدلالات الخمس من هذه الآية في خطاب أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كل واحدة منها دالة بفحواها على فرضية الحجاب، وتَحتُّمِه على المرأة المسلمة، غير أن المبطلين[2] لم يروا ذلك، فقالوا في هذه الآية والتي قبلها: «إنها نزلت في نساء النبي ﷺ وهي خاصة بهن ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم»، وهو قول مضحك عجيب ...

وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لو أشرك

(١) كذا بالأصل، ولعله (عن).

(٢) لعل فضيلته يقصد بالمبطلين دعاة التحرر من الحجاب بالكلية، لا العلماء الفضلاء المخالفين في حكم كشف الوجهَ والكفين عن اجتهاد مخلص.

لحبط عمله، وكان من الخاسرين في آية الزمر، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب، ولكن الكلام من باب «إياك أعني، واسمعي يا جارة»، وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحبط علمه، وخسر فغيره من باب أولى، كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى.

ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفًا لما كان عليه العرب في جاهليتهم، ولم يشرع تدريجًا، وشيئًا فشيئًا حتى بالقوة، إذ لا يمكن فيه التدريج، فلما شرع دفعة واحدة كان أمرًا عظيمًا، فبدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يقال - وما أكثر من يقول يومئذ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين -: انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب، وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة ... إلى آخر ما يقول ذوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان، فلما فرضه على نساء رسوله ﷺ لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَرْغَبَ بنفسها عن نساء الرسول ﷺ فترى السفور لها، ولا تراه لأزواج الرسول ﷺ وبناته، وهذا يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي، ومن باب أولى كتحريم ضرب الأبوين قياسًا على تحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1] اهـ.

☆ **وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف رحمه الله:**

«قد قرن الله تعالى هذا التوجيه بالتقوى حيث لا تلتزم بتلك الصفات المحمودة المشروعة إلا من تخشى الله تعالى وتتقيه من كل النساء، وهذا السياق قيل لنساء النبي ﷺ، فهل يقول أحد من المسلمين: إن الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ فقط؟! وأن للنساء المؤمنات أن يخالفنه؟ هذا لا

(١) «فصل الخطاب في المرأة الحجاب» (ص: ٣٥- ٣٨).

يقول به أحد، والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

. . . وهذا كله ظاهر، لأن هذه كلَّها أحكام وآداب وتوجيه من الله جل جلاله لتحتفظ المرأة المسلمة بكرامتها وحصانتها، ولقطع دابر الوسائل التي تقرب إلى الفتنة والشر، وهذا سبيل من كان يرجو الله واليوم الآخر .

وأما أزواج النبي ﷺ، فمضمون الآيات مخاطبتهن تعظيمًا وإكبارًا لهن، مع أن الحق استبعاد الفتنة معهن من أصحابه ﷺ، لأنهن لسن كأحد من النساء بالفضل وعظيم القدر، لا بما يدعو إلى الفتنة والشر من بدن المرأة ومواضيع الزينة منها، فلا ريب أنهن وسائر المسلمات المؤمنات سواء، لأن الجميع في باب واحد من عدم العصمة، وحينما نقول: «إن الجميع في باب واحد من عدم العصمة»، نقول ذلك لعموم أنه لا عصمة لأحد بعد محمد ﷺ، غير أنهن أتقى النساء، لأنهن أزواج رسول الله ﷺ، وقد شهد الله لهن بأنهن الطيبات وأنهن المبرآت، فعلى أزواجه وبناته ومن تبعهن من المسلمات المؤمنات رضوان الله تعالى ورحمته وبركاته»[1] اهـ .

☆ وقال الدكتور السيد محمد علي نمر:

«ولأمر ما أضاف الله البيت إلى المرأة لكثرة ملازمتها له، حيث يقول سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فالبيوت للأزواج، ولكنها أضيفت إلى المرأة لما تقوم به من دور عظيم فيه»[2] .

يا أختُ سابغة البرا — قع في الأباطح والوعورْ
قَرِّي فديتُك حيث لا — تؤذيكِ لافحة الهجير
ودعي الجنوحَ إلى السفو — رِ، وخَففي ألمَ العشير
النمر لو لزم الشرى — من كان يطمع في النمور؟

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» (ص: ٩٤- ٩٥) .
(٢) «إعداد المرأة المسلمة» (ص: ٥٩) .

والطيرُ تأخذها شِبا ... كُ الصَّيْدِ في ترك الوكور[1]

الدليل الرابع

قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١] .

في هاتين الآيتين الكريمتين ثلاثة مواضع استُدلَّ بها على وجوب الحجاب:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .

فقد صح عن ابن مسعود وغيره تفسير الزينة بالثياب الظاهرة من المرأة، وأما من قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان فقد بنى مذهبه:

١- إما على آثار عن ابن عباس رضي الله عنهما، منها صحيح[2] ومنها ضعيف .

٢- وإما على أساس الترجيح بالإلزام الفقهي، بناءً على أن عورة المرأة في الصلاة: البدن كله ما عدا الوجه والكفين، وأن إحرامها في الوجه والكفين، قالوا: فيلزم من ذلك إباحة إظهارهما .

ومما يلفت النظر أن كثيرًا من المفسرين وقعوا في بعض التناقض حيث

(١) «فقه النظر في الإسلام» (ص ١٨٨) .

(٢) كقوله رضي الله عنه: «الكف ورقعة الوجه» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٨٣).

التزموا في سائر آيات الحجاب القول بوجوبه على سائر النساء، ثم ذهبوا في هذا الموضع بالذات إلى ترجيح المذهب المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، واحتجوا بهذا الإلزام الفقهي غير اللازم لوجود الفرق بين داخل الصلاة وخارجها .

وقد رجح بعضهم جواز كشف الوجه والكفين لأن الحاجة قد تمس إلى إظهارهما كالخِطبة والشهادة والتطبيب إلخ، والجواب أنه يرخص لها ذلك في حدود حاجتها، والله أعلم .

أما الموضع الثاني: فقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، **أما الثالث**: فقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ .

تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما والآثار المسندة إلى ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى :

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

قال فضيلة الشيخ عبد القادر بن حبيب السندي المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف أثناء نقده لأثر: «**إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**»[1] .

وليس هناك حديث صحيح مرفوع في هذا المعنى إلا ما جاء عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في أثر أخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره[2]، والبيهقي في «السنن الكبرى»[3].

قال الإمام ابن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب، قال ثنا مروان، قال

---

(١) انظر تحقيقه ص (٣٧٠-٣٧٢) .

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ١١٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٢- ١٨٣)، (٧/ ٨٦) .

ثنا مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم.

قلت: إسناده ضعيف جدًا، بل هو منكر.

قال الإمام الذهبي: مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور عن أنس وإبراهيم النخعي، وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج المزي في ترجمة مسلم بن كيسان الملائي روى عن سعيد بن جبير - وهو يروي في هذا الإسناد عن سعيد بن جبير[1].

ثم قال الإمام الذهبي في ترجمته: «عن الثوري ووكيع بن الجراح بن مليح، قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال يحيى أيضًا: زعموا أنه اختلط، وقال يحيى القطان: حدثني حفص بن غياث قال: قلت لمسلم الملائي: عمن سمعت هذا؟ قال: عن إبراهيم عن علقمة، قلنا: علقمة عمن؟ قال: عن عبد الله، قلنا: عبد الله عمن؟ قال: عن عائشة - وقال النسائي: متروك الحديث»[2] اهـ.

وقلت: هذا الإسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشواهد كما لا يخفى على أهل هذا الفن الشريف.

وقال الإمام الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى»: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: ما في الكف والوجه»[3] اهـ.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٧/ ٦٦٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٠٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٥)، (٧/ ٨٥٢)، وقال الشيخ منصور بن إدريس البهوتي رحمه الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس =

قلت: إسناده مظلم ضعيف لضعف راويين هما أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الإمام الذهبي: أحمد بن عبد الجبار العطاردي روى عن أبي بكر بن عياش وطبقته، ضعفه غير واحد، قال ابن عدي: رأيتهم مجمعين على ضعفه ولا أرى له حديثًا منكرًا، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم، وقال مطين: كان يكذب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابنه عبد الرحمن: كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه، وقال ابن عدي: كان ابن عقدة لا يحدث عنه، وذكر أن عنده قِمَطْرًا على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد، مات سنة ٢٧٢هـ[١].

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف[٢].

وكذا يوجد في هذا الإسناد -عند الإمام البيهقي- عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن مجاهد وغيره، قال الحافظ الذهبي: ضعفه ابن معين، وقال: وكان يرفع أشياء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: كان ضعيفًا (مرتين) عندنا، وقال أيضًا: ضعيف، وكذا ضعفه النسائي[٣]، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف[٤].

قلت: هذان الإسنادان ساء حالهما إلى حدٍّ بعيد لا يحتج بهما ولا يكتبان، وهنا أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنكارة، وبذلك يمكن أن يقال إن هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٥].

= وعائشة: وجهها وكفيها. رواه البيهقي، وفيه ضعف، وخالفهما ابن مسعود. اهـ من «كشف القناع» (١/ ٢٤٣).

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٢- ١١٣).

(٢) «تقريب التهذيب» (١/ ١٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٠٣).

(٤) «تقريب التهذيب» (١/ ٤٥٠).

(٥) في هذا التعميم نظر، فقد صحت بعض آثار عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا المعنى، منها ما تقدم ص (٢٨٣).

ولو صح الإسناد إليه لما كان فيه حجة عند علماء أهل الحديث فكيف في هذه الحال، وقد صحت الأسانيد إلى ابن عم المصطفى ﷺ، وإلى غيره من الصحابة رضي الله عنهم عكس هذا المعنى الذي رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» والبيهقي في «سننه» وكذا ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وزد على ذلك ما ثبت بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ كما سوف يأتي مفصلًا من أمره ﷺ بالحجاب والستر.

* وإليكم أولًا ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره إذ قال رحمه الله تعالى: حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب(١).

قلت: إسناده في غاية الصحة وأورد هذا الأثر الإمام ابن كثير في تفسيره(٢).

ثم ساق الإمام ابن جرير الطبري إسنادًا آخر بقوله: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مثله - قلت: إسناده في غاية الصحة.

وقال الإمام السيوطي: أخرج ابن جرير الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان وكحل العينين، ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن» الآية.

---

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ١١٩)، وقد رواه ابن أبي شيبة، والحاكم من طريقه، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٨٣).

ثم قال رضي الله عنه: «والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها، وقلادتها وسوارها، وأما خلخالها، ومعضدها، ونحرها، وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها[1]» قلت: رواية ابن عباس رضي الله عنهما هذه قد اطلعت على إسنادها عند ابن جرير الطبري في تفسيره ورجالها كلهم ثقات إلا أنها منقطعة؛ لأن فيها على بن أبي طلحة المتوفي سنة ١٤٣هـ يروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما -ولم يلقه والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي- وهو إمام كبير ثقة ثبت كما لا يخفى على أحد - وقد احتج بهذه الرواية -أعني رواية على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما- البخاري في «الجامع الصحيح»[2]؛ إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة وإن كانت ليست على شرطه في «الجامع الصحيح»- قال ذلك الحافظ في «التهذيب»[3].

وقال الإمام المزي في «تهذيب الكمال» مشيرًا إلى رواية التفسير هذه «في ترجمة على بن أبي طلحة: «هو مرسل عن ابن عباس، وبينهما مجاهد[4]»، واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في «تفسيره»[5]، والإمام القرطبي في تفسيره[6]، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة فكانت قوية ومحتجًا بها عند علماء التفسير وغيرهم، وإن ظاهر القرآن والسنة وأثار الصحابة والتابعين تؤيدها فليعتمد عليها ويستأنس بها».[7] اهـ من «رسالة الحجاب» للسندي .

---

(١) «الدر المنثور» (٥/ ٤٢) .
(٢) انظر مثلًا: «فتح الباري» (٨/ ٥٤، ٧٦، ١١٤) .
(٣) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٤٠) .
(٤) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٨٠) .
(٥) «محاسن التأويل» (٤/ ٤٩٠٩) .
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٤٣) .
(٧) «رسالة الحجاب في الكتاب والسنة» (ص: ٢١- ٢٦) .

ولو أن فضيلته اقتصر على قوله: «يُستأنس بها» لكان أقرب من قوله: «فليعتمد عليها» لما في الكلام الذي أسلفه في رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ما أجاب به العلماء عن قول ابن عباس رضي الله عنهما

☆ أولًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم.

قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين، زينةً ظاهرة وزينةً غير ظاهرة، وجوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم.

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها فأرخى النبي ﷺ السِّتر ومنع أنسًا أن ينظر.

ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها.

فلما أمر الله أن لا يُسئلن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ والجلباب هو المُلاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة: الإزار، هو الإزار

الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عَبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح «إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»، فإذا كنَّ مأموراتٍ بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهر للأجانب، فما بقي يَحِلُّ للأجانب النظرُ إلا إلى الثياب الظاهرة.

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين؛ وابن عباس ذكر أول الأمرين»[1] اهـ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

☆ ثانيًا: قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:

«وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع، كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ما رواه على بن أبي طلحة عنه أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة.

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق، وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومعلوم ما يترتب على ظهور

---

(١) «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» ص: ١٣- ١٧، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٠)، ويتضح من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ في مراحل تشريع الحجاب قال رحمه الله: (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب) اهـ، وقال أيضًا رحمه الله تعالى: (وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تُنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم) اهـ. من «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٧- ١١٨).

الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ ولم يستثن شيئًا وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك»[1] اهـ .

وهذا الجمع أولى لما ورد عن ابن عباس أيضًا من قوله: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به . قال روح في حديثه: قلت: وما (لا تضرب به)؟ فأشار لي كما تجلببُ المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال: «تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها» . رواه أبو داود في كتاب المسائل قال: حدثنا أحمد -يعني ابن محمد بن حنبل- قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكر الحديث - وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن وافقه هو الصحيح في تفسير هذه الآية لاعتضاده بآية سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ .

☆ قال الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله:

«قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي لا يُظْهِرنها لغير محرم، وزينتهن على ضربين: خفية كالسوارين والقرطين والدُّملج والقلائد ونحو ذلك، وظاهرة وهي المشار إليها بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وفيه سبعة أقوال:

أحدها: أنها الثياب، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود، وفي لفظ آخر قال: هو الرداء .

---

(١) «رسالة في الحجاب والسفور» ص: ١٩ .

والثاني: أنها الكفُّ والخاتم والوجه .
والثالث: الكُحل والخاتم، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس .
والرابع: القُلبان، وهما السواران والخاتم والكحل، قاله المسور بن مخرمة .
والخامس: الكحل والخاتم والخضاب، قاله مجاهد .
والسادس: الخاتم والسِّوار، قاله الحسن .
والسابع: الوجه والكفان، قاله الضحاك .
قال القاضي أبو يعلى: والقول الأول أشبه، وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر.
ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها، فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لشهوة ولا لغيرها، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن، فإن قيل: فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها؟ فالجواب: أن في تغطيته مشقة فعفى عنه»[١] اهـ .

☆ **قال الإمام ابن عطية:-**

«ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي[٢]، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه»[٣] اهـ .

---

(١) «زاد المسير» (٦/ ٣١) .
(٢) كذا، ولعله: «بألا تبدي وجهها» كما يظهر من السياق، ومن تعقيب القرطبي رحمه الله .
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٢٩) .

ثم عقب القرطبي رحمه الله قائلًا:

«قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما[(١)]، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وساق حديث أسماء[(٢)] مستدلًّا به، إلى أن قال رحمه الله:

وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزًا أو مُقَبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها»[(٣)] اهـ .

☆ وقال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كالحلي والثياب والأصباغ فضلًا عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدي له ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجًا .

وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف[(٤)]، أو ما يعم المحاسن

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٢٩) .

(٢) وقد تعقب الألباني هذا الاستدلال من القرطبي بقوله: (قلت: وفي هذا التعقيب نظر أيضًا، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع، فإنما ذلك بقصد من المكلف، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلًا شاملًا لما ظهر بالقصد؟ فتأمل) اهـ من «حجاب المرأة المسلمة» (ص: ٢٤) .

(٣) انظر الجواب عنه (ص: ٣٣٦) .

(٤) ونظيره قوله تعالى: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ والمراد بها الجنة، لأنها مكان الرحمة، وكذلك: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ والمراد مواضع الصلاة، قال الزمخشري: (وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر فإنه ما نهى عن الزينة إلا لملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكنًا في الحظر ثابت القدم في الحرمة) اهـ .

الخلقية والتزيينية، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة» اهـ .

☆ **قال الشهاب في «شرحه»:**

«ومذهب الشافعي -رحمه الله- كما في «الروضة» وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقًا، وقيل: يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة، وعلى الأول: هما عورة إلا في الصلاة، فلا تبطل صلاتها بكشفهما» .

وقال أيضًا: قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: بلا إظهار كأن كشفته الريح، والاستثناء عن الحكم الثابت بطريق الإشارة، وهو المؤاخذة به في دار الجزاء، وفي حكمه ما لزم إظهاره لتحمل شهادة ومعالجة طبيب .

وقال أيضًا: «قوله: «وقيل المراد بالزينة مواضعها» وفي نسخة: مواقعها، وهو بمعناه، وهذا ما ارتضاه الزمخشري، وهو على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وجعله كناية عما ذكر كنقي الجيب وهو مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل، وقيل: إنه بتقدير مضاف كما ذكره المصنف رحمه الله.

وفي «الانتصاف»: قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية . يحقق أن إبداء الزينة مقصود بالنهي، ولو حمل على ما ذكر لزم أن يحل للأجانب النظر إلى ما ظهر من مواقع التزيين، وهو باطل لأن بدن الحرة جميعه عورة يعني عند الشافعي ومالك، وأما إبداء الزينة وحدها فلا خلاف في جوازه، إذ لا يحرم نظر سوار امرأة يباع في يد رجل، وأما كونه تنكسر به قلوب الفقراء فلا وجه له ولذا مرضه المصنف لمخالفته مذهبه وفيه نظر، والزينية نسبة إلى الزينة وفي نسخة «التزيينية»، وقوله «والمستثنى» أي على هذا القول وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والقدمان والذراعان في رواية (قوله: بدن الحرة

عورة) كما في الحديث: «**المرأةُ عورةٌ مستورةٌ**» رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، لكن ليس فيه لفظ مستورة، وما ذكره من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها مذهب الشافعي رحمه الله، وفيه كلام في ابن الهمام فراجعه»[1] اهـ .

☆ وقال الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي رحمه الله:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها، وهو ما لابد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك، فقيل: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها، وقيل: الثياب والوجه والكفان، وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة وزاد أبو حنيفة القدمين»[2] اهـ .

☆ وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

«هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات .

وقال رحمه الله: وقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: ولا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاناه[3] نساء العرب، من المِقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء

---

(١) «عناية القاضي وكفاية الراضي» (٦/ ٣٧٣) .
(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٣/ ٦٤) .
(٣) أي يأخذن أنفسهن به .

وإبراهيم النخعي وغيرهم»[1] اهـ .

☆ وقال السيوطي رحمه الله:

﴿وَلَا يُبْدِينَ﴾ يظهرن ﴿زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد وجهين، والثاني: يحرم لأنه مظنة الفتنة، ورجح حسمًا للباب»[2] اهـ .

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٦- ٤٧)، قال الشيخ الأنصاري معلقًا على عبارة ابن كثير رحمه الله هذه:

(والمقصود أن فيها الدلالة على أن ستر جميع الجسد كان قد صار ديدن نساء الصحابة والتابعين ونساء المسلمين .

فهذا رسول الله ﷺ نزلت عليه آيات الحجاب فقام بتعليمها وتعليم تأويلها وحكمتها، وهاهم أولئك الصحابة كافة الأنصار منهم والمهاجرون تعلموا منه معنى تلك الآيات، ثم رجعوا إلى بيوتهم فعلموهم أزواجهم وبناتهم وأخواتهم ونساء بيوتهم، وهاهن الصحابيات الطاهرات سمعن هذه الآية وتعملنها من رسول الله ﷺ أو ممن تعلم من رسول الله ﷺ فشققن مروطهن وغطين وجوههن، وجعلن النقاب جزءًا أو لباسًا من ألبستهن، وهذا هو الذي صار ديدن نساء العرب ونساء المسلمين كافة، لا زمن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فقط، بل حكى الشوكاني عن ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق (نيل الأوطار ٦/ ٢٤٥) . ولم يكن فعلهم وفعل نسائهم هذا تطوعًا، ولا التزامًا من قبل أنفسهن بما لم يلزمه الله ورسوله، كما يزعمه الله ورسوله، كما يزعمه الزاعمون، بل فعلوا كل ذلك - كما أخبرتنا الصديقة بنت الصديق- إيمانًا بكتاب الله وتصديقًا بتنزيله، وامتثالًا بأوامر الله وتناهيًا عن نواهيه، ولم يكن يخفى عليهم أن أوامر الله للوجوب ونواهيه للتحريم، وأن نساءهم بتغطية وجوههن يمتثلن أمر الحجاب وأمر إدناء الجلباب، ويتناهين عن إبداء الزينة، وأنهن ممثلات للمجتمع الذي يريد الله ثم يريد رسوله إقامته، وبعد هذا كله لا أدري كيف يشك شاك في وجود ستر الوجوه وحرمة إبدائها ؟ وماذا ومن ذا بعد الله ورسوله والصحابة والمؤمنين حتى يعتمد عليه ؟ اهـ «من مجلة الجامعة السلفية» .

(٢) «تفسير الجلالين» (٢/ ٥٤) .

وروى ابن أبي حاتم والسيوطي في «الدر» عن سعيد بن جبير موقوفًا أنه قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني: ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية قال: فهو محرم»[1] اهـ .

☆ **وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى:**

قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية، ونقل أبو طالب: «ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا ولا خفها فإنه يصف القدم» وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمها زرًا عند يدها . واختار القاضي قول من قال: المراد بما ظهر من الزينة: الثياب لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسرها ببعض الحلي أو ببعضها فإنه الخفية، قال: وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر[2] اهـ .

☆ **وقال العلامة الكشميري رحمه الله:**

فإن قلت: وإذا جاز كشف هذه الأعضاء مطلقًا فما معنى التخصيص والاستثناء ؟ قلت: ومن ادعى أن القرآن رغبهن في كشفها ؟ ولكن السياق في إبداء الزينة عند من يباح له ضرورة، أما من لا ضرورة فيهم فالسنة فيهم كما ذكرها في آية أخرى وهي إدناء الجلباب لأن ذلك أستر لها، وإن جاز لها كشفها أيضًا إلا أنه لما كان قد ينجر إلى الفتن حرض القرآن بسترها في عامة الأحوال[3] اهـ .

وقال أيضًا رحمه الله: وإنما قلت: إن كشف الوجه جائز لولا الفتنة لحديث فضل بن عباس وشابة في الحج فصرف ﷺ وجهه عنها وقال: «خشيت أن يقع بينهما شيطان» فافهم وتشكر[4] اهـ .

(١) نقله الخجندي في «حبل الشرع المتين» (ص: ٢٣٤) .
(٢) «الفروع» (١/ ٦٠١) .
(٣) ، (٤) «فيض الباري» (٤/ ٢٤)، وانظره (٤/ ٣٠٨)، وسيأتي الجواب عن حديث الفضل (ص: ٣٨١) . إن شاء الله .

☆ **وقال الألوسي رحمه الله:**

ومذهب الشافعي عليه الرحمة كما في «الزواجر»: أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح، وإن كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة ... وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة، وليس بمعول عليه عندهم، وفسر بعض أجلتهم ما ظهر بالوجه والكفين بعد أن ساق الآية دليلًا على أن عورة الحرة ما سواهما، وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك على أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة، وأنت تعلم أن إباحة إبداء الوجه والكفين حسبما تقتضيه الآية عندهم مع القول بحرمة النظر إليهما مطلقًا في غاية البعد، فتأمل(١).

واعلم؛ أنه إذا كان المراد النهي عن إبداء مواقع الزينة، وقيل بعمومها الوجه والكفين والتزم القول بكونهما عورة وحرمة إبدائهما لغير من استثنى بعد يجوز أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من الحكم الثابت بطريق الإشارة وهو المؤاخذة في دار الجزاء، ويكون المعنى: أن ما ظهر منها من غير إظهار كأن كشفته الريح مثلًا فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء، وفي حكم ذلك ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب، وروى الطبراني، والحاكم وصححه، وابن المنذر، وجمع آخرون، عن ابن مسعود أن «ما ظهر»: الثياب والجلباب، وفي

---

(١) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:
(إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفروج أمر به، وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال، وفي الحديث: (العينان تزنيان، وزناهما النظر) إلى أن قال ﷺ: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»، فإذا كان الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورًا به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد) اهـ من «رسالة الحجاب» (ص: ٦).

رواية الاقتصار على الثياب، وعليها اقتصر أيضًا الإمام أحمد، وقد جاء إطلاق الزينة عليها في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ على ما في البحر»[1] اهـ .

☆ **وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري:**

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .

وهذه أول آية من الثلاث حسب ترتيب القرآن، يستأنس من بعض الروايات أنها نزلت قبل آية إدناء الجلابيب، بينما يستأنس من بعض الروايات الأخرى أنها نزلت بعدها، وعلى كلا التقديرين لها محمل صحيح فلا تعنينا هذه الناحية من البحث .

وهذه الآية تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها سواء أردنا بالزينة الزينة الخلقية من الوجه والعينين، والأنف والشفتين، والشعر والخدين، والأذنين والصدغين، وغيرها من جسد المرأة وأعضائها، أو أردنا الزينة المكتسبة، من السوار والخاتم، والخضاب والكحل، والفتخ والقلب، والدملج والقرط، والإكليل والثوب المبرقش وغيرها .

إن هذه الآية تأمر بإخفاء هذه الزين كلها لا تستثني منها زينة من زينة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، و﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ مبهم لم يفسره الكتاب والسنة بل تركاه على إبهامه، وقام الصحابة والتابعون والعلماء المفسرون برفع هذا الإبهام، ولا شك أنهم لو أجمعوا على شيء لكان فيه غنى وكفاية، ولكان ذلك رافعًا للإبهام، والنزاع معًا، ولكن شاء الله أن لا يرتفع هذا الإبهام رحمة بهذه الأمة، فاضطربت أقوالهم وتخالفت، حتى استحقت أن نتركها على حالها ونرجع إلى الله ورسوله، فلما رجعنا إلى الله ورسوله وجدنا الإبهام باقيًا على حاله، وستعرف أن بقاءه خير، ولنبحث الآن عن ناحية أخرى .

---

(١) «روح المعاني» (٨/ ١٤١) .

إن الله تعالى حينما نهى إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء، وجاء به متعديًا، لكنه حينما استثنى لم يقل «إلا ما أظهرن منها»، بل قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فعدل الفعل عن التعدي إلى اللزوم ولم يسنده إلى النساء، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقًا، وليست مخيرة في إبداء شيء منها، نعم! إنها إذا التزمت بالإخفاء، وتقيدت به، ثم ظهر من تلك الزينة شيء من غير أن تقصر وتفرط في الإخفاء، ومن غير أن تقصد وتتعمد الإبداء، فإنها لا تعاتب عليه ولا تؤاخذ به عند الله، هذا هو المفهوم من سياق هذه الآية، وهذا الذي يقتضيه نظم الكلام .

ومن هنا يعرف أن كل زينة يمكن للمرأة إخفاؤها فهي مأمورة بإخفائها، سواء كان الوجه والكفان أو الكحل والخاتم والسواران، وأنها لو قصرت في إخفاء مثل هذه الزينة، وكشفتها تعمدًا تؤاخذ عليها، وأن كل زينة لا يمكن إخفاؤها -مثل الثياب الظاهرة- أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت من غير أن تتعمد المرأة لكشفها أو تشعر بانكشافها، فإنها لا تؤاخذ عليها، ولا تستحق عتابًا ما، كما أنها لا تؤاخذ ولا تعاتب إذا كشفتها عمدًا -لأجل حاجة أو مصلحة ألجأتها إلى كشفها، فكأن المرأة لم تباشر ولم تتعمد كشفها، وإنما الحاجة أو المصلحة هي التي كشفتها، فلا عتاب على المرأة، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

والحاصل أن الزينة نوعان، نوع يمكن إخفاؤها، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت، ونوع لا يمكن إخفاؤها، أو يمكن ولكنها تنكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفها، أو تعتري حاجة تلجئ المرأة إلى إبدائها، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زينتها، ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح، ولا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل الزيادة والنقصان تركها الله ورسوله على إبهامها تيسيرًا

لهذه الأمة واجتنابًا عن التضييق عليها .

ويضرب لذلك مثلًا بالثياب الظاهرة، أو ما انكشفت من أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها، والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج، أو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد، هذه وأمثالها من الصور، التي تلتجئ المرأة فيها إلى كشف أعضائها التي أمرت بسترها إجماعًا، ولا عتاب عليها في تلك الصور، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها .

ومن هنا يظهر أن تحديد ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها لا يصح، بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف، وأن الذين حددوه في مقدار معين فقد وقعوا في التفريط، ولكنهم بجنب هذا التفريط وقعوا في الإفراط، فإنهم أباحوا لها أن تبدي هذا القدر مطلقًا، سواء دعت الحاجة إلى كشفها أم لا، مع أن الله لم يخيرهن في إبداء شيء من الزينة، وإنما عفا عنهن ما ظهر منها بنفسها .

وإذا تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارئ الكريم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ﴾ مضارع في معنى النهي، والنهي للتحريم، وإذا وقع النهي بصيغة المضارع يكون آكد في التحريم، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة، فهي دليل على وجوب الحجاب، وأن الوجه والكفين داخلان فيه .

والذين يستدلون بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين لم أر لهم شيئًا يروي الغليل ويشفي العليل، وإنما جل ما يتوكئون عليه هو صرف الآية عن معناها المنصوص إلى غيره مستدلًا بقول ابن عباس وأصحابه، وقول ابن عباس يأبى عما ينحلون إليه .

وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إدناء الجلباب بتغطية الوجه، ولم يكن يخفى عليهم أنهم يفسرون أمرًا من أوامر الله تعالى، وأن

أمره تعالى للوجوب، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرة والأمة، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، وإلا يفوت الغرض المطلوب والهدف المنشود، فهل يا ترى أنهم تناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه، وقالوا بجواز كشفها مطلقًا؟ لا، بل يستأنس من قول ابن عباس أنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة، فقد روى ابن جرير عنه في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ قال: والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها «تفسير ابن جرير ١٨/ ٨٣، ٨٤».

فابن عباس لا يفتي بجواز كشف الوجه واليدين مطلقًا، وإنما يفتي بجواز كشفهما عند من دخل عليها في البيت، ثم المراد بالداخلين في البيت إما أن يكون من أقاربها من ليس بمحرم لها، مثل أبناء عمها وعمتها وخالها وخالتها ومثل أحمائها، فإن هؤلاء يكثر دخولهم في البيت، فابن عباس يرى في التستر عنهم مشقة وحرجًا، ويستنبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فكأن المرأة ليست هي التي أبدت الزينة أمامهم بل المشقة هي التي أظهرتها، وإما أن يكون المراد بالداخل في البيت كل من دخل في البيت مطلقًا بعد الإذن، وبالجملة فتقييد الجواز بالبيت يفيد أن ابن عباس يرى اشتغال المرأة بمهنتها في بيتها، من الحوائج التي تبيح لها كشف الوجه أما الأجانب، فهو يرى الجواز في حالة خاصة، وهو ينبئ عن عدم الجواز في عامة الأحوال، فانظر أين قوله هذا من الذين يميلون إلى السفور، ويزعمون أن ابن عباس هو إمامهم في هذا[1] اهـ.

☆ **أما العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي فقد قال بعد أن ذكر ما أثر عن السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ :**

---

(١) «مجلة الجامعة السلفية» عدد مايو، يونيو ١٩٧٨م .

«وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا:

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليها برؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود رضي الله عنه، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة، ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضًا، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم برؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملامس له من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها لقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان -وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم.

وإذا عرفت هذا فاعلم؛ أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا، وتكون في نفس الآية قرينةٌ دالة على عدم صحة ذلك القول[(١)]، وقدمنا أيضًا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ١٠-١٢).

الترجمة[1] .

وإذا عرفت ذلك فاعلم؛ أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها.

أما الأول منها: فبيانه أن قول من قال في معنى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلًا، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو وزينة﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ الآية وقوله

---

(١) «السابق» (١/ ١٥- ١٦) .

تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ .

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطِلن فهن خيرُ عواطلِ

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسرها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين: فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب، وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له:

أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر، لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي[1] اهـ .

---

(١) انظر «أضواء البيان» (٦/ ١٩٢- ٢٠٢) .

☆ وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله رحمة واسعة:

«وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فقد جعلت البيانات المختلفة في كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقًا إلى حد عظيم، وإلا فإن هذه الآية واضحة جدًّا لا خفاء فيها ولا إبهام، فإذا قيل في الجملة الأولى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: لا يظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن، استثنى من هذا الحكم العام بكلمة (إلا) في جملة ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: ما كان ظاهرًا لا يمكن إخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة، وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة، غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن - كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلًا- أو ما كان ظاهرًا بنفسه لا يمكن إخفاؤه، كالرداء التي تجلل به النساء ملابسهن، لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال - فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى .

وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي لهذه الآية، وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين: إن معنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما يظهره الإنسان على العادة الجارية، ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة، أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمسحق والصبغ ويديها بالحناء والخاتم والحلق والأسورة ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها، وهذا المعنى للآية مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وتلامذته، وإليه ذهبت طائفة كبيرة من فقهاء الحنفية .

وأما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى ﴿مَا ظَهَرَ﴾: «ما يُظهِرُه الإنسانُ» فإن الفرق بين «أن يظهر الشيء بنفسه» و«أن يظهره الإنسان بقصده» واضح لا يكاد يخفى على

أحد، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد «إظهارها عمدًا» مخالف للقرآن، ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه، وأن الأمر بالحجاب كان شاملًا للوجه، وكان النقاب قد جعل جزءًا من لباس النساء إلا في الإحرام.

وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذي يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جدًّا بين الحجاب وستر العورة، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال، وإن موضوع البحث في هذه الآية هو الحجاب لا ستر العورة»[1] اهـ.

☆ **وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله:**

وزينة الوجه هي أكبر الزينة التي نهين عن إبدائها لأجنبي وكشفها، كما أمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنها وعن كل محرم، ولهذا ما أحد ينظر إلى شيء من المرأة قبل وجهها لما جعل الله عليه الناس من تفضيل زينته وحسنه على كل زينة فيها، والله لم يخاطب الناس إلا بما يعقلون بفطرتهم، وما جرت به عادتهم ودلت عليه لغتهم، وليس من المعقول ولا من حكمة الله ولا دينه الذي أنزله رحمة وهداية وصيانة للأعراض والفضائل، وسياجًا لها أن يحرم الزنا ووسائله، ويعظم عقوبته، ثم يبيح للنساء أن يكشفن وجوههن بين الرجال الأجانب، ويسفرن بها، ويتبرجن في الطرقات، لا مرية أن هذا أكبر دواعي الزنا وأسبابه، وهتك الأعراض،

---

(١) «تفسير سورة النور» (ص: ١٥٧- ١٥٨).

والضرر بالرجال الذين جبلهم على الميل إلى زينة وجه المرأة وحسنه والمغالاة في المهر لأجله»[1] اهـ محل الغرض منه .

☆ **وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله:**

«إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقًا إلا ما ظهر منها، وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب، ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾، لم يقل: إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

٤- أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة، ولم يطلع على عورات النساء، فدل هذا على أمرين:

أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين .

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة، فيكون ستره واجبًا لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال»[2] اهـ .

☆ **وقال الدكتور محمد فؤاد البرازي -حفظه الله-:**

لو كان المعنى بـ﴿مَا ظَهَرَ﴾ الوجه والكفين، بمعنى أن العادة فيهما أنهما لا يُستران. بل يبرزان، لكان الملائم مقامًا في التعبير أن يكون: «إلا

---

(١) «تيسير الوحيين» (١/١٤٢- ١٤٣) .

(٢) «رسالة الحجاب» (ص: ٨- ٩) .

الظاهر منها»، وإنما قال النص: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فأشار إلى حصول ذلك عفوًا، ودون قصد حيث أسند الظهور إلى الشيء، لا إلى فاعله»[1] .

وقال أيضًا: ولا نرتاب في أن بعض السلف الذين فسروا: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين يشترطون مع ذلك أمن الفتنة، وإلا فهل يجيز واحد منهم لامرأة كشف وجهها - في مثل هذا الزمان أمام الرجال، وفيهم الفسقة لصوص الأعراض الذين يتشببون بمحاسن النساء، ويذرعون الطرقات بحثًا عنهن، والفتنة في هذا غالبة، إن لم نقل متحققة»[2] اهـ .

☆ **وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله تعالى:**

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية .

إن دلالة هذه الآية على الحجاب قوية إذ تضمنت الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، فحفظ الفرج لا يتم إلا بغض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام، وتقدم لنا في هذا الباب أن غض البصر يتأتى لأحد الجنسين وكلاهما مأمور به إذا لم يكن هنا اختلاط، أو مع الاختلاط فلا يتأتى، وليس في إمكان أي مؤمن أو مؤمنة أن يطيع ربه في هذا الأمر بحال .

ومن هنا كان مدلول كلمة الحجاب ليس هو أن تغطي المرأة محاسنها فحسب، بل مدلوله الحق هو أن يكون هناك حاجب وحاجز يحول دون اختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء، وعندئذ يمكن غض البصر وحفظ الفرج، ولما كان خروج المرأة ضروريًا لما يطرأ لها من أمور تستدعي

---

(١) «حجاب المرأة في الإسلام» (ص: ٢٠) - طبعة مجلس إشاعة العلوم بالجامعة النظامية -حيدر آباد- الهند .

(٢) «السابق» (ص: ٢٥) .

خروجها، أذن لها في الخروج ولكن غير مبدية لزينتها بل ساترة لها إلا ما لا يمكن ستره كعين تبصر بها، أو كف تتناول به أو ثياب عليها، وهذا معنى الاستثناء في الآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وبه فسره غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»[1] اهـ .

الدليل الخامس

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ .

وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمنًا بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة، وإنما لم يُذكر هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لابد أن يغطيهما .

قد يطلق الاختمار -لغة- على تغطية الوجه

قال بعضهم في وصف امرأة بالجمال وهي مخمرة وجهها:

قل للمليحة في الخمار المذهب   أفسدت نسك أخي التقي المذهبِ
نور الخمار ونور خدك تحته   عجبًا لوجهك كيف لم يتلهَّب

☆ قال الألباني:

فقد وصفها -يعني المليحة- بأن خمارها كان على وجهها أيضًا[2] اهـ .

☆ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

الخمر التي تغطى الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من

---

(١) «فصل الخطاب في المرأة والحجاب» (ص: ٥٠- ٥١) .
(٢) «حجاب المرأة المسلمة» هامش (ص: ٣٣) .

فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان[١] اهـ .

☆ **وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله:**

قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قد أمر الله تبارك وتعالى المرأة بعدم إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة، ثم أراد -جل ذكره- أن يعلمها كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها، فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ يعني من الرأس وأعالي الوجه ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوى، والصدر وما تحته، وما بين ذلك من الرقبة وما حولها، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية، فمن استثنى شيئًا من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز، فعليه الدليل الذي يخصص هذا، ويحدد المستثنى، وهذا غير ممكن قطعًا، لأنه يحتاج إلى نص صريح من القرآن العزيز، أو من السنة المطهرة، وأنَّى لأولئك الذي قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمور الظنية أن يأتوا بالدليل القطعي ؟ ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقولة فعل رسول الله ﷺ بزوجته صفية، وفعل أمهات المؤمنين، وفعل نساء المؤمنات في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية، وآية الأحزاب، من الستر الكامل بالخمر والجلابيب[٢] اهـ .

---

(١) نقله عنه في «السابق» (ص:) ٧١ .

(٢) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة (ص: ٤٤- ٤٥)، وقال الشيخ أيضًا: والقاعدة الأساسية في تفسير ألفاظ القرآن العزيز، وتطبيق ما أراده الله منها، فيما يختص بالرجال، مقيَّد بأفعال النبي ﷺ وأقواله، وما كان من اختصاص النساء . فإن من فعل أزواج النبي ﷺ وبناته، لأنهن أعلى مستوى في الاقتداء لنساء المؤمنين إلى يوم القيامة . اهـ، وانظر أيضًا كتابه ص: (٧٠-٧١)، (٧٧-٧٩) .

☆ وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف أيضًا:

«قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر، لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلًا وشرعًا وعرفًا، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما، واستثناء بعضهم له، ونفيهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف، كما هو مردود بقاعدتين اصطلح عليهما رجال الفقه في السنة.

الأولى: أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي.

والثانية: أنه إذا تعارض مبيح وحاظر قدم الحاظر على المبيح.

الموضع الثالث: آية الحجاب في سورة الأحزاب فهي صريحة في تخمير الوجه لأنه عنوان المعرفة». اهـ[1]

☆ وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

«قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطية بها كالغدقة[2]، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلًا لم ينظروا إلى ما سواه نظرًا ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا: «فلانة جميلة» لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه،

---

(١) «نظرات» هامش (ص: ١٥).

(٢) كذا بالأصل!

فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلبًا وخبرًا، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه» اهـ[1] .

☆ **وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:**

«قال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: باب «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، قال ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»[2] .

حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن به» اهـ . من صحيح البخاري .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» في شرح هذا الحديث :

«قوله: (فاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار» .

وقال الحافظ أيضًا في كتاب (الأشربة) في أثناء تعريف الخَمْر: ومنه خمار

---

(١) «رسالة الحجاب» (ص: ٧-٨) .

(٢) قال الشيخ محمود بن أحمد العيني في «عمدة القاري» (١٠/ ٩٢): (قوله: «نساء المهاجرات» أي: النساء المهاجرات، قوله: «مروطهن» جميع مِرْطٍ بكسر الميم، وهو الإزار، وقوله: «فاختمرن بها» أي: غطين وجوههن بالمروط التي شققنها) اهـ .

المرأة لأنه يستر وجهها» اهـ .

☆ **قال الشنقيطي رحمه الله في حديث عائشة هذا:**

«وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أُزُرَهن فاختمرن أي سترن وجوههن بها امتثالًا لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن .

وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن» اهـ من «أضواء البيان» .

وقد روي ابن أبي حاتم من حديث صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: «إن لنساء قريش لفضلًا، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدَّ تصديقًا لكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرطِها المرحّل فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات[١]

---

(١) قال محمد بن الحسن: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض=

كأن على رؤوسهن الغِرْبان»

ومعنى معتجرات: مختمرات كما جاء موضحًا في رواية البخاري المذكورة أنفًا، والاعتجار: هو لَفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه.

قال ابن الأثير: «وفي حديث عُبيد الله بن عدي بن الخيار: جاء وهو معتجرٌ بعمامته ما يَرى وحشيٌّ منه إلا عينيه ورجليه، الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويَرُدَّ طرَفَها على وجهه ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه» اهـ.

☆ قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:

«فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشدَّ منهن تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله[1]، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى.

فالعجب كل العجب ممن يدعي من المتسببين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانًا بتنزيله، ومعنى هذا

= العمامة على رأسه، وطرفًا منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه اهـ. من «المبسوط» (١/ ٣١)

(١) وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري:

(ومن الطرائف أن بعضهم استدل بقوله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه، أقول: نعم إن الله لم يأمر هنا بستره، ولكنه لم يأمر هنا بستر الرأس والعنق والعضدين أيضًا، فهل يجوز لهما كشف هذه الأعضاء؟ فما هو جوابكم فهو جوابنا). اهـ من «مجلة الجامعة السلفية» عدد مايو، ويونيو ١٩٧٨.

ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى»[1] اهـ .

الدليل السادس

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾

☆ وقال الشيخ أبو بكر الجزائري:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها -وهو محط محاسنها- أولى وأشد حرمة»[2] اهـ .

☆ وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

«قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ يعني: لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفًا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالًا بقدم المرأة لا يدري ما هي وما جمالها لا يدري أشابة هي أم عجوز، ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء، أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شبابًا

---

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٥٩٥) .

(٢) «فصل الخطاب» (ص: ٤١) .

ونضارة وحسنًا وجمالًا وتجميلًا بما يجلب الفتنة، ويدعوا إلى النظر إليها ؟ إنَّ كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء»[1] .

☆ **وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ يؤخذ من هذا أن الله تعالى حرَّم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة، حتى بالحركة والصوت، وهذا غاية في تأديب المسلمة، ومبالغة في حفظ كرامتها، ودفع الشر عنها، فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه توجيهًا للمرأة المسلمة وتعليمًا لها، فما أكرمها على الله حيث تمتثل أوامره، وتعمل بأحكامه، وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره، ومن هذه النبذة يظهر لنا ملموسًا -كما يظهر للناس جميعًا- أن المرأة حينما تكون متحجبة ساترة لمواضع زينتها، فإن جِبلة الرجل تتوق إلى النظر لأدنى شيء يبدو منها، فهي قد احتفظت بنور يعترفه كل أحد تحت هذه الحجب .

بخلاف المرأة السافرة التي قد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين، فكل مبذول ممتهن، وقد نزع الله تعالى منها النور الذي يهبه لمن أطاعه واتقاه، فلو علمت المرأة السافرة والمتبرجة، ومن بذلت نفسها ممتهنة للسوقة والأنذال ما تحت هذا الخمار من النور والكرامة لسارعت إليه، فسبحان من له في خلقه شؤون ! .

فالله سبحانه وتعالى أدَّب من أطاعه من النساء، ووجههن أكمل توجيه، وعلمهن من العلم النافع ما يكنَّ به عضوًا نافعًا في المجتمعات الإنسانية، وأُمًّا صالحة كريمة . . .

---

(١) «رسالة الحجاب» (٩- ١٠) .

ومن أجل ذلك جاء القرآن العزيز بتوجيهها التوجيه الذي يحبه الله ويرضاه، فبدأها في هذه الآية بأعلى ما فيها وأفضله، وهو الرأس، وختمها بأسفل ما فيها وأدناه، وهي الأرجل، فيؤخذ من هذا أن المرأة عورة، حرام عليها أن يظهر من بدنها أي شيء يراه الرجال الأجانب منها، حتى ما وضعته على سبيل التجمل، سواء في ذلك ما كان ظاهرًا أو خفيًا من الرأس حتى القدم»(١) اهـ.

☆ **وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضًا، وإلا استطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة، وهي الخلاخيل، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتُعْلِم الرجال ما تخفي من الزينة، فنهاهن الله عن ذلك»(٢) اهـ.

ونقل عن ابن حزم رحمه الله قوله بأن هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى، ولا يحل إبداؤه.

ولا ريب أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه أعظم بكثير وأشد ضراوة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بالأرجل، والله أعلم.

الدليل السابع

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ

---

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» (ص: ٤٥- ٤٧).
(٢) «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٣٦)

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور ٦٠] .

☆ **قال شيخ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبري - رحمه الله تعالى -:**

يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن، ولا يلدن، واحدتهن قاعد ﴿ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ يقول: فليس عليهن حرج، ولا إثم أن يضعن ثيابهن، يعني جلابيبهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء، غير متبرجات بزينة .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب، ما لم تتبرج لما يكره الله، وهو قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾.

ثم قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ حُدِّثتُ عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾: يعني الجلباب، وهو القناع، وهذا للكبيرة التي قعدت عن الولد، فلا يضرها أن لا تتجلبب فوق الخمار، وأما كل امرأة مسلمة حُرَّة، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدني الجلباب على الخمار، وقال الله في سورة الأحزاب: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾» اهـ .

ثم روى بإسناده عن مجاهد قال: ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾: جلابيبهن، وقال ابن زيد: وضع الخمار، وقال ابن مسعود: الجلباب أو الرداء أو الملحفة، إلى أن قال رحمه الله: وقوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ يقول: وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن، فيلبسنها خير لهن من أن يضعنها، وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل ثم ذكر بسنده عن مجاهد قال: أن يلبسن الجلابيب، وعن الشعبي قال: ترك ذلك، يعني ترك وضع الثياب»[1] اهـ .

☆ **وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى:**

وقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية قال ابن مسعود ومجاهد: والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا هي اللاتي لا يردنه، وثيابهن: جلابيبهن، وقال إبراهيم وابن جبير: الرداء، وقال الحسن: الجلباب والمنطق، وعن جابر بن زيد: يضعن الخمار والرداء.

قال أبو بكر: لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي .

فإن قيل: إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له: فإذًا لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي، وقال تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فأباح لها وضع الجلباب، وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضًا بين يدي الرجال خير لها»[2] اهـ .

---

(١) «جامع البيان» (١٨/ ١٦٥- ١٦٧) .

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٣٣- ٣٣٤) .

☆ **وقال الإمام الفقيه عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهراس رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية: عني به الكبيرة السن، وجوز لها أن تضع الرداء واللحاف أو الخمار، قال ابن عباس: المراد به الجلباب من فوق الخمار، ومعلوم أنه غير مجوَّز لها أن تكشف من بدنها عورة لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها فالعجوز والشابة سواء، وإن كان بين الناس فالواجب حمله على الجلباب وما فوق الخمار لا نفس الخمار لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية، ومع الخمار قد ينكشف من رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الافتتان كما في النظر إلى الشابة، ولذلك قال في آخره: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾»[1] اهـ.

* ونقل الإمام محيي السنة البغوي رحمه الله في تفسيره «القواعد» عن ربيعة الرأي قال: هُنَّ العُجَّز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية»[2] اهـ.

☆ **وقال أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي في «تفسيره»:**

«قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية، والمراد بالثياب: الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ غير مظهرات زينة، يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أو غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التخفف إذا

---

(١) «تفسير إلكيا الهراس الطبري».

(٢) «معالم التنزيل».

احتجن إليه، والاستعفاف من الوضع خير لهن، لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب بعثًا منه على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها كقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1] اهـ .

☆ وقال الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المالكي رحمه الله تعالى:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية: قرر الزمخشري هذه الآية على ظاهرها، ويظهر لي -والله أعلم- أن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ من باب «على لاحبٍ لا يُهتدى بمناره»[2] أي: لا منار فيه فيهتدى به، وكذلك المراد هنا: والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن فما ظنك بذوات الزينة من الثياب ؟ .

---

(١) «الكشاف» (٣/ ٧٦) .

(٢) قال الإمام جمال الدين محمد بن نباته المصري:

على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود النباطي جرجرا

يصف قفرًا، لا أعلام فيه، وقوله «لا يُهتدى بمناره» يعني ليس فيه منار يهتدى به، لا أن فيه منارًا إلا أنه لا يهدي، والعود: الجمل البالغ تمام سنة، وسافه: إذا شمه، وجرجرًا: إذا حنَّ، وعادة الإبل أن تشم الأرض التي لا تعرفها، فتحن لعلمها ببعد المسافة اهـ . من «سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون» ص: ١٨٦ .

ونظيره قول عبيد بن وهب العبسي، وقيل: زهير:

بأرض فضاء لا يسد وصيدها عليَّ ومعروفي بها غير منكر

أي لا يسد بابها علي، يعني: ليست فيها أبواب حتى تسد، على حد قول الآخر: ولا ترى الضب بها ينجحر . اهـ من «أضواء البيان» (٤/ ٤٢) .

ومثله في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ كأنهم قالوا: ولا تأويل للأحلام الباطلة، فنكون به عالمين . اهـ من «محاسن التأويل» للقاسمي (٩/ ٣٥٤٦- ٣٥٤٧) .

وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذانًا بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة، هذا في القواعد فكيف بالكواعب؟ والله أعلم»[1] اهـ.

☆ قال الإمام البيهقي في «سننه»:

باب ما جاء في القواعد من النساء:

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية[2] اهـ.

☆ وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى:

قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: عند الرجال، ويعني بالثياب: الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار، هذا المراد بالثياب لا جميع الثياب[3]، ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي من غير أن يردن بوضع الحجاب أن تُرى زينتهن، والتبرج: إظهار المرأة محاسنها، ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ فلا يضعن تلك الثياب ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

وقال ابن قتيبة: والعرب تقول: امرأة واضع إذا كبرت فوضعت الخمار، ولا يكون هذا إلا في الهرمة، قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة» اهـ.

---

(١) «الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال» بهامش «الكشاف» (٣/ ٧٦).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٩٣).

(٣) لأنه من باب إطلاق الكل، وإرادة الجزء.

☆ **وقال الرازي في «تفسيره»:**

لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف كل عورة فلذلك قال المفسرون: المراد بالثياب هنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿أن يضعن جلابيبهن﴾ وعن السدي عن شيوخه: أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن، وعن بعضهم أنه قرأ ﴿أن يضعن من ثيابهن﴾ وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب، ولذلك قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة، وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة»[1] اهـ .

☆ **وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: غير مظهرات ولا معترضات بالزينة لينُظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق .

والتبرج: التكشف والظهور للعيون، ومنه بروج مشيدة، وبروج السماء والأسوار ؛ أي: لا حائل دونها يسترها، وقيل لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والصِّباغ والتمائم والقُرْطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب ؟ فقالت: «يا معشر النساء، قصتكن قصة امرأة واحدة أحل الله لكُنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن مُحَرَّمًا»[2][3] اهـ .

---

(١) «التفسير الكبير» (٦/ ٣٠٧) .

(٢) رواه ابن أبي حاتم - كذا في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٩١) .

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٣٠٩- ٣١١) .

وعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾: هو الجلباب، قال: فتقول لنا: «أي شيء بعد ذلك؟» فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: «هو إثبات الحجاب»[1].

☆ وقال الشيخ إسماعيل حقي رحمه الله تعالى:

«﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ﴾ عند الرجال ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: الثياب الظاهرة كالجلباب والإزار فوق الثياب والقناع فوق الخمار»[2].

وقال أيضًا رحمه الله: «اعلم أن العجوز إذا كانت حيث لا تشتهى جاز النظر إليها لأمن الشهوة، وفيه إشارة إلى أن الأمور إذا خرجت عن معرض الفتنة، وسكنت نائرة الآفات سهل الأمر وارتفعت الصعوبة وأبيحت الرخص، ولكن التقوى فوق أمر الفتوى كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وفي الحديث: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس**»[3].

---

(١) تقدم تخريجه، وحفصة هي أم الهذيل الأنصارية البصرية التابعية أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: «ثقة حجة»، وقال إياس بن معاوية: «ما أدركت أحدًا أفضله عن حفصة» وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٠٩- ٤١٠).

(٢) «روح البيان» (٦/ ١٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (٤٢١٥)، والحاكم (٤/ ٣١٩) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٥/ ٣٣٥) عن عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه عبد الله بن يزيد الدمشقي، قال فيه الجوزجاني: «روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة». انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٨٢- ٨٣).

قال ابن سيرين: ما غشيت امرأة قط لا في يقظة ولا في نوم غير أم عبد الله، وإني لأرى المرأة في المنام فأعلم أنها لا تحل لي فأصرف بصري[١]، قال بعضهم: «ليت عقلي في اليقظة كعقل ابن سيرين في المنام»[٢] اهـ.

*** وقال علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى:**

﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج وإثم ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها.

ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب ربما تُوهم منه جواز استعمالها لكل شيء دفع هذا الاحتراز بقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: غير مظهرات للناس زينة من تجمل بثياب ظاهرة وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض ليعلم ما تخفي من زينتها لأن مجرد الزينة على الأنثى ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتهى يفتن فيها ويوقع الناظر إليها في الحرج[٣] اهـ.

☆ وقال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

«وأظهر الأقوال في قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب، فقوله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب»[٤] اهـ.

---

(١) ومثله قول بعضهم في مدح عفيف:

إن هَمَّ في حُلُم بفاحشة ... زجرته عفته فينتبهُ

(٢) «روح البيان» (٦/ ١٧٨).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ٢١٨).

(٤) «أضواء البيان» (٦/ ٥٩١).

☆ **وقال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:**

يخبر سبحانه أن القواعد من النساء وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة .

فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحًا في ذلك ولو كانت عجوزًا، لأن كل ساقطة لها لاقطة[1]، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزًا فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت ؟ لا شك أن إثمها أعظم والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر .

وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح، وما ذاك، - والله أعلم- إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج طمعًا في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لهن، وإن لم يتبرجن، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز وأنه خير لهن من وضع الثياب فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيرًا للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة»[2] اهـ .

☆ **وقال التويجري رحمه الله:**

ومفهوم الآية الكريمة أن من لم تيأس من النكاح بعد وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع

---

(١) وقالوا في هذا المعنى:

لكل ساقطة في الحي لاقطة ... وكل كاسدة يومًا لها سوق

(٢) «رسالة في الحجاب والسفور» (ص: ٦-٨) .

شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون»[1] اهـ .

***

(١) «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور» (ص: ٦٣) .

الفصل الثاني

الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بحكم الحجاب

وقد جمعتها في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحاديث استنبط منها العلماء وجوب الحجاب على المسلمات عامة .

القسم الثاني: أحاديث تبين حجاب أمهات المؤمنين، ومنها أحاديث استنبط منها بعض العلماء ما يفيد عموم الحجاب لسائر المؤمنات .

القسم الثالث: أحاديث تفيد مشروعية الحجاب الكامل لسائر نساء الأمة المحمدية، أو تفيد شيوعه في نساء الصدر الأول، أو تفيد منع الرجال من النظر إلى الأجنبيات، ونبين فيها محاولة بعض العلماء استنباط وجوب الحجاب الكامل لسائر المسلمات من بعض هذه الأحاديث .

القسم الأول

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»(١) .

☆ **قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله:**

«وهذا الحديث دالٌّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواءٌ في ذلك وجهها وغيره من أعضائها، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: ظُفر المرأةِ عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبِنْ منها شيئًا ولا خُفَّها، فإن الخُفَّ يصفُ القدمَ،

---

(١) تقدم تخريجه .

وأَحَبُّ إليَّ أن تجعل لكُمِّها زرًّا عند يدها حتى لا يبين منها شيء» اهـ .

وقد تقدم ذكر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، قال شيخ الإسلام: «وهو قول مالك»[(١)] اهـ .

عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها**»[(٢)] .

☆ قال الشنقيطي رحمه الله تعالى:

وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة، وما جاء فيه من كون المرأة عورة: يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة، ومما يؤيد ذلك: الهيثمي أيضًا في مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال: «إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول: «إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها» ثم قال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ منه ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه[(٣)] .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تَنْتقِب المرأةُ المحرِمَةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَين**»[(٤)] .

---

(١) «الصارم المشهور» (ص: ٩٦)، «الرد القوي» (ص: ٢٤٥) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) «أضواء البيان» (٦/ ٥٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٦٣) رقم (١٨٣٨) في جزاء الصيد: باب ما ينهى من =

☆ قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري:

هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يَكُنَّ يخرجن إلا به، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها، ...، وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباسًا على حدة من ألبستها، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها»[١] اهـ .

☆ قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله:

والمسألة الرابعة عشرة: قوله في حديث ابن عمر: «**ولا تَنتَقِب المَرأةُ**» وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها»[٢] اهـ .

☆ وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله:

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن[٣] .

وقال شيخ الإسلام أيضًا: ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب

= الطيب للمحرم والمحرمة، والموطأ (١/ ٣٢٤) في الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام والترمذي رقم (٨٣٣) في الحج: باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود رقم (١٨٢٥، ١٨٢٦) في المناسك: باب ما يلبس المحرم، والنسائي (٥/ ١٣٥) في الحج، باب النهي أن تلبس المحرمة القفازين، والإمام أحمد (٢/ ١١٩) .

(١) «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب» - الحلقة الخامسة- مجلة الجامعة السلفية .

(٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٦) .

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٧٠- ٣٧) .

أحمد وغيره، قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطى، وقيل: إنه كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبُرْقُع ونحو ذلك مما صنع على قدره ؛ وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كبدن الرجل، وذلك أن المرأة كلها عورة، فلها أن تغطي وجهها ويديها[1] لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار»[2] اهـ .

☆ **وقال الإمام العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن»:**

«وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمِقْنَعة والجِلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصَّل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد، في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله»[3] اهـ .

وقال أيضًا في «إعلام الموقعين» في نفس الحديث:

«ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كن يَسْدُلن على وجوههن

---

(١) يعني في حال الإحرام .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٢٠) .

(٣) «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٢٨٢- ٢٨٣) بهامش «عون المعبود» .

إذا حاذاهن الركبان فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن- ورَوى وكيع، عن شعبة، عن يزيدَ الرِّشْك، عن معاذة العدوية قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها ما تلبسُ المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تتلثم وتسدل الثوبَ على وجهها»(١).

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها وردَّ عليهم إلى أن قال: فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها جلبابها، لئلا تُعْرَفَ ويُفْتَتَن بصورتها»(٢) اهـ.

وذكر الإمام ابن القيم أيضًا في «بدائع الفوائد» سؤالًا في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجوابًا لابن عقيل في ذلك، ثم تعقبه بالرد فقال:

سبب هذا السؤال والجواب خفاءُ بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل.

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء، لم يُرِد أنها تكون مكشوفة لا تُسْتَرُ ألبتة بل قد أجمع الناسُ على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودِرْعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يُزاد على موجَب النص ويُفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارًا؟ فأي نص اقتضى هذا أو مفهومٍ أو عمومٍ أو قياسٍ أو مصلحة؟

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلبس المحرمة من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه زعفران أو ورس، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت». رواه البيهقي (٥/ ٤٧)، وغيره، انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص: ١٠٨- ١١٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٢٢-٢٢٣، ٢٧٦)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١٤١-١٤٣).

بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبُرقع، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصَّل على قدر اليدين كالقُفَّاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنْه عنه البتة، ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم، ولا يصح قياسه على رأس المُحرِم، لما جعل الله بينهما من الفرق.

وقول من قال من السلف: «إحرام المرأة في وجهها»، إنما أراد به هذا المعنى، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يَلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكونُ وجهها كبدن الرجل.

ولو قُدِّر أنه أراد وجوبَ كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين. وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنا إذا مَرَّ بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها»، ولم تكن إحداهن تتخذ عودًا تجعله بين وجهها وبين الجلباب»[1]، كما قاله بعض الفقهاء، ولا يُعْرَفْ هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة، لا عملًا ولا فتوى، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكونَ ظاهرًا مشهورًا بينهن يعرفه الخاص والعام.

ومن آثر الإنصاف، وسلك سبيل العلم والعدل، تبين له راجح المذهب من مرجوحها، وفاسدها من صحيحها، والله الموفق والهادي»[2] اهـ.

☆ **ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عن ابن المنذر أنه قال:**

أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخِيطَ كلَّه والخِفافَ، وأنَّ لها أن تغطي رأسها وتستُر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوبَ سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال الأجانب، ولا تخمره، إلا ما روى عن فاطمة

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٧١).

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٧٤- ١٧٥).

بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تعني جَدَّتها».

قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلًا، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرَّ بنا رَكبٌ سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوزونا رفعناه»[1] اهـ.

☆ قال العلامة الصنعاني في حاشيته على «شرح العمدة» بعد ما ذكر الحديث «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

قال: قوله: بوجهها وكفيها، أقول: فلا يُلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم، فإنه يجب سترهما، لكن بغير النقاب والقفازين»[2] اهـ.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثوبه خُيلاءَ لم يَنظر الله إليه يومَ القِيامَةِ**» فقالتْ أمُّ سَلَمة رضي الله عنها: فكيفَ يَصْنَعُ النِّسَاء بذُيُولهن؟ قال: «**يُرخِينَ شبرًا**» فقالت: «إذًا تنكَشِفُ أقدامُهن» قال: «**فيرخِينه ذِرَاعًا لا يَزِدْن عليه**»[3].

وقال الترمذي: وفي الحديث رخصة للنساء في جَرِّ الإزار لأنه يكون أستَرَ لهن».

وقال البيهقي: في هذا دليل على وجوب ستر قدميها.

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٥)، وانظر ص: ٣١٩ الحاشية رقم (١).

(٢) «العدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني» (٣/ ٤٧٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١١٧)، والترمذي (٤/ ٢٢٣)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، والإمام أحمد (٢/ ٥، ٥٥) وعبد الرزاق (١١/ ٨٢)، وأبو عوانة (٥/ ٤٨٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

رخَّص للنساء أن يُرْخين شبرًا، فقلن: يا رسول الله إذًا تنكشف أقدامُنا، فقال: «**ذِرَاعًا ولا يَزِدْنَ عليه**»[1].

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذَّيل، فقال: «**اجْعَلْنَه شِبْرًا**» فقلن: شِبْرًا لا يَسْتُرُ من عَورَةٍ، فقال: «**اجْعَلْنَه ذِرَاعًا**» فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ دِرْعًا أرخت ذراعًا فجعلته ذيْلًا[2].

☆ **قال التويجري:**

وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب، ولهذا لما رخص النبي ﷺ للنساء في إرخاء ذيولهن شبرًا، قلن له: إنَّ شبرًا لا يستر من عورة، والعورة هاهنا القدم، كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم.

وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة؟ وأعظم ما يَفْتَتِنُ به الرجال ويتنافسون في تحصيله إن كان حسنًا.

ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيرًا من الناس وقتل كثيرًا منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الحلي والثياب، وإذا كان قدمُ المرأة عورة يجب سترها، فوجهُها أولى أن يُسْتَر والله أعلم[3].

---

(١) انظر: سنن النسائي (٨/ ٢٠٩)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٠)، والدارمي (٢٦٤٧)، وابن حبان (١٤٥١- موارد)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٥٨، ٣٨٤، ٤١٦، ٤١٧).

(٢) «المسند» (٢/ ٩٠).

(٣) «الصارم المشهور» (ص: ٩٧- ٩٨).

☆ وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله:

هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه[1] اهـ.

٤- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إيَّاكم والدُّخولَ على النِّساءِ**» فقال رجلٌ من الأنصَارِ: «يا رسُولَ الله! أفرأيتَ الحَمُو؟»، قال: «**الحَمُو الموتُ**»[2].

☆ قال الشنقيطي رحمه الله تعالى:

فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب، لأن من سألها متاعًا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذَّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرمًا لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك - قال له ﷺ: «**الحَمْوُ الموتُ**» فسمَّى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر:

---

(١) «الحجاب» (ص: ١٨).

(٢) رواه البخاري (٩/ ٢٤٢) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ومسلم رقم (٢١٧٢) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، والترمذي رقم (١١٧١) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، والإمام أحمد (٤/ ١٤٩، ١٥٣).

والـمـوت أعـظـم حـادث مـمـا يـمـر عـلـى الـجِـبـلَّـة

والجبلة: الخلق - ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٨٤﴾﴾ [الشعراء: ١٨٤].

فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت، دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ عام في جميع النساء كما ترى، إذ لو كان حكمه خاصًّا بأزواجه ﷺ، لما حذَّر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء.

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده، كما قدمنا أن مسلمًا رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها فدلَّ على أن كليهما حرام»[١] اهـ.

☆ وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرح الحديث المذكور:

إياكم والدخولَ بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل: إياك والأسد، وقوله: إياكم، مفعول لفعل مضمر تقديره: اتقوا.

وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: لا تدخلوا على النساء، وتضمن منعُ الدخول منعَ الخلوة بها بطريق الأولى»[٢] اهـ.

☆ وقال الشيخ عبد القادر السندي:

الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز دخول الأجنبي على

---

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٥٩٢- ٥٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٢).

الأجنبية، وكذا قريب الزوج من أخ وعم ونحو ذلك، وفي رواية لمسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: «الحمو أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج وابن العم ونحوه»، وفي الحديث تغليظ شديد وتنبيه خطير من الدخول على النساء .

☆ وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»:

لا يخلون رجل بأجنبية، وإن قيل حموها، ألا حموها الموت، أحد الأحماء أقارب الزوج، والمعنى فيه: أنه إذا كان رأيه في أخي الزوج وما شابهه وهو قريب فكيف بالغريب ؟ أي: فلتمت، ولا تفعل ذلك، وهذه الكلمة تقولها العرب كما تقول الأسد: الموت، والسلطان: النار، أي لقاؤهما مثل الموت والنار، يعني أن خلوة ابن عم الزوج معها أشد من خلوة غيرها من الغرباء لأنه ربما حَسَّنَ لها أشياء، وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه أو سوء عشرة أو غير ذلك».

قلت: إذا كان الوجه والكفان ليستا من العورة والزينة وجاز كشفهما أمام الأجانب فلماذا هذا التشديد في هذه الأحاديث الصحيحة، ولماذا هذا التناقض بين تلك الأحاديث وقد سبق أن قلت: إن تلك الأحاديث غير صحيحة فلا يجوز أن يقال إنها متعارضة مع هذه الأحاديث الصحيحة التي فيها التغليظ الشديد والتحريم الموثق، فلو كانت تلك الأحاديث والآثار التي يستدل بها بعض الناس على جواز كشف الوجه والكفين صحيحة الإسناد لكانت شاذة غير محفوظة في أنظار أهل الحديث، فكيف وهي ضعيفة منكرة، فلا يحتج بها بحال من الأحوال فلا ينبغي أن يقال بعد هذا النقل إن الوجه والكفين ليستا من العورة والزينة استنادًا على قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي سبق بيانه من ناحية الإسناد»[1] اهـ .

(١) «رسالة الحجاب» (ص: ٣٣- ٣٥) .

☆ **وقال البوطي:**

فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال، لما أطلق النبي ﷺ النهي عن دخولهم عليهن إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات، وما دامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة في بيتها، ولقد انسحب الحكم كما نرى حتى على أخي الزوج فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه، ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى -تسهيلًا للأحماء- أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها»[(1)] اهـ .

٥- عن عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أخا أبي القُعَيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: «فَأَبَيْتُ أنْ آذنَ له، فلما جَاءَ رسولُ الله ﷺ أخبرتُه بالذي صَنَعْتُ، فأمرني أن آذنَ له»[(2)] .

وفي روايةٍ أنه قال لها: «أتحتجبين مني، وأنا عمك ؟» .

وفي ثالثة: «فقلت: لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس» .

وفي رواية: «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة» .

وقال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حَرِّموا من الرضاع ما يحرم

---

(١) «إلى كل فتاة تؤمن بالله» (ص: ٤٠- ٤١) .

(٢) وفي رواية أنه ﷺ قال لها: «ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك» وفي رواية: «صدق أفلح، ائذني له» .

والحديث رواه البخاري (٨/ ٣٩٢) كتاب التفسير: باب إن تبدوا شيئًا أو تخفوه. . . وفي الشهادات، وفي النكاح، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، والموطأ (٢/ ٦٠١، ٦٠٢) في الرضاع: باب رضاعة الصغير، والترمذي رقم (١١٤٧) في الرضاع، وأبو داود رقم (٢٠٥٥) في النكاح، والنسائي (٦/ ٩٩) في النكاح .

من النسب»، وفي رواية مسلم: فقال النبي ﷺ: **«لا تحتجبي منه، فإنَّه يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»** .

☆ قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث:

«وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب»[1] اهـ .

والشاهد فيه واضح، وهو أن الحافظ عمم حكم الوجوب على سائر النساء .

٦- عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كانَ لإحداكُنَّ مُكاتبٌ، وكانَ عِندَه ما يُؤدِّي، فلتَحتَجِبْ منه»**[2] .

☆ قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

«وجه الدلالة من هذا الحديث - يعني على وجوب الحجاب- أنه يقتضي أنَّ كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها، فإذا خرج منه، وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبيًا، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي»[3] اهـ .

وروى الطحاوي بإسناده عن ابن شهاب أن نبهان مولى أم سلمة حدثه

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢١) رقم (٣٩٢٨)، والترمذي رقم (١٢٦١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي اهـ . وأخرجه وابن ماجه (٢٥٢٠)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٤١٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٧)، وأشار إلى جهالة نبهان، ثم قال: قال الشافعي: لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث. اهـ، والإمام أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١)، وانظر الكلام في نبهان مولى أم سلمة (ص: ٣٤٦) .

(٣) «رسالة الحجاب» (ص: ١٩) .

نه بينا هو يسير مع أم سلمة زوج النبي ﷺ في طريق مكة، وقد بقي من كتابته ألفا درهم، قال: فكنت كلما أدخل عليها واراها، فقالت: وهي تسير: «ماذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان؟»، قلت: «ألفا درهم»، قالت: «فهما عندك ؟»، فقلت: «نعم»، فقالت: «ادفع ما بقي عليك من كتابك إلى محمد بن عبد الله بن أمية، فإني قد أعنته بها في نكاحه، وعليك السلام»، ثم ألقت دوني الحجاب فبكيت، وقلت: «والله لا أعطيه إياها أبدًا»، قالت: «إنك والله يا بني لن تراني أبدًا، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنا إذا كان عند مُكاتب إحداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته ؛ فاضربوا دونه حجاب» .

ثم قال الطحاوي رحمه الله: ومما يستخرج من هذا الحديث من الأحكام مما يدخل فيه مع أزواج النبي ﷺ مَن سواهن من الناس . . . إلخ»[1] اهـ .

وعن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة رضي الله عنها، فقالت: من هذا ؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم[2] .

***

(١) «مشكل الآثار» (١/ ١٢١) .

(٢) رواه البيهقي (٧/ ٩٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٨٣)، وقال البيهقي عقبه: «وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب، فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضى أرخته دونه» .

القسم الثاني

حجاب أمهات المؤمنين

انعقد الإجماع على وجوب الحجاب الكامل في حق أمهات المؤمنين، وذلك امتثالًا لأمر الله تعالى في آية الحجاب، وبينت الأحاديث ذلك، وهاك بعضًا منها:

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت: «فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني، فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه[1] حين عرفني، فخمَّرْتُ. (وفي رواية: فسترت وجهي عنه بجلبابي»[2] الحديث.

---

(١) تعني قوله: «إنا لله، وإنا إليه راجعون».

(٢) جزء من حديث الإفك الطويل، رواه البخاري (٥/ ٣٢٠) في الشهادات، والجهاد، والمغازي، وفي تفسير سورة يوسف، والنور، والإيمان والنذور، والاعتصام، والتوحيد، ومسلم رقم (٢٧٧٠) في التوبة: باب حديث الإفك، والترمذي رقم (٣١٧٩) في التفسير: سورة النور، والنسائي (١/ ١٦٣- ١٦٤) في الطهارة: باب بدء التيمم، وما خمرت الصديقة بنت الصديق وجهها إلا لأنه عورة وزينة ينبغي إخفاؤها.

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف رحمه الله: (وهذا أيضًا من أدلة الوجوب لتخميرها وجهها بالجلباب، لأنه لم يرد أن ستره خاص بهن بأي لفظ في القرآن ولا في السنة، ولأن الحجاب غير الإدناء، وهو ظاهر) اهـ من «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» (ص: ٩٦).

٢- وعن عكرمة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول، وقد بلغه أن عائشة رضي الله عنها احتجبت من الحسين بن علي رضي الله عنهما...، فقال: «إن رؤيته لها لحل».

وعن عمر بن دينار عن أبي جعفر قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين...، فقال ابن عباس: «إن رؤيتهما لهن تَحِلُّ»[١].

٣- وعن يزيد بن بابنوس قال: ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذنا عليها، فألقت إلينا وسادة، وجذبت إليها الحجاب، فقال صاحبي: ما تقولين في العراك... الحديث.

٤- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قلت لعائشة: إنما فاقنا عروة[٢] بدخوله عليكِ كما أراد، قالت: «وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلني عما أحببت، فإنا لم نجد أحدًا بعد النبي ﷺ أولى لنا من أبيك...» الحديث[٣].

والشاهد منه قولها رضي الله عنها: «فاجلس من وراء حجاب» امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

٥- عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: «يا رسول الله! يرجع الناس بِنُسُكَيْنِ، وأرجع بنسك واحد؟»، فأمر بي أخي عبد الرحمن فأعمرني من التنعيم، وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة، فجعلت أحسر عن خماري، فتناولني بشيء في يده، فقلت: «هل ترى من أحد؟»[٤].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٧٨)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٣٢).

(٢) عروة هو: ابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر، فعائشة رضي الله عنها خالته، ولهذا كان يدخل عليها.

(٣) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢١١).

(٤) رواه الطيالسي في «مسنده».

٦- عن أم سنان الأسلمية قالت: لما نزلنا المدينة لم ندخل حتى دخلنا مع صفية منزلها، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار، فدخلن، فرأيت أربعًا من أزواج النبي ﷺ منتقبات: زينب بنت جحش، وحفصة، وعائشة، وجويرية... الحديث[١].

٧- وعن أم معبد بنت خليف قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجًّا بنساء النبي ﷺ، فرأيت على هوادجهن الطيالسة الخضر، وهن حجرة من الناس، يسير أمامهن ابن عفان على راحلته، يصيح إذا دنا منهن أحد: «إليك، إليك»، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك، فنزلن بقرية قريبًا من منزلي، اعتزلن الناس، وقد ستروا عليهن الشجر من كل ناحية، فدخلت عليهن وهن ثمان جميعًا[٢].

وقد تقدم خبر اتخاذ النعش لأم المؤمنين زينت رضي الله عنها وتغشيته بثوب، واستحسان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هذه السنة[٣].

٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أم سُلَيم صنعت حيسًا[٤]، وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها، فدعا رسول الله ﷺ أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون، ورسول الله ﷺ جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا[٥].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٢٦).
(٢) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٠٩).
(٣) انظر: ص (١٠٢).
(٤) الحَيْس: نوع من الحلوى.
(٥) رواه مسلم وغيره، وقال الدكتور البوطي: (لا يقال إن هذا قد يكون حكمًا خاصًا بزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لأن الفرق بين زوجات النبي ﷺ وسائر نساء المسلمات فيما يتعلق بالحجاب، إنما هو فارق زمني فقط، ذلك أن مشروعية الحجاب تمت في حق نسائه عليه الصلاة والسلام أولًا، ثم إنها عمت سائر النساء بعد حين) اهـ. من «إلى كل فتاة تؤمن بالله» ص (٤١-٤٢).

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»[١].

١٠- قال الإمام الترمذي: حدثنا سويد نا عبد الله بن يونس بن زيد، عن ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدَّثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ، وعندها ميمونة، فأقبل ابنُ أم مكتوم، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «**احتَجِبَا مِنهُ**»، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يُبْصِرُنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «**أفعمياوانِ أنتما؟ ألستُما تُبصِرَانه؟**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢٤٨)، ومسلم (٣/ ٢٢)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، والبيهقي (٧/ ٩٢)، وأحمد (٦/ ٨٤-٨٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١١٢) (٤/ ٣٦١) في اللباس: باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، والترمذي رقم (٢٧٧٩) (٥/ ١٠٢) في الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والإمام أحمد (٦/ ٢٩٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٢٦-١٢٧)، وابن حبان (١٤٥٧، ١٩٦٨)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ١١٥-١١٦)، والبيهقي (٧/ ٩١-٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٤).

وقال النووي رحمه الله: (وهذا الحديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة) اهـ من «شرح النووي» (١٠/ ٩٧)، ونبهان هو المخزومي مولى أم سلمة، قال الحافظ ابن حجر: (أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما عُلِّلَ به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد، لا تُرَدُّ روايته) اهـ من «الفتح» (٩/ ٢٤٨)، وقال في موضع آخر: (حديث مختلف في صحته) اهـ. «الفتح» (١/ ٦٥٤)، وقال في «تلخيص الحبير»: (ليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة، شيخ الزهري، وقد وُثِّق) اهـ (٣/ ١٤٨)، ولعله يعني توثيق ابن حبان له، كما صرح به في «التهذيب» (١٠/ ١٤٦)، وقد وثقه الحافظ الذهبي في «الكاشف»، وضعفه =

١١ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية رضي الله عنها: فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس(١).

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه أيضًا قال:

«فلما قُرِّبَ البعير لرسول الله ﷺ ليخرج، وضع رسول الله رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها وتحمَّل بها وجعلها بمنزلة نسائه» اهـ.

☆ قال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله:

وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضًا، لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمة، فهو عمل كامل، حيث إنه ﷺ ستر جسمها كله، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه، فهو القدوة الحسنة، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح، لكفى به موجبًا وموجهًا إلى أكمل الصفات»(٢) اهـ.

= الألباني في «تخريج فقه السيرة» ص (٤٤-٤٥)، و«إرواء الغليل» رقم (١٨٠٦) (٦/ ٢١٠)، وانظر لزامًا: «عمدة القاري» (٢٠/ ٢١٦-٢١٧)، فإن صح الحديث، فإن قول الترمذي: (باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال)، يفيد عموم حكم الحجاب لجميع نساء هذه الأمة، وأنه ليس خاصًّا بأمهات المؤمنين، والخطاب -وإن توجه إليهن- فغيرهن تبع لهن رضي الله عنهن.

(١) رواه البخاري في عدة مواضع في الصلاة، والأذان، وصلاة الخوف، والجهاد، والأنبياء، والمغازي، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، وفي المغازي: باب غزوة خيبر، والنسائي (٦/ ١٣١-١٣٤) في النكاح: باب البناء في السفر.

(٢) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» (ص ٩٧).

☆ **وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري في معرض رَدِّه على من احتج بقصة صفية رضي الله عنها على أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ:**

«قلت: إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين، بل على عكس من ذلك تدل على عمومه لهن ولنساء المسلمين، لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين في أمر صفية أنها مملوكة سُرِّية أو حرة متزوجة؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبي ﷺ لو حجبها فهي أمارة على أنه أعتقها وتزوجها، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق في معرفة الحرة من المملوكة[1]، فإذا حجبها فلابد وأن تكون حرة، والحرة لا تصلح أن تكون سُرِّيَّة فهي إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين.

فالصحابة رضي الله عنهم إنما جعلوا الحجاب أمارة على العتق والتزويج، لأن صفية كانت سبيًا مملوكة، نعم لو كانت من الحرائر المؤمنات من قبل، ثم جعلوا الحجاب أمارة على كونها من أمهات المؤمنين لكان في ذلك دليل على اختصاص الحجاب بهن، وأما إذ ليس فليس.

ثم ليعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن، فالحجاب الذي جعلوه أمارة على العتق والتزوج كيف يكون مختصًا بهن؟ ثم إن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجبات، ولا يلزم من كونهن محتجبات اختصاصهن بالحجاب»[2] اهـ.

***

---

(١) انظر ص: (٢٠٦).

(٢) «مجلة الجامعة السلفية».

القسم الثالث

١- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»(١).

وروى ابن أبي حاتم هذا الحديث من طريق صفية بنت شيبة قالت: بينا نحن عند عائشة، قالت: فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: «إن لنساء قريش لفضلًا، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سوزة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن، يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»(٢).

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: «رحم الله نساء الأنصار، لما نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها، وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان»(٣).

ولا يتأتى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن(٤).

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٧٥٨) في التفسير: باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ «فتح الباري» (٨/ ٣٤٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٩٠).

(٣) «فتح القدير» للشوكاني (٤/ ٣٠٧).

(٤) «إلى كل فتاة تؤمن بالله» ص: ٤١.

والاعتجار: هو الاختمار.

قال الحافظ: «قوله: «فاختمرن» أي: غطين وجوههن» اهـ[1].

وتفسير الاختمار بتغطية الوجه هو الصحيح، لما مضى[2] من التفصيل عن أعمالهن.

***

٢- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[3].

وهذان الحديثان[4] صريحان في شمول الحجاب للوجوه، بل يفيدان أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب، والحديث الأخير حكمه عام لجميع نساء المؤمنين، فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون، والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها هي التي روت هذا الحديث، وهي التي كانت تفتي: بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٤٧).

(٢) انظر ص: (٣١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود رقم (١٨٣٣) في الحج: باب في المحرمة تغطي وجهها (٢/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والبيهقي (٥/ ٤٨)، والدارقطني (٢٨٦، ٢٨٧)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وتكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٩٢): «. . . أخرجه ابن خزيمة، وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - وهي جدتها- نحوه، وصححه الحاكم» . اهـ .

(٤) الإشارة إلى هذا الحديث، وإلى الذي قبله، وهو حديث الإفك، وفيه قولها رضي الله عنها: (وكان يراني قبل الحجاب)، وقولها: (فخمرت وجهي بجلبابي).

وروى مالك في الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجوه في الإِحرام كان عامًّا في النساء، لا في زمن الصحابة فقط، بل فيما بعدهم أيضًا، فقد روى عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا[1].

وهذا العموم هو الذي فهمه العلماء في حديث عائشة.

قال في «عون المعبود» في قولها: «يمرون بنا»: أي علينا معشر النساء[2].

وقال الشوكاني في «النيل»: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها أن تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقًا كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطًا لبينه ﷺ».

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال»[3]. انتهى.

والمقصود من نقل كلام الشوكاني وابن المنذر أن العلماء لا يرون هذه الضمائر راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة»[4] اهـ.

٣- وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهَنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في

---

(١) «الموطأ» (١/ ٣٢٨)، كتاب الحج: باب تخمير المحرم وجهه.
(٢) «عون المعبود» (٥/ ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥).
(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٧٧).
(٤) «مجلة الجامعة السلفية» عدد أكتوبر ١٩٧٨م.

الإحرام»[١]

٤- وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: «كنا نخمِّر وجوهنا، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما»[٢] .

وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليلٌ على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب والله أعلم، أما حديث فاطمة بنت المنذر فيفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عامًّا في النساء لا في زمن الصحابة فقط بل فيما بعدهم أيضًا .

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خَطَبَ أحدُكُم المرأةَ، فإن استطَاعَ أن يَنظُرَ إلى ما يدعُوه إلى نِكَاحِها فليَفعَل»** فخطبت جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتُها[٣] .

٦- وعن محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه قال: خطبتُ امرأةً فجعلتُ أتخبأ لها حتى نظرتُ إليها في نَخلٍ لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أَلْقَى الله في قلبِ امرِيءٍ خطبَةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظُرَ إليها»**[٤] .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو صحيح على شرط مسلم وحده .

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٨) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، والحاكم (١/ ٤٥٤)، وصححه، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٤)، (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود رقم (٢٠٨٢) في النكاح: باب الرجل ينظر إلى المرأة، وهو يريد تزويجها، والحاكم (٢/ ١٦٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: رجاله ثقات، وقال في «الفتح» وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة اهـ (٩/ ٨٧)

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٤٦) رقم (٥١٩)، وابن ماجه (١٨٨٦)=

٧- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أتيت النبيَّ ﷺ فذكرتُ له امرأة أخطُبُها فقال: «**اذهَبْ فانظُرْ إليها فإنه أجْدَرُ أن يؤدَمَ بينَكُما**» فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتُها إلى أبويها، وأخبرتُهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرِها ذلك، قال: فَسَمِعتْ ذلك المرأةُ وهي في خِدْرِها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدُك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها(١).

☆ **قال التويجري:**

«وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة لما أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعر، فأخبرهم أن النبي ﷺ قد رخَّص في ذلك للخاطب.

وكذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما طلب النظر إلى المخطوبة كَرِه ذلك

= والطحاوي (٢/ ٨)، والبيهقي، والطيالسي (١١٨٦)، والإمام أحمد (٤/ ٢٢٥)، والحاكم (٣/ ٤٣٤)، وقال: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب، وقال الذهبي في «التخليص»: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ، والحديث رواه ابن حبان في «الزوائد» (١٢٣٥).

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٤٥) رقم (٥١٦)، والترمذي (٣/ ٣٩٧) رقم (١٠٨٧) في النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وحسَّنه، والنسائي (٦/ ٦٩) في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، والدارمي (٢/ ١٣٤)، وابن ماجه (١٨٨٨)، والطحاوي (٢/ ٨)، وابن الجارود في «المنتقى» ص: ٣١٢، والدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي (٧/ ٨٤)، والإمام أحمد (٤/ ١٤٤)، (٤/ ٢٤٥)، عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، قال: (أراد المغيرة أن يتزوج ...) الحديث وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (١٢٣٦- موارد)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجال ثقات. اهـ (١/ ١١٨).

والداها، وأعظمت ذلك المرأة وشددت على المغيرة، ثم مكنته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله ﷺ .

وفي هذه الأحاديث أيضًا بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتفال، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها»[1] اهـ .

وكذلك يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**فإن استطَاعَ أن يَنظُرَ إلى ما يَدعُوه إلى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَل**» .

☆ وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري معلقًا على حديث المغيرة رضي الله عنه:

«وهذا الحادث يدل أيضًا على أن النساء كن قائمات بالتستر بحيث لم يكن الرجل يقدر على أن يراهن إلا بالحيل والتصرفات، أو إلا أن يسمحن له بالرؤية، ولو كن يخرجن سافرات الوجوه، كاشفات الخدين، مكتحلات العينين، مخضوبات الكفين لم يكن الرجال يحتاجون إلى تجشم هذه المشقات في رؤيتهن» . اهـ .

وقال معلقًا على قول جابر رضي الله عنه في آخر حديثه: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها (المحلى لابن حزم ١١/ ٢٢٠) .

وفي هذا الحديث دليل من وجهين:

الأول: أن قوله ﷺ: «**فإن استطاع أن ينظر...إلخ**» يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلًا، بل كان لابد لها من حيل وتصرفات، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه في ذلك الزمان لم يكن لاشتراط الاستطاعة

---

(١) «الصارم المشهور» (ص: ٩٤- ٩٥) .

في النظر إليهن معنى.

والثاني: ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرب دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال.

وقال في حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه:

وهذا الحادث مثل حادث جابر في الدلالة على المطلوب، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والنكران عند أوائل هذه الأمة»[(١)] اهـ.

***

٨- وعن موسى بن يزيد الأنصاري عن أبي حميد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خَطَبَ أحدُكم امرأةً، فلا جُنَاحَ عليه أن يَنظُرَ إليها إذا كانَ إنما يَنظُرُ إليها لِخطبته، وإن كانتْ لا تعلَمُ»**[(٢)].

☆ قال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله:

إن رفع الجناح عن إظهار التزين في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة دليل على أن في إظهار التزين في عامة الأحوال جناحًا وإثمًا.

والدليل على تغاير حكم الخطبة عن حكم عامة الأحوال أنَّ الخاطب أبيح له النظر إلى المخطوبة، بل هو مأمور بذلك أمر حض وإرشاد، أو أمر استحباب وندب، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبيات، وحرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى أو نظرة الفجأة التي تصدر منه من غير

---

(١) «مجلة الجامعة السلفية» عدد نوفمبر، ديسمبر ١٩٧٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢٤)، وفي «مجمع الزوائد»: (رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير») (٤/ ٢٧٦)، وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح» اهـ. وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤٧).

تعمد وقصد، والذين لهم إلمام بقواعد الشريعة يعرفون جيدًا أن **تقييد إباحة الشيء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريمه في الأصل كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة** (انظر زاد المعاد ١/ ٢٢٤) فجواز أو إباحة إظهار التزين -الذي يعده البعض كشف الوجه- للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال.

وصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا: فإن عامتهم بوبوا على أحاديث الخطبة بباب جواز النظر إلى المخطوبة وأمثاله، فتقييدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم[(١)].

☆ قال الشيخ أبو محمد المقدسي في «المغني»:

«لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها. . .، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق . . .

ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ولم يَرد الشرعُ بغير النظر فبقيت الخلوة على التحريم ولأنه لا يُؤْمَن مع الخلوة مواقعة المحظور. . .، ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة، قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك»[(٢)] اهـ كلامه ملخصًا.

وقيَّد الحجاوي والفُتُوحي وغيرهما جواز النظر بما إذا غلب على ظنه إجابته، قال الجراعيُّ: متى غلب على ظنه عدم إجابته لم يجز، كمن ينظر إلى امرأة جليلة يخطبها مع علمه أنه لا يُجاب إلى ذلك» اهـ.

---

(١) «مجلة الجامعة السلفية» نوفمبر، ديسمبر ١٩٧٨.

(٢) «المغني» (٦/ ٥٥٢ - ٥٥٣) مختصرًا، وفي المسألة تفصيل يراجع في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٩٥) إلى (٩٩).

وكما أن الأحاديث التي ذُكرت آنفًا قد دلت بمنطوقها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، فكذلك هي دالة بمفهومها على أنه لا يجوز النظرُ إلى غيرها من سائر الأجنبيات - ويوضح ذلك قوله في حديث أبي حُميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، فدل على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية لغير خاطب.

وأيضًا فوضع البأس والجُناح على الخاطب إذا نظر إلى مخطوبته يدل على أنه لا يجوز النظر لغير خاطب، وأن عليه في نظره إلى الأجنبية بأسًا وجناحًا، والله أعلم.

وقد أخرج البخاري رحمه الله تعالى في «الجامع» نحو حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد عقد بابًا إذ قال: (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج).

وقال الحافظ في «الفتح»:

قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها[1].

☆ قال السندي:

«وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث فإنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم، فهذا أيضًا دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفين»[2] اهـ.

وسياق حديث محمد بن مسلمة وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا أُلْقِى اللهُ عزَّ وجلَّ في قلب امرئ خِطْبَةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظُرَ إليها»** فهذا الإذنُ بهذا السياق يدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين لغير الخاطب.

---

(١) راجع الخلاف في هذا في «الفتح» (٩/ ٨٧-٨٨).

(٢) «رسالة الحجاب» ص (٤٢-٤٣).

٩- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ، فَتنعَتُها لزوجِهَا، كأنَّه يَنظُرُ إليها**»[١].

☆ **قال القسطلاني رحمه الله:**

«قال الطيبي رحمه الله تعالى: المعنى به في الحديث النظر مع المس، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، وتجس باطنها باللمس»[٢] اهـ.

☆ **قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله:**

«وفي نهيه ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها دليلٌ على مشروعيَّة احتجاب النساء عن الرجال الأجانب، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحوِ ذلك، ولهذا قال: «**كأنه يَنظُرُ إليها**» فدلَّ على أن نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع في الغالب من أجل احتجابهن عنهم، ولو كان السفور جائزًا لما كان الرجال يحتاجون أن تُنْعَتَ لهم الأجنبيات من النساء بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور»[٣] اهـ.

***

١٠- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٢٥٠) في النكاح: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، وأبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي رقم (٢٧٩٣) في الأدب: باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة.

(٢) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٣٧).

(٣) «الصارم المشهور» ص (٩٥).

نظر الفُجَاءَةِ فأمرني أن أصرف بصري»[1].

☆وقال التويجري:

«ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله ﷺ كن يستترن عن الرجال الأجانب ويغطين وجوههن عنهم، وإنما كان يقع النظر عليهن فجأة في بعض الأحيان، وأيضًا لو كُنَّ يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لكان في صرف البصر عنهن مشقة عظيمة. ولا سيما إذا كثرت النساءُ حول الرجل، لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر، وأمَّا إذا كن يغطين وجوههن كما يفيده ظاهر الحديث، فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف النظر، لأن ذلك إنما يكون بغتة في بعض الأحيان والله أعلم»[2].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الآداب: باب نظر الفجأة، وأبو داود رقم (٢١٤٨) في النكاح: باب ما يؤمر من غض البصر، والترمذي رقم (٢٧٧٧) في الأدب: باب ما جاء في نظرة الفجأة.

(٢) «الصارم المشهور» ص (٩٢)، وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري في معرض الرد على من استدل بهذا الحديث على إباحة السفور: (هذا لا يتم به الاستدلال، فإنه غاية ما فيه إمكان وقوع النظر على الأجنبيات، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدي أمام الأجانب، وإيضاح ذلك أن المرأة كثيرًا ما تكشف وجهها وكفيها ظنًّا منها أنها بمأمن من نظر الأجنبي بينما تكون هي بمرأى منه، مثلًا تمر في طريق خالية عن الرجال فتكشف وجهها ويكون رجل عند باب غرفته أو شباكها أو في شرفة أو على سقف أو في ناحية أخرى يراها وهي لا تشعر به كذلك ربما تضطر المرأة إلى كشف بعض جسدها لأمر ما، كما أنها ربما ينكشف بعض أعضائها من غير خيار منها أو من غير أن تشعر بانكشافه -وقد أسلفنا بعض هذا- وربما تكون المرأة غير مسلمة أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله وكشفت بعض أعضائها تعمدًا -وقد عمت به البلوى في هذا الزمان- فالسبيل في هذه الصور وأمثالها أن يؤمر الرجل بغض البصر، وليس من مقتضيات هذا أن يجوز للمرأة كشف وجهها من غير عذر أو حاجة أو مصلحة) اهـ من «مجلة =

١١- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة «وفي رواية أخرى: ثلاث طلقات» وهو غائب، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تِلكَ امرأةٌ يغشَاها أصحَابي**[١]، **اعتَدِّي عند ابن أمِّ مكتُومٍ فإنَّه رجلٌ أعمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عندَه**».

وفي رواية: «**انتَقِلي إلى أمِّ شريكٍ، وأمُّ شريكٍ امرأةٌ غنيَّةٌ من الأنصارِ، عظيمةُ النفقةِ في سبيلِ اللهِ، ينزلُ عليها الضِّيفَانِ، فإنِّي أكره أن يَسقُطَ خمارُك أو ينكشفَ الثَّوبُ عن سَاقَيكِ، فيرى القومُ منك بعضَ ما تكرَهين، ولكن انتقِلي إلى ابنِ عمِّك عبدِ الله ابن أمِّ مكتُوم الأعمى** -وهو من البطن التي هي منه- **فإنك إذا وَضَعتِ خِمارَك لم يَرَكِ**»، فانتقلتُ إليه، فلما انقضت عدتي سمعتُ نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال: «**إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميمًا الداري كان رجلًا نصرانيًا فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثًا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال . . .**» الحديث[٢].

= الجامعة السلفية» عدد (نوفمبر وديسمبر ١٩٧٨).

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي -رحمه الله- في «عارضة الأحوذي»: (قوله لها: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي**» قيل في ذلك وجهان:
أحدهما: أن ذلك قبل نزول الحجاب، وهو ضعيف، لأن مغيب عليّ إلى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة.
الثاني: وهو الصحيح: أن أم شريك كانت مبجلة رجلة، فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بجلالتها ورجولتها، فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج، وعسر التحفظ فيه، فنقلها منه إلى دار امرأةٍ لها زوج أعمى، فتكون في حصانة من الرجال، وفي ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل) اهـ (١٤٦/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦/٤) -واللفظ له-، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٢/ =

وفي قوله ﷺ: «**فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك**» وفي رواية: «**فإني أكره أن يسقط منك خمارك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين**» دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها -فضلًا عن غيره- عند البصير من الرجال الأجانب، وذلك لأن الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغة وشرعًا[(١)]، ويشهد لهذا ما حكيناه سابقًا من قول الحافظ ابن حجر في تعريف الخَمر: ومنه الخِمار لأنه يغطي وجه المرأة.

وقول القاضي أبي علي التنوخي فيما ينسب إليه:

قل للمليحة في الخمار المذهب ... أفسدت نسك أخي التقي المذهب

نور الخمار، ونور خدك تحته ... عجبًا لوجهك كيف لم يتلهب

وهذا الحديث ينبغي أن يفهم في ضوء قوله ﷺ: «**المرأةُ عَورَةٌ**».

وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنة من النظر إلى رؤوسهن، فبعيد أن تأتي الشريعة الكاملة بإيجاب ستر الرؤوس، وإباحة كشف الوجوه، وقوله ﷺ «**لم يرك**» ظاهر في إرادة جميع ما يبدو منها من وجه ورأس ورقبة، وليس في الحديث ما يدل على وجوب ستر الرأس وحده دون الوجه.

***

١٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بعدما ضُرب الحجاب[(٢)] لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها

= ٧٤-٧٥)، والطحاوي (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٧/ ٤٣٢)، وأحمد (٦/ ٤١٢)، وانظر: «العدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني» (٤/ ٢٤٠-٢٤١).

(١) انظر ص (٢٨٥)، وانظر: «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٧٢-٧٣)، و«الصارم المشهور» ص (٧٧-٧٨).

(٢) وجاء في كتاب الطهارة في البخاري أنه كان قبل الحجاب، والجواب كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن (المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، =

عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وأنه ليتعشى وفي يده عَرْقٌ - هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم- فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «**إنه أُذِنَ لَكُنَّ أن تخرُجنَ لحاجَتِكُن**»(١).

☆ قال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله:

«ومقتضى هذا أن سودة لولا طولُ قَدِّها لخفيت على الناس، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه، بل لطول قدمها وهيئتها التي تميزها عن غيرها، وفي هذا الحديث دليل أيضًا أن الحجاب لم يكن مختصًا بأمهات المؤمنين، وذلك لأن سياق الحديث يدل على أن عمر لم يكن يحب أن تُعرف أشخاص أمهات المؤمنين، ولو كان الحجاب مختصًا بهن لكان أول دليل عليهن، وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن، ولعرفهن كل أحد، وعرف أعيانهن في معظم الأحوال»(٢) اهـ.

واعلم؛ أن غاية ما يؤخذ من هذا الحديث بانفراده هو اشتراك أمهات

= والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع أجانب على الحريم النبوي، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك»، وأكّد ذلك، إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلًا - ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمُنِع منه، وأُذِن لهن في الخروج لحاجتهن، دفعًا للمشقة، ورفعًا للحرج).

(١) رواه البخاري (١/ ٣٠٠) في الوضوء: باب خروج النساء إلى البراز، وفي التفسير: في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، وفي الاستئذان، باب آية الحجاب، ومسلم رقم (٢١٧٠) في السلام: باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

(٢) «مجلة الجامعة السلفية».

المؤمنين مع سائر النساء في «مشروعية الحجاب»، وهذا موضع اتفاق مع المخالف، فإنه يستدل به على عموم هذه المشروعية، أما الوجوب ذاته فلا يستدل عليه بهذا الحديث بانفراده، وإنما بما سبق من الأدلة الكثير ة على عموم آية الحجاب، وعدم تخصيصها بأمهات المؤمنين، والله أعلم.

١٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ، فلما رجعنا، وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها، فقال ﷺ: «**يا فاطمة من أين جئتِ؟**»، قالت: جئت من عند أهل الميت، رَحِمتُ إليهم مَيِّتهم، وَعَزَّيْتُهم...[1] الحديث.

فقد ظن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لم يعرف هذه المرأة التي مرت من عنده، لأنها كانت مستترة، ولكنه عرفها، وقال لها: «**يا فاطمة**» كما عرف عائشة رضي الله عنها وسط الناس وهي منتقبة[2].

***

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٦٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٦٠)، وفي الدلائل (١/ ١٩٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) وذلك -فيما يروى- حينما جاءت عائشة رضي الله عنها لتنظر إلى صفية رضي الله عنها أول ما قدمت المدينة، (فتنكّرت، وتنقبت، فنظر رسول الله ﷺ إلى عينيها، فعرفها) الحديث رواه ابن ماجة، وله شاهد مرسل عن عطاء بن يسار ذكره ابن سعد.

الباب السادس

الفصل الأول:

شبهات وجوابها

الفصل الثاني:

المذاهب الفقهية في حكم كشف الوجه والكفين

الفصل الأول

شبهات وجوابها

لعل فيما تقدم من الأدلة الواضحة على وجوب الحجاب كفايةً وبلاغًا لمن صدق الله عز وجل في طلب الحق، وصدق مع نفسه.

غير أنه بقيت بعض النصوص استدل بها المبيحون للسفور، نحاول فيما يلي -إن شاء الله- رفع الغشاوة عنها، ودفع الشبه فيها، مع حسن الظن بالمخالفين الذين بنوا عليها مذهبهم.

غير أن هناك فريقًا من الذين في قلوبهم مرض، ممن هو على شعبة من النفاق في إيمانه بالله، تعرفهم في لحن القول، استغلوا هذه الشبهات ليبرروا بها دعوتهم إلى ما يُسَمَّى بـ «تحرير المرأة»[1].

إن الغرض مرض، وصاحب الغرض الخبيث يستطيع أن يقحم في كل سطر مما ذكره شبهًا وإشكالات يتعلق بها في إثبات عكس ما تقدم تحقيقه، ليتخذ السفور سلمًا إلى مآربه الإبليسية، وإن كان يعلم من نفسه أنه كاذب

(١) فلا تغتر -أخي- بالمجادلات الواقعة من هؤلاء المغرضين من دعاة ما يسمى بـ «تحرير المرأة» فكلها خيالات مختلة، وعلل معتلة، وما تمسكوا به من الأدلة النقلية فهو إما اعتماد على نص ضعيف أو مكذوب، وإما خبر متشابه لا يدل على المطلوب، وأما ما تمسكوا به من الأدلة العقلية فهو كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، وإما يتصرفون في النقل بما يوافق أهواءهم فيحذفون ما عليهم، ويثبتون ما لهم، وإما لقصور عن فهم عبارات العلماء مما لم يريدوه، وإما بالتقصير في النظر والحكم بالظن الكاذب، والتمسك بالأمور المتشابهة الخفية، والإعراض عن الأشياء الواضحة الجلية، وليس هذا طريق العلماء القاصدين لإيضاح الدين، وإرشاد المسلمين، بل هو السمة المميزة لأولئك المضلين على اختلاف أمصارهم

في دعواه.

(وصناعة التأويل في الكلام والتلاعب بالألفاظ ليست عسيرة، أتقنها بنو إسرائيل من قبل لنيل عَرَضٍ من الدنيا قليل، ويتقنها كثير من المحامين اليوم لجمع مزيد من البضاعة نفسها، كما يتقنها كثير من المشتغلين بضاعة العلم الشرعي ليتجملوا بذلك أمام من يملكون -في الظاهر- رعايتهم ودفعهم في سلم المناصب الدنيوية الفانية)[1].

يقول الإمام الشاطبي في «الموافقات» بعد أن استعرض صورًا ونماذج من حيل المبطلين في التلاعب بنصوص الأدلة، والتحايل على قواعد الأحكام:

«ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحدًا من المختلفين في الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهب بظواهر من الأدلة، وقد مَرَّ من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق مَن يستدل على مسائل الفسق بأدلةٍ ينسبها إلى الشريعة المنزهة...»[2] اهـ.

ولكن ليس معنى هذا أن الطالب لمعرفة الحق يضيع بين تلبيس المخادعين، ونصيحة العلماء الصادقين، فإن الصادق في طلب الحق لا يعدم أن يجد دلائل الحق في محكمات النصوص الواضحة النيرة، فإن تاه عن معرفة هذه النصوص، لم يعدم أن يجد دلائله فيما اجتمع عليه السلف الصالح خلال القرون الماضية.

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- معلقًا على الفقرة السابقة:

«فلهذا كله يجب على كل ناظرٍ في الدليل الشرعي مراعاة ما فَهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في

---

(١) «إلى كل فتاة تؤمن بالله» ص (٥٥-٥٦).

(٢) «الموافقات» (٣/ ٧٦-٧٧) بتصرف.

العلم والعمل»[1] اهـ.

فإن لم يعلم شيئًا عن أخبار السلف؛ لم يعدم أن يجد دلائله في استقامة العالم الذي يفتيه، وحسن سيره وسيرته بين الناس، وثباته أمام مزالق الفتن والأهواء، فإن عدم من حقائق إسلامه ما يبصره بشيء من هذا كله، فإن بلاءه من نفسه قبل أن يكون من مكيدة المخادعين، أو مكر الضالين المضلين، إذ لا يكون مسلمًا حقًّا إلا بعد أن يكون على شيء من البصيرة بدينه، بحيث تشير له -ولو من بُعْدٍ- إلى معالم الحق، وتحذره -ولو في الجملة- من مهاوي الضلال، فإن على الحق نورًا.

تدور شُبه المغرضين حول أقوالٍ لا رصيد لها من المعنى الذي يمكن أن يتقبله العقل السليم، لأنها من نوع ما يسميه علماء المنطق بالسفسطة التي لها شكل الحجة، وليست لها حقيقتها[2].

وهي أقوال يراد بها إخضاع النفس، أكثر مما يراد بها إقناع العقل.

هذا فيما يتعلق بالمغرضين من أعداء الدين الذين يتخذون السفور ذريعة لمقاصدهم السيئة، أما الفريق الآخر الذي يبيح السفور بناءً على اجتهاد فقهي مخلص في طلب الحق، فأغلب ما تعلقوا به:

- إما أحاديث ضعيفة، لا تثبت عند أهل العلم بالحديث.
- وإما وقائع أحوال لا عموم لها.
- وإما نصوص يفهم منها إباحة السفور لكنها كانت قبل نزول الحجاب.
- وإما نصوص يفهم منها حصول السفور في حالة من حالات الترخيص فيه مثل الخِطبة، والشهادة، والتطبيب، وغيرها، وهذه في الحقيقة تؤيد أن الأصل منع السفور، وإلا لما كان لهذه الاستثناءات

---

(١) السابق.

(٢) انظر الجواب عن بعضها في صفحة (٤٠٨-٤٥٦).

معنى[1].

- وإما نصوص غير صريحة يطرقها الاحتمال، فيسقط بها الاستدلال.

وقد تقدم الجواب عن بعض الشبهات[2]، وهذا أوان الشروع في الجواب عما تبقى من شبهات الفريقين، فنقول بتوفيق الله وحده:

الشبهة الأولى

* ما أخرجه أبو داود في «سننه» باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، قال:

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني، قالا: أخبرنا الوليد، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن خالد -قال يعقوب: ابن دُرَيْك- عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: **«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يَصْلُح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا»**، وأشار إلى وجهه وكفيه[3].

قالوا: فهذا نص صريح في أنه يجوز للمرأة كشفُ وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٥٩).

(٢) مثل: دعوى إجماع العلماء على إخراج الوجه والكفين من العورة، انظر جوابها في صفحة (٢٤٤-٢٥٠).

ومثل دعوى خصوصية آيات الحجاب بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وقد تقدم جوابها ص (٢٥٦) وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» رقم (٤١٠٤) في اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها، والبيهقي في «السنن الكبرى» من هذا الوجه في موضعين: (٢/ ٢٢٦)، (٧/ ٨٦).

جواب هذه الشبهة

الأصل أنه لا يُتكلف الجوابُ عن الحديث حتى يصح، والضعيفُ يكفي في رَدِّه كونُه ضعيفًا، فمن باب (**أثبت العرش، ثم انقش**) نناقش:

☆ **أولًا: إسنادَ الحديث:**

في الحديث علل قادحة:

العلة الأولى: انقطاع سنده، كما صَرَّح بذلك الإمام أبو داود رحمه الله نفسه، فقد قال عقب روايته الحديث:

هذا مُرْسَل، خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة.[1]

وكذا قال أبو حاتم الرازي[2]، وعبد الحق في «أحكامه»[3].

وقال ابن معين: مشهور، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، في أتباع التابعين[4].

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة يرسل[5].

العلة الثانية: أن في سنده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري[6]،

(١) «السابق».

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٩٤).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٧).

(٤) «السابق» (٣/ ٨٦-٨٧).

(٥) «تقريب التهذيب» (١/ ٢١٢).

(٦) وفي ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨-١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٠٤-٣٠٥) ما حاصله: [قال أبو مسهر: «لم يكن في بلدنا أحد أحفظ منه، وهو منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي»، وقال بقية: سألت شعبة عن سعيد بن بشير، فقال: «ذاك صدوق اللسان»، وقال ابن عيينه: «حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظًا»، وقال دحيم: «يوثقونه، كان حافظًا»، وأما ابن مهدي فروى عنه، ثم ترك، وقال أبو زرعة: «لا يحتج به، ومحله الصدق»، وقال البخاري: «يتكلمون في حفظه»، وقال ابن=

قال الحافظ: «ضعيف»[1].

العلة الثالثة: أن فيه قتادة، وهو مدلس، وقد عنعنه، كما أن فيه الوليدَ ابنَ مسلم، قال الحافظ: «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية»[2]، وقد عنعنه.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن محمد بشار، عن أبي داود، عن هشام الدستوائي، عن قتادة مرسلًا: «إن الجارية إذا حاضت، لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهُها ويداها إلى المفصل».

☆ ثانيًا: فرض صحة الحديث:

وعلى فرض صحة الحديث، أو تقويته بشواهده، فبماذا أجاب عنه العلماء القائلون بتحريم السفور؟

لقد اختلفت أجوبتهم عنه:

١- فمنهم من حمله على أنه كان قبل الأمر بالحجاب:

☆ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:

= معين والنسائي: «ضعيف»، وقال سعيد بن عبد العزيز: «كان حاطب ليل»، وقال علي بن المديني: «كان ضعيفًا»، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات»، وقال ابن عدي: «له عند أهل دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأسًا، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء، ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق»، وقال الساجي: «حدّث عن قتادة بمناكير»، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه»، وقال أبو بكر البزار: «هو عندنا صالح ليس به بأس»] اهـ.

(١) «تقريب التهذيب» (١/ ٢٩٢).

(٢) «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٣٦).

فقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخضاب.

ثم بين رحمه الله أن تشريع الحجاب مَرَّ بمرحلتين:

أولاهما: تغطية البدن ما عدا الوجه والكفين.

والأخرى: حجاب جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان.

ثم قال رحمه الله تعالى ما نصه: «فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أُمِرَت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يَحِل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين»[1] اهـ.

إلى أن قال شيخ الإسلام: وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب»[2] اهـ.

☆ وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله - في معرض الرد على من أباح النظر إلى الوجه والكفين محتجًا بحديث أسماء رضي الله عنها:

وأما حديث أسماء فيحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب، فنحمله عليه[3].

☆ وقال القاري في شرح هذا الحديث:

قولها «وعليها ثياب رِقَاق» بكسر الراء جمع رقيق، ولعل هذا كان قبل الحجاب[4].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٠-١١٢) بتصرف.

(٢) «السابق» (٢٢/ ١١٧-١١٨).

(٣) «المغني» (٦/ ٥٥٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٤٣٨).

☆ وقد ضعف الشنقيطي -رحمه الله تعالى- الحديث، ثم قال:

«مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قُدِّرَ ثبوتُه قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب»(١) اهـ.

☆ وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي:

«لو قُدِّرَ أن حديث عائشة صحيح، فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب، وبناءً على هذا يكون منسوخًا، لا يجوز العمل به»(٢) اهـ.

☆ وقال الشيخ محمد علي الصابوني في «روائع البيان»:

ويحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب، ثم نسخ بها(٣).

☆ وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ثم على تقدير الصحة -أي صحة حديث عائشة رضي الله عنها- يحمل على ما قبل الحجاب، لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه(٤).

---

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٥٩٧).

(٢) «يا فتاة الإسلام» ص (٢٥٧).

(٣) «روائع البيان» (٢/ ١٥٧).

(٤) «رسالة الحجاب» ص (٣٠).

واعلم أن هناك جملة من الأحاديث والآثار يفهم منها كشف الوجه واليدين أو اليدين فقط، وعادة العلماء الموجبين للحجاب أن يجيبوا عنها بقولهم (هذا كان قبل الأمر بالحجاب)، ومن أمثلة ذلك:

أ- حديث عائشة هذا الذي نحن بصدده.

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص الأسلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون رضي الله عنه، قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لي: «يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة!»، فقالت: فقلت: يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار، ويقوم =

٢- ومن العلماء من ذهب إلى وجوب تأويل حديث عائشة رضي الله عنها إن صَحَّ:

إذا ثبت لدينا دليل واحد يفيد تحريم كشف الوجه والكفين؛ ثم فرضنا جدلًا ثبوت حديث عائشة رضي الله عنها الذي يبيح كشفهما؛ وافترضنا أيضًا تكافؤ الدليلين من حيث الثبوت؛ وعلمنا أن الأصل في الدليل

= الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها، وأضاعتها... الحديث، وقد تقدم في القسم الثاني ص ١٧٢، وانظر «الفتح الرباني» (١٧/ ٣٠٤).

جـ- عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فقال: فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذّلة (أي لابسة ثياب المهنة، وتاركة للبس ثياب الزينة)، فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل، ويصوم النهار، وليس له في شيء من الدنيا حاجة... الحديث، رواه البخاري (٤/ ٢٤٦-٢٤٧)، والترمذي (٣/ ٢٩٠)، والبيهقي (٤/ ٣٧٦)، والمؤاخاة كانت في أوائل الهجرة، وانتهت بعد آية التوريث، وآية التوريث نزلت قبل الحجاب.

د- ما رواه البيهقي في قصة توبة أبي لبابة وقال «حديث صحيح»، وفيه قول أم سلمة رضي الله عنها: أفلا أبشره يا رسول الله بذلك؟ قال: «**بلى إن شئتِ**» قالت: فقمتُ على باب حجرتي، فقلت -وذلك قبل أن يُضرب علينا الحجاب- يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك.

هـ- وعن أنس رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مُجوّب عليه بحَجَفَةٍ له... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما وأم سُليم وإنهما لمُشَمِّرتان أرى خَدَمَ سُوقِهما -يعني الخلاخيل- تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم)، رواه البخاري في المغازي، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما «فتح الباري» (٧/ ٤١٨)، وفي الجهاد، باب (غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي طلحة، ومسلم رقم (١٨١١) في الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال.

مجوب عليه بحَجَفَة: أي ساتر له، قاطع بينه وبين الناس، مترس عليه بترس، تنقزان: أي تثبان، والمقصود تحملان القرب، وتقفزان بها وثبًا.

الشرعي الإعمال لا الإهمال؛ وأن الواجب -عند التعارض- أن لا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين إلا عند تعذر الجمع بينهما، لأن إعمال الدليلين معًا أولى من إلغاء أحدهما؛ إذن يتعين محاولة الجمع بينهما(١)، وهذا ما فعله فريق من العلماء:

☆ قال ابن رسلان في حديث عائشة رضي الله عنها:

«والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها(٢)، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن

---

(١) لا يُتَصَوَّرُ أن تأمر الآية والأحاديث الصحيحة المؤمنين بغض الأبصار، في حين نجد في هذا الحديث تصريحًا بإباحة النظر إلى الوجه والكفين، مِمّا يوجب تأويل الحديث -على فرض ثبوته- لأن فيه قرينةً تدل على قابليته للتأويل، أو التقييد بالحاجة أو الضرورة، ألا وهي قوله: «**لا يصلح أن يُرى منها**»، ومعلوم معارضة لفظه «يُرى» للنصوص الآمرة بغض البصر، وهذا بخلاف ما لو قال: (لا يصلح أن يظهر منها إلا وجهها وكفيها)، بل إنه إذا أباح الكشف بلا قيد فقد أوقع المسلمين في حرج شديد حين يطلق الكشف، ويأمر بالغض، والشريعة منزهة عن ذلك الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) ولأنه يحول دون أطهرية قلوب المؤمنين بكثرة المشاهد، ومحاولات الغض، خاصة في زماننا، وهذا بخلاف نظرة الفجأة إلى ما قد يظهر من النساء بدون قصد إظهاره، فذلك قليل نادر في المجتمع الإسلامي.

وعلى فرض جواز كشف الوجه واليدين بلا تقييد بحاجة أو ضرورة، مع الأمر بغض البصر، فما هو واجب المرأة المسلمة إذا عاشت بين قوم رَقّ دينهم، وذهب ورعهم، فلا يرتدعون عن النظر المحرم إلى وجهها، هل تعينهم على هذا الفسق، وتشارك في هذه الفتنة أم أنه يجب عليها حينئذٍ منع هذا المنكر، إما بقرارها في بيتها، وإما بالخروج عند الحاجة متسترة محجبة درءًا للفتنة وسدًّا للذريعة؟!

(٢) ومثلها: النظر للمداواة، وللشهادة لها أو عليها، والنظر للمعاملة من بيع أو رهن أو إجارة، أو تعليم، ويشترط لجواز ذلك فَقْدُ جنس، ومحرم صالح، وتعذره من وراء حجاب، ووجود مانع خلوة، ويشترط في النظر للتزويج أن يكون بعد العزم على التزوج، ورجاء الإجابة.

سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق[1] اهـ.

☆ **وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري:**

«ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره»[2] اهـ.

☆ **وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي:**

«لو ثبت أن حديث عائشة صحيح -مع العلم بأنه لم يثبت- فحينئذٍ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبي مقيد ذلك بالحاجة، والضرورة، لا مطلقًا»[3] اهـ.

ومقصودهم -والله أعلم- أن المرأة إذا بلغت لم يحل أن يظهر من بدنها شيء لأنها كلها عورة، إلا أن تحتاج أو تضطر لكشف وجهها وكفيها فيحل لها ذلك حينئذٍ بقدره.

أو: أن المرأة إذا بلغت حل لها أن تظهر وجهها وكفيها ما لم تُخَفْ الفتنةُ بهما، فإن خيفت الفتنة فعليها ستر ذلك.

فإذا قيل: بل يتعين الترجيح لأن التكلف في الجمع بينهما غير خافٍ على من تأمله.

قلنا: نحن أسعد بهذا المسلك منكم؛ إذ إن أدلة وجوب ستر الوجه والكفين ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مُقَدَّم كما هو معروف عند الأصوليين، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره إياه.

---

(١) نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٠).
(٢) «بذل المجهود في حل أبي داود» (١٦/ ١٦٤)
(٣) «يا فتاة الإسلام» ص (٢٥٨)، بهذا السياق.

ولذلك نقول: إن مع الناقل زيادةَ علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبِت مقدم على النافي، وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتًا ودلالة(١).

☆ **فوائد:**

الأولى: أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل، على الخبر المبقي على البراءة الأصلية، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود» في مبحث الترجيح باعتبار المدلول:

وناقل ومثبت والآمر بعد النواهي ثم هذا الآخر
على إباحة ... إلخ

لأن معنى قوله: (وناقل) أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على

---

(١) رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٢٨).
ويحسن أن ندعم هذا الكلام بقول محدث الشام رحمه الله في معرض الرد على من استدل بقول جابر بن عبد الله عن النساء في صلاة العيد: (فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن) على إباحة الذهب المحلق للنساء، فقال حفظه الله في أثناء الرد: [لو فرضنا أنه جاء في حديث أو أحاديث التصريح بذلك -أي إباحة المحلق- فينبغي أن يحمل ذلك على الأصل الأول، وهو الإباحة، ثم طرأ عليها ما أخرجها من هذا الأصل إلى التحريم بدليل أحاديث التحريم، فإن مثل هذه الأحاديث لا تصدر من الشارع في الغالب إلا لرفع ذلك الأصل وهو الإباحة في الأمور التي نص على تحريمها، ولذلك يقول علماء «أصول الفقه»: (إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر)، وفي هذه الحالة لا يلزمنا أن نثبت تأخر النص المحرم على النص المبيح، لأن النص المحرِّم يتضمن في الواقع الإشارة إلى رفع ما تضمنه النص المبيح كما هو ظاهر] اهـ. من «حجاب المرأة المسلمة» هامش ص (٢٧).
وهو كما ترى يحمل في طياته الرد على من قال: «أين دليل التراخي الزمني بين الحاظر والمبيح الذي هو أحد شروط النسخ؟»، وانظر أيضًا: «إرواء الغليل» (١/ ١٤٩).

الخبر المبقي عليها. وعزاه في شرحه المسمى «نشر البنود» للجمهور، وهو المشهور عند أهل الأصول»[1] اهـ.

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

أولاً: أن الحديث المبقي للبراءة لا يستفاد منه فائدة جديدة، وذلك لأنه لا يفيد أكثر مما استفيد من البراءة الأصلية، أما الحديث الرافع للبراءة فيستفاد منه فائدة جديدة.

ثانيا: أن الخبر الناقل عند ترجيحه يُقَدَّرُ متأخرًا، وعليه فيكون ناسخًا للخبر المبقي للبراءة الأصلية، والخبر المبقي لها لم ينسخ البراءة الأصلية، وإنما هو مُقَرِّرٌ لها، وبذلك يتحقق النسخ مرة واحدة.

أما لو جُعل لخبر المبقي للبراءة هو الراجح فسيقدر متأخرًا فيكون ناسخًا للناقل للبراءة، والناقل قد نسخ البراءة الأصلية لأنه غير مقرر لها فيلزم من ذلك النسخ مرتين، والنسخ خلاف الأصل، فالخبر الناقل مقلل له، وعليه يكون راجحًا[2].

الفائدة الثانية:

ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أنه إذا تعارض خبران، وكان أحدهما دالًا على الوجوب، والآخر دالًا على الإباحة، ففي هذه الحالة يقدم الدال على الوجوب، وذلك لأن العمل به مُقَدَّم للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب، ثم الدال على الإباحة -ويشمل غير الواجب- فيدخل فيه المسنون والمندوب لاشتراك الجميع على عدم العقاب على ترك الفعل[3].

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٦٥٧-٦٥٨).

(٢) انظر: «شرح الأسنوي» (٣/ ١٧٨)، و«أصول الفقه» للشيخ محمد أبو النور زهير (٤/ ٢١٣).

(٣) «أضواء البيان» (٥/ ٦٥٨)، وانظر: «حاشية السعد» (٢/ ٣١٢).

الفائدة الثالثة:

أن المسلمة إن عملت بقول من أوجب ستر الوجه والكفين فأدت ذلك على سبيل الوجوب برئت ذمتها عند القائلين بأنه فرض وعند القائلين بأنه فضل كليهما، ولو أسفرت عن وجهها وكشفت كفيها، ولم تسترهما على سبيل الوجوب تبقى مطالَبَة بواجب على قول جمع كبير من العلماء، والنبي ﷺ يقول: «**دَعْ ما يَريبُك إلى مَا لا يَرِيبُك**»[1]، ويقول: «**فمن اتَّقَى الشُّبُهاتِ فقد استبرأَ لدِينِه وعِرْضِهِ**»[2].

☆ ثالثًا: متن الحديث:

قد عرفتَ ضعف هذا الحديث من حيث السند، أما من حيث معانيه وألفاظهُ فهو معارض للأدلة المتوافرة على وجوب الحجاب سواء في ذلك عموم آيات الحجاب، أو فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره، فهل يسوغ أن يؤخذ بظاهرِ حديثٍ هذا حاله فيكون مخصصًا لكل ما ورد من عموم ألفاظ القرآن وما صح من فعل النبي ﷺ مع صفية، وتقريره لفعل سودة رضي الله عنهما؟

أضف إلى ذلك مخالفة لفظه: «**لا يصلح أن يُرى منها**» لحديث جرير بن

---

(١) وتتمته: «**فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة**» أخرجه الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما رقم (٢٥١٨) في صفة القيامة، باب رقم (٦٠) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) بدون التتمة في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠٠)، (٣/ ١١٢-١٥٣)، وصححه ابن حبان (٥١٢)، والحاكم (٢/ ١٣)، ووافقه الذهبي، وأخرج النسائي هذه الجملة في آخر حديث طويل (٨/ ٢٣٠) في القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، وقال: (هذا الحديث جيد جيد).

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري (١/ ١٥٣) في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، وفي البيوع: باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله.

عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة فأمرني أن أصرف بصري»[1]. وقد كان إسلام جرير رضي الله عنه في رمضان سنة عشر من الهجرة[2].

كما أنه مخالف لحال أمهات المؤمنين ونسائهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عملاً ليسَ عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِمات، فإذا حاذَوْنا سَدَلت إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[4].

وعنها رضي الله عنها قالت: «تَسدُل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»[5].

روى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن خالد عن أمه، قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: «يا أم المؤمنين! هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة»، فرفعت عائشة خمارها من صدرها، فغطت به وجهها[6] -أي وجه المرأة المشار إليها.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن مُحرِمات، فيمر بنا الراكب فتَسدُل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها»[7].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أي قبل وفاة النبي ﷺ بخمسة أشهر.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ، وقد اتفقا على إخراجه بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**».

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٩٢).

(٧) انظر: ص (٣٥٠).

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء رضي الله عنها»[١].

فلو كان لهن سعة من السفور؛ ولو كان حديث عائشة صحيحًا ومعمولًا به؛ لما كان النساء يلتزمن تغطية الوجوه، ولاسيما في حالة الإحرام.

وحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا مخالف لما ثبت عن أسماء رضي الله عنها نفسها:

فقد قالت أسماء رضي الله عنها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[٢].

و(عمل من نسب إليه الحديث بخلافه حتى عند الرخصة دليل على ضعف الحديث أو على الأقل نسخه)[٣].

☆ قال الشيخ عبد العزيز بن خلف:

فتمسك أسماء بهذا يرد على من أخذ بحديث عائشة أن أسماء قد أمرها النبي ﷺ بأن لا تكشف إلا وجهها وكفيها[٤] اهـ.

☆ وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

«وأيضًا فإن أسماء رضي الله تعالى عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين، فلابد على تقدير الصحة من أن يحمل على ما قبل الحجاب، لأن نصوص الحجاب ناقلة عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «فصل الخطاب» ص (٨٨).

(٤) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٥٤).

الأصل فتقدم عليه»[1] اهـ.

☆ قال الشيخ عبد العزيز بن خلف:

«هذا الحديث -يقصد حديث عائشة رضي الله عنها- لا يصح العمل به، لأنه ضعيف هو وطرقه، وأيضًا فغير سائغ أن تدخل أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ بثياب رقاق تصف بَشَرَتها، وذلك بالمدينة بعد أن نزل الحجاب، إلا أن يكون ذلك في مكة وقبل الهجرة، وقبل نزول الحجاب، وإذا كان كذلك، فلا يلتفت إليه، وليس بحجة»[2] اهـ.

---

(١) «رسالة الحجاب» ص (٣٠)، وإذا كان رسول الله ﷺ يهتم بستر المرأة المسلمة منذ أوائل مراحل الدعوة بمكة، وأمر ابنته زينب بتخمير نحرها، فهل يخفى ذلك على المسلمات، بما فيهن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وهي التي كان يتردد ﷺ، على بيت أبيها صباح مساء.
روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبويّ إلا وهما يَدينان الدين، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيا... الحديث - انظر «فتح الباري» (١٠/ ٦٧١-٦٧٢).
وعن الحارث بن الحارث الغامدي، قال: قلت لأبي ونحن بمنى: ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم. قال: فنزلنا -وفي رواية: فتشرفنا- فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يردون عليه قوله، ويؤذونه، حتى انتصف النهار، وتصدّع عنه الناس، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي، تحمل قدحًا فيه ماء، ومنديلًا، فتناوله منها، وشرب، وتوضأ، ثم رفع رأسه، فقال: **«يا بنية! خمري عليك نحركِ، ولا تخافي على أبيك غلبةً ولا ذلاً»**، قلت: من هذه؟ قالوا: هذه زينب ابنته.
قال الألباني: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» اهـ. من «حجاب المرأة المسلمة» ص (٣٥-٣٦).

(٢) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٦٦-٦٧).

☆ وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي:

إن أسماء رضي الله عنها عندها من التقوى، والخشية لله، والورع، والحياء، ما يمنعها أن تدخل على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق[(١)].

وعن محمد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة رضي الله عنها: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: «تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها»[(٢)].

وفي رواية أبي داود عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس لها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**»[(٣)].

فإذا عدَّ القدمين عورة، وأذن لها في الإسبال كي لا تنكشف القدمان، وأمر بعدم الضرب بالأرجل حتى لا يسمع صوت الخلاخل، أو تظهر الزينة الخفية، فإن أمره بتغطية الوجه الذي هو مجمع الحُسْن والفتنة أولى.

فهذا من باب «التنبيه بالأدنى على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم»، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

وأخيرًا: فإن هذا الحديث لو سلمنا صلاحيته للاحتجاج فهو حجة على أهل السفور، وذلك لأن هذا نص يقضي بأن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز لها أن تكشف غير الوجه والكفين أمام أحدٍ كائنًا من كان، أبًا أو

---

(١) «يا فتاة الإسلام» ص (٢٥٨).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» كتاب صلاة الجمعة (٨)، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (١٠)، رقم (٣٧)، موقوفًا على أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) «سنن أبي داود» - كتاب الصلاة (٢)، باب في كم تصلي المرأة (٨٣)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٠) كتاب الصلاة، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه) اهـ، ووافقه الذهبي.

أخًا أو ابنًا، أو عمًّا، أو غيرهم، ومعلوم أن الله قد أذن للمرأة في إبداء الزينة أمام المحارم، ومنع عنه أمام الأجانب، فما هي الزينة التي تبديها أمام المحارم، ولا تبديها أمام الأجانب؟

وبتعبير آخر: لما جاز لها كشف وجهها وكفيها أمام الأجانب، ولم يجز لها كشف شيء من أعضائها سوى الوجه والكفين أمام المحارم فأي فرق يبقى بين المحارم والأجانب؟ مع أن القرآن ينص على الفرق بينهما في صراحة باتة، فتفكر!، ولو قيل: إن هذا نص يجري فيه التخصيص من نصوص أخرى، قلنا: فما لناحية الحجاب والسفور لا يجري فيها التخصيص بالنصوص؟!»[1].

الشبهة الثانية

* وهي ما رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره»[2]، قال رحمه الله تعالى:

حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج قال: ... قالت عائشة رضي الله عنها: دخلت عَلَيَّ ابنةُ أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخل النبي ﷺ، فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: «**إذا عركت[3] المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا**»، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكفِّ مثل قبضة أخرى.

والحسين هو سُنَيْد بن داود المِصيصي المحتسب، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف مع إمامته ومعرفته، لكونه كان يُلَقِّن حجاج بن محمد

---

(١) «مسألة السفور والحجاب» لأبي هشام الأنصاري - مجلة الجامعة السلفية، ص (٧٧)، عدد نوفمبر، ديسمبر ١٩٧٨م.

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ١١٩)، وانظر: «الدر المنثور» (٥/ ٤٢).

(٣) عركت: حاضت.

شيخَه»[١] اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان»: حافظ له تفسير، وله ما يُنكَر، وقال: صدَّقه أبو حاتم، وقال أبو داود: لم يكن بذلك، وقال النسائي: الحسين بن داود ليس بثقة»[٢] اهـ.

كما أن هذا الحديث معضل، لأن بين ابن جريج وعائشة رضي الله عنها مفاوز، فقد توفي ابن جريج بعد المائة والخمسين، ولم يدرك عائشة رضي الله عنها.

ونقل الذهبي في «الميزان» عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله:

«قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها، يعني قوله: أخبِرت، وحُدثت عن فلان»[٣]!

وقال الحافظ في «التهذيب»: «وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت فحسبك به، . . . وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقًا، فإذا قال: حدثني، فهو سماع، وإذا قال: أخبرني، فهو قراءة، وإذا قال: «قال» فهو شبه الريح»[٤].

وقال الدارقطني: «تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن

---

(١) «تقريب التهذيب» (١/ ٣٣٥).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٦)، وانظر ترجمته أيضًا في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٣٢٦)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٢-٤٤)، و«طبقات المفسرين» (١/ ٢٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٢٧).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٥٩) رقم (٥٢٢٧).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٤).

عبيدة وغيرهما»[1].

وقال الإمام صلاح الدين العلائي: «يكثر من التدليس»[2].

واعلم؛ أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون شاهدًا لحديث عائشة السابق وذلك لتخالف متن الحديثين، ولإعضال هذا الحديث كما أشرنا[3].

الشبهة الثالثة

* ما أخرجه البيهقي في «سننه» من طريق محمد بن رمح، ثنا ابن لَهِيعة، عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت عائشة رضي الله عنها: تَنَحَّيْ فقد رأى رسول الله ﷺ أمرًا كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضي الله عنها: لم قام؟ قال: «**أو لم تَرَيْ إلى هيئتها؟! إنه ليس للمرأة**

---

(١) «السابق» (٦/ ٤٠٥).

(٢) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ص (١٠٨) رقم (٣٣).

(٣) وقد تعقب العلامة الألباني الشيخ أبا الأعلى المودودي رحمه الله في تقويته هذا الحديث بمرسل قتادة، ثم احتجاجه بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع الناس حتى على الأب والأخ وسائر المحارم!
غير أن مدار المساجلة كان حول لفظ لم أعثر عليه في مظانه من تفسير ابن جرير، وكلا الشيخين لم يعزه إلى موضعه فيه، واللفظ المشار إليه: عن ابن جريج قال: «خرجتُ لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة، فكرهه النبي ﷺ، فقلت: إنه ابن أخي يا رسول الله، فقال: «**إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها إلا ما دون هذا**»، وقبض على ذراع نفسه»، وبين الألباني رحمه الله مخالفة لفظ الحديث لنص القرآن ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، وفيها: ﴿أَوْ بَنِيٓ =

المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا»، وأخذ بكميه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صُدْغَيْهِ حتى لم يَبْدُ إلا وجهه.

قال البيهقي: إسناده ضعيف[1].

وعياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر هو الفهري[2]، من رجال مسلم، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث»، وقال ابن شاهين: «في الثقات»، وقال أبو صالح: «ثبت له بالمدينة شأن كبير، في حديثه شيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الحافظ في «التقريب»: «فيه لين»[3].

لكن علة هذا الحديث ابن لَهِيعة، واسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي وهو ثقة فاضل، لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت، فحدث من حفظه فخلط[4].

قال الهيثمي: «وفيه ابن لهِيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح»[5].

وقال في موضع آخر: «ابن لَهِيعة حديثه حسن، وفيه ضعف»[6].

= ﴿إِخْوَانِهِنَّ﴾ ثم قال: (فهي -أي الآية- صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها، فكان الحديث منكرًا من هذه الجهة أيضًا) اهـ من «حجاب المرأةالمسلمة» هامش ص (١٨).

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٨٦).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٠١).

(٣) «تقريب التهذيب» (٢/ ٩٦).

(٤) فمن حدث عنه قبل احتراق كتبه كالعبادلة وغيرهم فحديثه قوي، ومن روى عنه بعد احتراق كتبه فحديثه ضعيف، إلا أن يجبره وجه آخر.

(٥) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٧)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط) اهـ.

(٦) «السابق» (٥/ ١٣٧).

وقال الإمام أبو محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم الرازي بعدما ساق سندين في كل منهما ابن لهيعة: «قلت لأبي: فأيهما أصح؟ قال: لا يضبط عندي، جميعًا ضعيفين»(١).

وقال الجوزجاني: «لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به، ولا يغتر بروايته، وقال ابن حبان: سبرت أخباره، فرأيته يدلس على أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم»(٢).

وقال الألباني: «ضعيف من قبل حفظه»(٣).

وقال أيضًا: «وبعض المتأخرين يحسن حديثه، وبعضهم يصححه» اهـ.

ثم قال: والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن، وهذا منها»(٤) اهـ.

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٢).

(٢) «الضعفاء الصغير» ص (٦٦)، «الضعفاء والمتركون» ص (٩٥).

(٣) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقما (٣١٩)، (٤٦١).

(٤) «حجاب المرأة المسلمة» ص (٢٥).

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن فضيلة الشيخ الألباني يخالف كلًّا من ابن عباس رضي الله عنهما ومَنْ وافقه مِن الصحابة، ومَن بعدهم كالبيهقي والقرطبي ممن استدلوا بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على أن المراد: الوجه والكفان، انظر كتابه (ص ٣٣)، ورجح فضيلته أن الآية تستثني ما ظهر منها بدون قصد، فلا يسوغ أن تُجعل دليلًا شاملًا لما ظهر منها بالقصد (ص ٢٤)، فحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود هو الأصل الذي بنى عليه الشيخ مذهبه، وإذا كان هذا الأصل ضعيفًا في سنده ومعناه كما تقدم، ولا تقوم به حجة، فإن الفرع الذي ساقه لتقويته أولى بالطرح، ومن المعلوم أن من أباح السفور من العلماء إنما استدل مع حديث عائشة وأسماء بثلاثة أدلة:

أولها: أن الوجه والكفين ليسا من العورة في الصلاة والحج.

والثاني: تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين.

وكلاهما يبطل الشيخ الألباني الاستدلال به على إباحة السفور، انظر «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٣٣). =

وبعض مَنْ صحح أحاديث ابن لَهِيعة إنما صححها من رواية العبادلة[1] عنه.

ومع تضعيف الإمام البيهقي رحمه الله هذا الحديثَ، فإنه -إلى جانب ذلك- أعرض عن الاستشهاد به لتقوية حديث عائشة رضي الله عنها، مع أنه -دون غيره من المحدثين- أخرجهما معًا في سننه، فكأنه رحمه الله لم يَعُدَّهُ صالحًا في المتابعات والشواهد[2].

أما احتجاجه رحمه الله بما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد تقدم الجواب عنه في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3] وبيان ضعفه سندًا.

فعلى هذا يكون تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين محتاجًا إلى دليل صحيح، ودليلهم الذي بنوا عليه مذهبهم الحديث المرسل المروي عن عائشة رضي الله عنها، فكيف يكون مجرد قولهم دليلًا على صحة الحديث؟

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثياب، وإذا صح ما رُوي عن ابن عباس[4] رضي الله عنهما يكون قولَ صَحابي

= والثالث: دعوى جريان عمل النساء به، وهذه فيها نظر، انظر ص (٤٧٥)، وكذا جواب الشبهات من الرابعة إلى الثامنة، وكذا العاشرة، والحادية عشرة.

(١) والبعض يضيف إلى العبادلة آخرين حدثوا عنه قبل احتراق كتبه، ليس منهم محمد بن رمح راوي هذا الحديث عنه.

(٢) بل لما أراد رحمه الله تقوية حديث عائشة رضي الله عنها عدل عن هذا الحديث إلى تقويته بالآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقال عقب روايته: «مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويًا، والله الموفق» اهـ. من «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٦)، وانظر: «النقد البناء لحديث أسماء» فإنه بحث متين.

(٣) راجع (ص ٢٨٤-٢٨٩).

(٤) وقد صحح الألباني تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية، بأن المقصود: =

خالفه صاحبي آخر، فوجب أن نختار أقرب القولين إلى الكتاب والسنة.

واعلم؛ أن من حسَّن حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه عنها خالد بن دريك، إنما حسنه -رغم انقطاعه- باعتبار حديث أسماء بنت عميس -هذا رغم ضعفه- شاهدًا موصولًا له.

ولو سلَّمنا بتحسين الحديثين، لكان الجواب عن حديث أسماء هذا كالجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها، تمامًا كما تقدم[1]، والعلم عند الله تعالى.

الشبهة الرابعة

حديث السفعاء الخدين

* ذهب بعض الفضلاء إلى تحسين حديث أسماء السابق، وبعد أن صلح عنده الاحتجاج به قال: «وقد جرى العمل عليه عند النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ وهو لا ينكر ذلك، عليهن» اهـ.

وهذا السياق لا يصح جملة وتفصيلًا، بل ذهب بعض العلماء إلى القول بأن: «سياق هذا بأسلوب الجزم فيه افتئات في حق النبي ﷺ وحق النساء المؤمنات رضي الله عنهن، لأن الأدلة التي كانت هي السند في سياقه لا تحمل أمورًا قطعية، وإنما تضمنت احتمالات ضعيفة لا تقوم بها حجة على ما قاله، لأن مثل ذلك يحتاج إلى أدلة قطعية ومتواترة، ولا شيء من هذا

= «الكف، ورقعة الوجه»، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، وقال الألباني: «وروى نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضًا» اهـ، وانظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٦٠-١٦١).

(١) راجع (ص ٣٧٢-٣٨٤).

كله»[1] اهـ.

ومن هذه الأدلة التي استدل بها فضيلته على هذه الدعوى:

* ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء[2] فوعظهن، وذكَّرهن، فقال: «**تصدَّقن فإن أكثركن حطب جهنم**»، فتكلمت امرأة من سطة النساء[3] سفعاء الخدين[4]، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاية، وتكفرن العشير**»، قال: فجعلن يتصدقن من حُليِّهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن[5].

قال: وقول جابر في هذا الحديث: سفعاء الخدين، يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها، ولما علم بأنها سفعاء الخدين.

والجواب

☐ أولًا:

أن الحديث ليس فيه حجة لإثبات ما أورده من أجله.

---

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» (ص ٦٧-٦٨).

(٢) وفي رواية النسائي: (ومضى إلى النساء ومعه بلال) قال القاري في «المرقاة»: ولا يلزم منه رؤيته لهن اهـ (٢/ ٢٥٥).

(٣) أي جالسة وسطهن.

(٤) أي فيهما تغير وسواد.

(٥) أخرجه البخاري في خمسة عشر موضعًا، ومسلم في العيدين، والنسائي، والدارمي، والبيهقي، والإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ صححه السندي.

☆ **قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:**

«وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابرًا رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدًا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال، كما قال نابغة ذبيان:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولته واتقتنا باليدِ

فعلى المحتج بحديث جابرٍ المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة، وأقرها على ذلك، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك» اهـ[(١)].

☆ **وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري حفظه الله تعالى:**

«وأما حديث جابرٍ رضي الله عنه فليس فيه أن النبي ﷺ رأى تلك المرأة سافرة بوجهها، وأقرها على ذلك، حتى يكون فيه حجة لأهل السفور، وغاية ما فيه أن جابرًا رضي الله عنه رأى وجه تلك المرأة، فلعل جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد منها، فرآه جابر، وأخبر عن صفته، ومن ادَّعى أن النبي ﷺ قد رآها كما رآها جابر، وأقرها فعليه الدليل»[(٢)] اهـ.

☆ **وقال الأستاذ درويش مصطفى حسن حفظه الله:**

«إن هذه المرأة كانت مبدية وجهها وهي في وسط النساء، وفي مصلاهن يوم العيد، ولا حرج عليها في ذلك، أما وقد سمعت رسول الله ﷺ حين أتاهن يخبرهن بأن أكثر النساء حطب جهنم، نسيت كل شيء، ولم تهتم إلا بأمر واحد دون ما عداه، وهو معرفة سبب هذا الأمر الخطير، فهمَّت تسأل رسول الله ﷺ، وتغافلت حينًا عن تغطية وجهها دون أن تقصد،

---

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٥٩٧).

(٢) «الصارم المشهور» ص (١١٧-١١٨).

فوقع نظر جابر -راوي الحديث- على حالتها تلك، فأخبر بهذا الوصف الذي رآه، لكي تعرف به هذه المرأة من غير أن يقصد النظر إليها»[1] اهـ.

❑ **ثانيًا:**

أنه قد روى هذه القصة المذكورة من الصحابة غير جابر رضي الله عنه، ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة عن وجهها، وقد ذكر مسلم في «صحيحه» ممن رواها -غير جابر- أبا سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وذكره غيره عن غيرهم، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر إنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين[2].

☆ **قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله:**

«ومما يدل على أن جابرًا رضي الله عنه قد انفرد برؤية وجه المرأة التي خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم رَوَوْا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وموعظته للنساء، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر رضي الله عنه من سفور تلك المرأة وصفة خديها.

فأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه»، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ فإنكن أكثر أهل جهنم**»، فقالت امرأةٌ ليست من عِلْيَةِ النساء: وبم يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم؟ قال: «**إنكن تُكْثِرْنَ اللعن وتكفرن العشير**[3]».

---

(١) «فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب» (ص ٩٥).

(٢) (فلعل هذا كان لقبًا للمرأة، أو أن الراوي كان يعرفها قبل الحجاب) اهـ. من «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» لمكية نواب مرزا - رسالة ماجستير جامعة أم القرى (ص ٥٤).

(٣) أي الزوج، أي يجحدن إحسان أزواجهن.

فوصف ابن مسعود ﵁ المرأة التي خاطبت النبي ﷺ بأنها ليست من علية النساء، أي ليست من أشرافهن، ولم يذكر عنها سفورًا ولا صفة الخدين.

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، فقالت امرأة منهن جَزْلَة: وما لنا يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**»، فوصف المرأة بأنها كانت جزلة، ولم يذكر ما رواه جابر من سَفْع خَدَّيْها.

قال ابن الأثير: امرأة جزلة أي تامةُ الخَلْق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أي: قوي شديد.

وقال النووي: جزلة بفتح الجيم وإسكان الزاي، أي ذات عقل ورأي، قال ابن دُرَيْد: الجزالة العقلُ والوقار.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فرواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي، وفيه: فقالت امرأة واحدة لم يُجِبْهُ غيرها منهن: نعم يا نبي الله، لا يُدرى حينئذٍ من هي، قال: فتصدقن... » الحديث.

قال النووي رحمه الله في قوله «لا يدري حينئذٍ من هي»: معناه لكثرة النساء، واشتمالهن بثيابهن لا يُدرى من هي؟ اهـ.

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكر عن تلك المرأة سفورًا، ولا عن غيرها من النسوة اللاتي شهدن صلاة العيد مع النبي ﷺ، وكان شهودُ ابن عباس رضي الله عنهما لصلاة العيد في آخر حياة النبي ﷺ.

وأما حديث أبي هريرة ﵁ فرواه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وفيه: «فقالت امرأة منهن: ولم ذلك يا رسول الله؟...» الحديث.

وأما حديث أبي سعيد ﵁، فأخرجاه في الصحيحين، وفيه: «فقلن: وبم يا رسول الله؟...» الحديث.

فهؤلاء خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، ذكروا نحو ما ذكره جابر رضي الله عنه، من موعظة النبي ﷺ للنساء، وسؤالهن له عن السبب في كونهن أكثر أهل النار، ولم يذكر واحد منهم سفورًا، لا عن تلك المرأة التي خاطبت النبي ﷺ ولا عن غيرها، وهذا يقوي القول بأن جابرًا رضي الله عنه قد انفرد برؤية وجه تلك المرأة، ورؤيته لوجهها لا حجة فيه لأهل التبرج والسفور، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رآها سافرة بوجهها، وأقرها على ذلك»[١].

❑ **ثالثًا:**

☆ قال الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث جابر هذا عند مسلم:

وقوله: «فقامت امرأة من سطة النساء» هكذا هو في النسخ سِطة بكسر السين، وبفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ: واسطة النساء، قال القاضي: «معناه: من خيارهن، والوسط: العدل والخيار»، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغيَّر في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنسائي في «سننه»، وفي رواية لابن أبي شيبة: (امرأة ليست من علية النساء)، وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: «سفعاء الخدين» وهذا كلام القاضي، وهذا الذي ادَّعَوْه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسَّره به هو، بل المراد: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال وسطت القوم أوسطهم وسطًا وسطة أي توسطتهم»[٢] اهـ .

☆ قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

وهذا التفسير الأخير هو الصحيح، فليس في حديث جابر ثناءٌ ألبتة على

---

(١) «الصارم المشهور» (ص ١١٨-١٢٢) بتصرف.
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١٧٥).

سفعاء الخدين المذكورة، ويحتمل أن جابرًا ذكر سُفْعَةَ خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها[1]، لأن سُفْعَة الخدين قبح في النساء، قال النووي: «سفعاء الخدين: أي فيهما تغير وسواد»، وقال الجوهري في «صحاحه»: والسُّفْعَةُ في الوجه سوادٌ في خدي المرأة الشاحبة، ويقال للحمامة سفعاء، لما في عنقها من السُّفْعَة، قال حميد بن ثور:

من الورق سفعاء العلاطين باكرت ... فروع أشاء مطلع الشمس أسحما

قال مقيده عفا الله عنه، وغفر له:

السُّفْعَةَ في الخدين من المعاني المشهورة في كلام العرب أنها سوادٌ وتغير في الوجه من مرض أو مصيبة أو سفر شديد، ومن ذلك قول متمم بن نُوَيرة التميمي يبكي أخاه مالكًا:

تقول ابنةُ العمري مالَكَ بعد ما ... أراك خضيبًا ناعم البال أروعا
فقلت لها طولُ الأسى إذ سألِتِني ... ولَوْعَةُ وَجْدٍ تترك الخدَّ أسفعا

ومعلوم أن من السُّفْعَة ما هو طبيعي كما في الصقور، فقد يكون في خَدَّيِ الصقر سوادٌ طبيعي، ومنه قول زهير بن أبي سَلْمى:

أهوى لها أسفعُ الخدين مطرق ... ريش القوادم لم تنصب له الشبك

والمقصود أن السُّفعة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه، وبعض أهل العلم يقول: إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها، لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا»[2] اهـ.

---

(١) وقيل إنه لم يرها، ولكنه تكلم عنها بوصفها السائد الذي لا يتوقف على رؤيتها كما مر ذلك قريبًا، يؤيد ذلك أنه من المعاني الشهيرة في كلام العرب بصفته تغيرًا وسوادًا في الوجه من مرض أو مصيبة.

(٢) «أضواء البيان» (٦/ ٥٩٧-٥٩٩)، ومما يؤيده أن الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى أشار إلى استثناء القواعد، من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا من قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ الآية، فحكى رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (فنسخ، واستثنى من ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ =

□ **رابعًا:**

أن هذه المرأة ربما تكون من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، فلا تثريب عليها في كشف وجهها على النحو المذكور، ولا يمنع ذلك من وجوب الحجاب على غيرها، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة النور: ٦٠].

يؤيد ذلك أن الراوي وصفها بأنها سفعاء الخدين، أي فيهما تغير وسواد فهي من الجنس المعذور في السفور حيث لم يكن بها داع من دواعي الفتنة. ويؤيده أيضًا ما تعارف عليه النساء غالبًا من أن المرأة التي تجرؤ على سؤال الرجال هي أكبرهن سنًّا، والعلم عند الله تعالى(١).

□ **خامسًا:**

أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن هذه القصة كانت قبل الحجاب أو بعده، فيحتمل أنها كانت قبل أمر الله تعالى النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن يدنين عليهن من جلابيبهن.

☆ **قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:**

إما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة(٢).

= ﴿ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية)، ثم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى) اهـ. من «المغني» (٦/ ٥٦٠).

(١) انظر: «الصارم المشهور» ص ١٢٢، «نظرات» ص ٦٨، «رسالة الحجاب» (ص ٣٢)، «فصل الخطاب» ص ٩٦، «الحجاب» للسندي (ص ٤٤-٤٥).

(٢) «رسالة الحجاب» ص ٣٢، ولا يمتنع أن تشرع في السنة الثانية وتخرج النساء =

☆ **وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله:**

«من المعروف والمتقرر أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تتعارض، ولا تتضارب، ولا يرد بعضها بعضًا، لأنها من عند الله كما قال الرسول ﷺ: **«أوتيت القرآن ومثله معه»**، ولكن إذا حصل تعارض بين أحاديث الرسول ﷺ فحينئذٍ لابد من سلوك طريق الجمع، فنقول: إذا ثبت أن رسول الله ﷺ رأى المرأة سفعاء الخدين وأقرها، وأنها لم تكن من القواعد[1]، فالجمع هو أن حديث جابر كان قبل الأمر بالحجاب، فيكون منسوخًا بالأدلة التي ذكرناها، وهي أكثر من أربعين دليلًا، ومن ترك الدليل، ضل السبيل، وليس على قوله تعويل»[2] اهـ.

☆ **وقال الشيخ عبد الله بن جار الله رحمه الله:**

«هذا وإن أدلة وجوب الحجاب ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين، لأن مع الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي»[3] اهـ.

= إليها قبل أمر الرسول ﷺ بذلك لو قلنا إنه كان في السنة السادسة، أما استدلال محدث الشام رحمه الله بقوله ﷺ **«لتلبسها أختها من جلبابها»** على أن المرأة السفعاء الخدين كانت مجلببة محجبة مما يؤيد أن الحادثة بعد نزول آية الإدناء، فلا يمنع أن النساء كن يلبسن الجلباب أولًا، ثم نزل الأمر بمجرد الإدناء، بل هو ظاهر الآية كما يفهم من إضافة الجلباب إليهن في قوله ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أي الموجودة بالفعل (راجع ص ٢١٣).

(١) وأنها لم تكن أَمَة، وقد جاء في المسند: (أنها كانت من سفلة النساء)، وأخرجه مسلم وأبو داود والدرامي.

(٢) «يا فتاة الإسلام» (ص ٢٦٢-٢٦٣) .

(٣) «مسئولية المرأة المسلمة» ص ٥٨، وراجع ص (٣٧٨) .

☆ وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله:

«وأما حديث جابر فليس فيه أنه كان بعد نزول آيات الحجاب حتى يصلح دليلًا لما ذهب إليه مَنْ جوَّز كشف وجه المرأة، ولم يوجب حجبه عن الأجنبي منها باجتهاد وحسن نية، ولو علم ما جَرَّ على المسلمين وغيرهم من الإباحية والشر لما أفتى بذلك ولو ضرب بالسياط ما لم يُشرف على الهلاك، ولو طَلَب منه أو من مقلديه زائروه وأصدقاؤه أن يُحْضِرَ إليهم زوجته أو أخته أو إحدى محارمه في مجلسهم عنده كاشفات الوجوه أو محتجبات لَعَدَّ ذلك استخفافًا بحقه ودينه وسخرية منهم له، ولتسبب عن ذلك هَجْرُهُ إياهم، ومقاطعتهُ لهم مادام عنده حياءُ الإسلام، والإيمانُ بالكتاب.

يعلم ما ذكرنا قطعًا، ويجزم بجرمته وضرره على الرجال من لفت نظره سفورُ النساء في الطرقات، والمجامع كالمواصلات والمحاكم والمستشفيات إذ أول ما يُطْمِعُه فيهن كشفُ وجوههن، وما إليها من عنق وشعر وصدر تابعٌ للوجه في السفور والحجاب فعليك بالاحتياط لنفسك وعرضك لعلك تنجو من هذا الليل والفتن الجارفة، ولا تقولن: إذا أُمِنَت الفتنة عند الأجنبي منها جاز لها كشفُه ولو نظر إليها، فإن الفتن لا تؤمن على أحد مادامت الشهوة تجري في دمه، ويطمع في تفريغها ما لم يكن معصومًا من قِبَل الله بالنبوة أو تأييدٍ إلهي، فإن لم يفتتن الناظر والمنظور بالوقوع في الفاحشة، فلن يُؤمَنَ عليها تعلقُ قلب أحدِهما بالثاني، والوقاية خير من العلاج»(١) اهـ.

الشبهة الخامسة

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له: شهدت العيدَ مع النبي ﷺ؟

---

(١) «أصول السيرة المحمدية» (ص ١٦٧).

قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغَر ما شهدته، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلَّى، فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم، ثم أتى النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: «**أأنتن على ذلك؟**» فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، ثم قال: «**هلم لكنَّ فداكن أبي وأمي**»، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه، وفي رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته»[(١)].

قال ابن حزم: «فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصحَّ أن اليَدَ من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض ستره»[(٢)] اهـ.

والجواب:

أنه ليس في الحديث ذكر الوجه بحال، فأين فيه ما يدل على أن وجه المرأة ليس بعورة؟

وفي الحديث ذكر الأيدي ولكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مكشوفة حتى يتم الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة.

غاية ما فيه أن ابن عباس رضي الله عنهما رآهن يهوين بأيديهن[(٣)]، ولم يذكر حسرهن عن أيديهن، وإذا كان الحديث محتملًا لكل من الأمرين لم يصح الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة، فإن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٣٩-٥٤١)، وأبو داود (١/ ١٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ٣٠٧)، والنسائي (١/ ٢٢٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٣١).

(٢) «المحلى» (٣/ ٢١٧).

(٣) ولعل صغر سنه المنوه به في صدر الحديث يقضي بأن يغتفر له حضور موعظة النساء.

الشبهة السادسة

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومت -وفي لفظ: أومأت- امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده، فقال: «**ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟**» قالت: بل امرأة -وفي لفظ: بل يد امرأة-، قال: «**لو كنتِ امرأة لغيرت أظفارك**» - يعني بالحناء»[1].

☆ **والجواب عنه من وجهين:**

أولاً: أن في إسناده مطيعَ بن ميمون العنبري، قال في «التقريب»: لين الحديث[2]، وقال في «التهذيب»: روى عن صفية بنت عصمة... قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين، قلت: أحدهما في اختضاب النساء بالحناء، والآخر في الترجل والزينة، قال: وذكر له ثالثًا، وقال: وهما جميعًا غير محفوظ»[3] اهـ.

وفيه أيضًا: صفية بنت عصمة، قال الحافظ في «التقريب»: لا تعرف[4]، وقال المناوي: «رمز المصنف -أي السيوطي- لحسنه، ظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد أخرجه وأقره، والأمر بخلافه فقد قال في «العلل»: حديث منكر، وفي «الميزان»: وعن ابن عدي أنه غير محفوظ، وقال في المعارضة: أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة»[5] اهـ.

وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»[6].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٦٢)، وأبو داود في الترجل رقم (٤١٤٨) باب في الخضاب للنساء، والنسائي (٨/ ١٤٢) في الزينة باب الخضاب للنساء.

(٢) «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٥٥).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٨٣).

(٤) «التقريب» (٢/ ٦٠٣).

(٥) «فيض القدير» (٥/ ٣٣٠).

(٦) «ضعيف الجامع الصغير» (٥/ ٤٩) رقم (٤٨٤٦).

ثانيًا: وعلى فرض صحته، ليس فيه دليل على إباحة السفور بل هو مختص بذكر اليد.

* وعن عائشة رضي الله عنها أن هند ابنة عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: «**لا أبايعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سَبُع**»[١].

* والجواب عنه كسابقه، مع أن هذا ليس فيه ما يفيد أن كفيها كانتا مكشوفتين، وفي سنده غبطة بنت عمرو المجاشعية البصرية، وعمتها، وجدتها، ثلاثتهن مجهولات.

أما غبطة: فقد ذكرها الحافظ في «لسان الميزان»[٢] في (فصل في النساء المجهولات) وقال في «التقريب»: «مقبولة»[٣]، يعني إذا توبعت، وإلا فلَيِّنة.

وأما عمتها أم الحسن: فقال في «التقريب»: «لا يعرف حالها»[٤]،

وأما جدتها: فقال الذهبي في «الميزان»: أم الحسن عن جدتها عن عائشة، لا يُدرى مَنْ هاتان[٥].

الشبهة السابعة

* عن سهل بن سعد[٦] رضي الله عنه «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئًا

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤١٤٧) في الترجل، باب في الخضاب للنساء، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦/ ٥٧)، رقم (٦١٨٢) وذكر أنه ضمنه «السلسلة الضعيفة» رقم (٤٤٦٦).
(٢) «لسان الميزان» (٧/ ٥٢٨).
(٣) «التقريب» (٢/ ٦٠٨).
(٤) «السابق» (٢/ ٦٢٠).
(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦١٢).
(٦) كان عمره حينئذٍ خمسة عشر عامًا.

جلست. . .» الحديث[1].

☆ **والجواب من وجوه:**

أحدها: ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه، ونظر النبي ﷺ إليها لا يدل على سفورها، لأن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه، فيمكن أن يكون نظره إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك.

الثاني: ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي من أنه «يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفعة[2]».

وسياق الحديث يبعد ما قال سيما الأخير، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك في أوائل الهجرة، لأن الفقر كان قد تخفف كثيرًا بعد بني قينقاع والنضير وقريظة، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قريظة، وفي الحديث إشارة إلى شدة فقر الرجل الذي تزوجها حتى أنه لم يكن يملك خاتمًا من حديد.

الثالث: أن النبي ﷺ معصوم، ولا يقاس عليه غيره من البشر[3].

الرابع: أنه ثبت في صحيح السنة أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له، وعليه فلا حجة في الحديث على إباحة كشف الوجه لأجنبي غير خاطِب، ومن استدل به على ذلك فقد حمل الحديث على غير مَحْمله، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٣٤)، ومسلم (٤/ ١٤٣)، والنسائي (٢/ ٨٦)، والبيهقي (٧/ ٨٤) - وترجم له: (باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١١٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره اهـ «الفتح» (٩/ ٢١٠).
وانظر «مجلة الجامعة السلفية» عدد نوفمبر، وديسمبر ١٩٧٨م ص ٧٤، ٧٦ .

الشبهة الثامنة

حديث سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها

* عن سُبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدريًا، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلَّت[1] من نفاسها، وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت، فقال لها: اربَعي[2] على نفسك -أو نحو هذا- لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك. قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال: «**قد حللتِ حين وضعت**»[3].

قال الألباني: «أخرجه الإمام أحمد من طريقين عنها، أحدهما صحيح، والآخر حسن، وأصله في «الصحيحين» وغيرهما، وفي روايتهما: «تجملت للخطاب»، وفيها أن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه.

والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينان على الأقل، وإلا لما جاز لسبيعة رضي الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل لاسيما وكان قد خطبها فلم ترضه»[4] اهـ.

---

(١) أي خرجت من نفاسها، وسلمت.

(٢) أي: ارفقي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٣٢)، والبخاري في (٩/ ٤١٤)، ومسلم رقم (١٤٨٥)، والترمذي رقم (١١٩٣)، والنسائي (٦/ ١٩٠) كلهم في كتاب الطلاق.

(٤) «حجاب المرأة المسلمة» هامش (ص ٣٢).

☆ والجواب بمعونة الملك الوهّاب:

أولاً: ليس في الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو السنابل بل غاية ما فيه أنه رأى خضاب يديها وكحل عينيها، ورؤية ذلك لا يستلزم رؤية الوجه.

☆ قال الشيخ عبد العزيز بن خلف:

«والمستمسك من الحديث هو أنه عرف منها أنها كانت مكتحلة ومخضبة، وله أن يعرف أنها كانت مكتحلة حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها، وأخرجت عينًا كما وصف ابن عباس رضي الله عنهما فعل المؤمنات بعد نزول آية إدناء الجلابيب»(١) اهـ.

وقد أشار الألباني في الحاشية إلى هذا الاحتمال بقوله: «والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذلك الوجه أو العينان على الأقل» اهـ.

ثانيًا: قال الحافظ ابن حجر في الفوائد المستنبطة من قصة سبيعة: وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها، لأن في رواية الزهري التي في المغازي: «فقال: ما لي أراك تجملت للخُطَّاب؟»، وفي رواية ابن إسحاق: «فتهيأت للنكاح، واختضبت»، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد: «فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت»، وفي رواية الأسود: «فتطيبت وتعطرت»(٢) اهـ.

ويتضح من هذا أن إظهار زينتها إنما كان للخُطَّاب، وعليه ينبغي حمل هذه الروايات، وقد سبق ذكر جملة من النصوص في الترخيص في نظر الخاطب إلى المخطوبة بإذنها، أو بغير إذنها، فعلم أبو السنابل بخضابها واكتحالها، وقال لها: «ما لي أراك تجملت للخطاب»، وكان قد نظر إليها

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» (ص ٧٥)، وانظر (ص ١٨١).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٧٩).

مريدًا خطبتها لكنها أبت أن تنكحه.

جاء في رواية البخاري أنه كان ممن خطبها، فأبت أن تنكحه، فقال لها ما قال، ولذا قال ﷺ: «**كذب**[1] **أبو السنابل**» رواه أحمد، وفي رواية الموطأ: فخطبها رجلان أحدهما شابٌّ، وكهل، فحطَّت إلى الشاب، فقال الكهل: «لم تحلي»، وكان أهلها غَيَبًا فرجا أن يؤثروه بها»[2] اهـ.

فأين في الحديث جواز كشف الوجه والكفين لغير الخاطب؟

ثالثًا: أما استدلال محدث الشام بقصة سبيعة على أن الكفين لم يكونا عورة في عرف نساء الصحابة: فيرده ما سبق ذكره[3] مرارًا من أدلة الكتاب والسنة وأقوال العلماء على أن عرفهن الغالب كان الاستتار الكامل عن الرجال، ويرده كذلك قول سبيعة نفسها في رواية أخرى: «فلما قال لي ذلك -أي أبو السنابل- جمعتُ عَلَيَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك... الحديث».

فقولها: «جمعت علي ثيابي» يوحي بأنها خرجت عن حال التزين المذكورة، وإذا ضممنا إليها قولها: «حين أمسيت» فهمنا من سلوكها رضي الله عنها حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ليس فقط بالحجاب بل أيضًا بظلام الليل.

---

(١) وقد يراد بالكذب الخطأ في الفتوى، وهو في كلام أهل الحجاز كثير، أو يراد به ظاهره من جهة أنه كان عالمًا بالقصة وأفتى بخلافه، وهذا بعيد، قال الحافظ: «وفيه أن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميلُ إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته، ورجا إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مُضِي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره» اهـ (٩/ ٤٧٥).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٨٩-٥٩٠) في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا، ومعنى (حطّت إلى الشاب): مالت إليه، ونزلت بقلبها نحوه. و(غَيَبًا) بفتح الياء جمع غائب «جامع الأصول» (٨/ ١٠٨).

(٣) انظر ص (٤٥٠)، (٤٧٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما يستحي النساء من مثله، لكنْ خروجُها من منزلها ليلًا، ليكون أستر لها كما فعلت سبيعة»(١) اهـ.

الشبهة التاسعة

* احتج المبيحون للسفور بنصوص وردت في الأمر بغض البصر على أن هذا يلزم منه أن تكون وجوه النساء مكشوفة، وإلا فعن ماذا يُغَض البصر إذا كانت النساء مستورات الوجوه؟

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠﴾ [سورة النور: ٣٠].

وقوله ﷺ: «**يا علي لا تُتْبع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة**»(٢).

وفي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»(٣).

فاستنبطوا من الآية القرآنية الآمرة بغض البصر أن في المرأة شيئًا مكشوفًا، ثم أثبتوا -باجتهادهم- أن هذا الشيء المكشوف هو الوجه والكفان، ثم استشهدوا لذلك بالأحاديث التي فيها أيضًا أمرٌ بغض البصر.

☆ **والجواب بمعونة الملك الوهاب:**

أن هذا الأمر بغض البصر أمر من الله سبحانه وتعالى، وأمر من

---

(١) «فتح الباري» (٣٧٩/٩).
(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٧).
(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٧).

رسول الله ﷺ يقضي بوجوب التزامه طاعةً لله عز وجل ولرسوله ﷺ، أما كونه يقضي بأن هناك شيئًا مكشوفًا للأجانب من المرأة المسلمة هو الوجه والكفان، فهذا قول غير صحيح يرده النقل والعقل، ويأباه الواقع، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المدينة المنورة في زمن التنزيل كان فيها نساء اليهود والسبايا والإماء، ونحوهن، وربما بقي النساء غير المسلمات في المجتمع الإسلامي سافراتٍ كاشفات الوجوه، فأُمِروا بغض البصر عنهن.

وغاية ما في الأمر بغض البصر إمكان وقوع النظر على الأجنبيات، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدي أمام الأجانب.

قال البخاري رحمه الله تعالى: قال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، قال قتادة: عما لا يحل لهم[1].

والأمر بالحجاب منذ اللحظة الأولى لم يتوجه لغير المؤمنات، لأنهن مظنة الاستجابة لأمر الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦] الآية، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة النور: آية ٥١].

وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٥٩]، ولم يقل (ونساء أهل المدينة).

وقال تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية، وقال

---

(١) صحيح البخاري -كتاب الاستئذان رقم ٧٩- «فتح الباري» (١١/ ٩).

سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية، ولم يقل (وقل لنساء المدينة) لكن الأمر توجه لمن شرفهن الله تعالى بالإيمان مطلقًا.

والقرآن اليوم يخاطبنا كما خاطب رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ رضي الله عنهم من قبل، فنحن اليوم أيضًا لا نخاطب الكوافر والفواسق بستر الوجه، وإنما نخاطب المؤمنين والمؤمنات، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وإذا كانت المرأة غير مسلمة، أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله، وتعمدت كشف زينتها -وهذا ما عمت به البلوى في زماننا- فالواجب هنا -على الأقل- أن يؤمر الرجل بغض البصر، مع العلم بأن هذا لا يقتضي أن ما فعلته هذه المرأة من كشف الوجه وغيره تجيزه الشريعة بغير عذر أو مصلحة.

الثاني: أن الله تبارك وتعالى أمر بغض البصر، لأن المرأة -وإن تحفظت غاية التحفظ، وبالغت في الاستتار عن الناس- فلابد أن يبدو بعض أطرافها في بعض الأحيان كما هو معلوم بالمشاهدة من اللاتي يبالغن في التحجب والتستر، فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يبدو منهن في بعض الأحوال.

وهذا الأمر بالغض لا يستلزم أنها تكشف ذلك عمدًا وقصدًا، فكم من امرأة تحرك الريح ثيابها، أو تقع فيسقط الخمار عن وجهها من غير قصد منها فيراها بعض الناس على تلك الحال، كما قال النابغة الذبياني:

سَقَطَ النَّصِيفُ ولم تُرِدْ إسْقاطَهُ ... فَتَنَاوَلَتْهُ، وَاتَّقَتْنا بِالْيَدِ

أي تناولته بيدٍ، واتقتنا فسترت وجهها باليد الأخرى.

ومن هنا قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل (إلا ما أظهرنه) لأن «أظهر» فيه معنى التعمد، بخلاف «ظهر» أي من غير قصد منها فهذا مَعْفُوٌّ عنه، لا ما تظهره هي بقصد، فعليها حرج في تعمد ذلك، وكثيرًا ما يصادف الرجل المرأة وهي غافلة، فيرى وجهها أو غيره

من أطرافها، فأمره الشارع حينئذٍ بصرف بصره عنها كما في حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه، قال: (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري)[1] فهذا هو موقع نظر الفجأة.

وفي سؤال جرير عن نظر الفجأة دليل على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب وتغطية وجوههن عنهم، وإلا لكان سؤاله عن نظر الفجأة لغوًا لا معنى له، ولا فائدة من ذكره.

الثالث: عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

قال: فكان عثمان ينادي: ألا لا يدنوا إليهن أحد، ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشِّعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بذَنَب الشعب، فلم يصعد إليهن أحد[2].

ومن المقطوع به أن أمهات المؤمنين كن يحتجبن حجابًا شاملًا جميع البدن بغير استثناء، ومع هذا قال عثمان رضي الله عنه: «ولا ينظر إليهن أحد» يعني إلى شخوصهن لا إلى وجوههن لأنها مستورة بالإجماع، ومع ذلك نهى عن النظر إلى شخوصهن تعظيمًا لحرمتهن، وإكبارًا وإجلالًا لهن، وذلك لشدة احترام الصحابة رضوان الله عليهم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

ويستفاد من هذا أن مِنْ حِفظ حرمة المؤمنة المحجبة غضَّ البصر عنها -وإن تنقبت-، خاصة وأن جمالها قد يعرف، وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لمعرفة قوامها أو نحوه، وقد يعرف وضاءتها وحسنها من مجرد رؤية بنانها كما هو معلوم، ولذلك فسَّر ابن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأن الزينة هي الملاءة فوق

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٧)

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٥٢).

الثياب، ومما يوضح أن الحسن قد يعرف مع الاحتجاب الكامل قول الشاعر:

طافَتْ أُمامَةُ بالركبانِ آونَةً ... يا حُسْنَها مِن قوام مًّا وَمُنْتَقِبا

فقد بالغ في وصف حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورًا بالثياب لا منكشفًا، وهو يصفها بهذا الحسن أيضًا مع كونها منتقبة.

ومن ثم قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة نظر شهوة ولو كانت مستورة، لأن ذلك مدعاة إلى الافتتان بها كما لا يخفى، ووقوعه فيما سماه النبي ﷺ: «**زنا العين**»، قال ﷺ: «**والعينان تزنيان، وزناهما النظر**»(١).

ولا مخرج من ذلك إلا غض البصر عنها ولو كانت محجبة، لأنه إذا نظر إليها نظر شهوة -ولو كانت محجبة- لكان حرامًا عليه كما تقدم.

الرابع: أنه قد تعرض للمرأة المحجبة ضرورات بل حاجات تدعوها إلى كشف وجهها، ويرخص لها في ذلك مثل نظر القاضي إلى المرأة عند الشهادة، والنظر إلى المرأة المشتبه فيها عند تحقيق الجرائم، ونظر الطبيب المعالج إلى المرأة بشروطه، والنظر إلى المراد خطبتها، وهذا كله يكون بقدر الحاجة فقط لا يجوز له أن يتعداها، فإن دعته نفسه إلى الزيادة عن قدر الحاجة فهو مأمور بغض البصر عنها، والله أعلم.

الخامس: أن اعتبار أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار دليلًا على أن وجوه المسلمات كانت مكشوفة للأجانب مجرد وهم وظن، بدليل ترتيب آيات الحجاب حسب نزولها، وذلك لأن الأمر بالحجاب الكامل الذي جاء في قوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، انظر «شرح النووي» (٦/٢٠٦)

﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب ٥٣] .

وقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩﴾ [الأحزاب ٥٩]، كل هذه الأوامر بالحجاب إنما نزلت في سورة الأحزاب في السنة الخامسة من الهجرة النبوية، وشاع الحجاب بعدها في المجتمع المسلم بعد نزولها، وقبل الأمر بغض البصر، الذي نزل في سورة النور التي نزلت في السنة السادسة من الهجرة[١].

ومما يدل على ذلك أيضًا قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك:

«بينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني، فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرت -وفي رواية: فسترت- وجهي بجلبابي»[٢].

فهذا الحديث يؤكد أن الأمر بغض البصر الوارد في سورة النور متأخر عن الأمر بالحجاب الذي ورد في سورة الأحزاب التي نزلت في السنة الخامسة، ثم جاء الأمر بغض البصر في السنة السادسة بعد عام من شيوع الحجاب وامتثال المجتمع الإسلامي للأمر بالحجاب حتى صار هو القاعدة.

ومن هنا يتضح أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء كانت سافرة غير صحيح، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولًا، وامتثله نساء المؤمنين، ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر،

---

(١) انظر «عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

ولعل الحكمة في ذلك أن الأمر بغض البصر مع بقاء الوجوه سافرة قد يشق على بعض النفوس، ولكنه مع الحجاب أيسر، ومن ثم فإن الأمر بغض البصر نزل تأكيدًا للحجاب القائم فعلًا، أي أنه -أي إطلاق البصر- لا يجوز للمرأة الأجنبية، وإن كانت محجبة سدًّا للذرائع، ودرءًا للفتنة، فتناولت الشريعة الحكيمة إخماد الفتنة وسد ذريعتها من الجانبين: من جانب المرأة حيث كلفتها بالحجاب، ثم من جانب الرجل حيث كلفته بغض البصر.

ولقد صار الحجاب بعد نزول الأمر بغض البصر في سورة النور أصلًا من أصول النظام الاجتماعي في الدولة المسلمة، واستمر عليه المسلمون قرونًا مديدة، ولم يستطع أحد أن يشكك في وجوب التزامه، ولم يطالب أحد ببتر جزء من هذا الحجاب خوفًا من تفريغ آية غض البصر من مضمونها، أو تعطيلها عن مجال عملها، تالله إنها لشبهة أوْهَى من بيت العنكبوت يغني فسادها عن إفسادها.

السادس: سلمنا جدلًا أن الأمر بغض البصر يُشِعر بأن هناك شيئًا مكشوفًا من المرأة هو الوجه، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الأمر بغض البصر يفيد تحريم النظر إلى وجه الأجنبية، ينتج أن النظر إلى الوجه المكشوف حرام.

فلننتقل إلى السؤال التالي:

كيف يكون الحكم لو شاع الفسق، وعاشت المرأة في مجتمع لا يتورع رجاله عن النظر إلى وجهها بشهوة، وأرادت هي أن لا تتسبب في حدوث هذا المنكر؟

والجواب لا يخرج عن أحد احتمالات:

الأول: أن تلزم المرأة بيتها، ولا تغادره أبدًا، ولا يخفى ما فيه من مشقة لبعض النساء.

والثاني: أنها إذا خرجت لحاجتها تكلف كل من تمر عليه من الرجال

بأن يغمض عينيه، حتى لا تتسبب بسفورها في معصية النظر المحرمة، ولا يخفى ما فيه.

والثالث: أنها إذا خرجت لحاجتها تغطي هي وجهها منعًا لحدوث هذا المنكر الغالب على الظن وقوعه، ولا يخفى أن هذا أيسرها، والله أعلم.

ومن هنا قال بعض العلماء:

نعم، من تحققت من نظر أجنبي لها يلزم ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام، فتأثم(1).

السابع: أن الأمر بغض البصر مطلق، فيشمل كل ما ينبغي أن يُغَضَّ البصر عنه، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ ولم يبين الشيء الذي يُغَض عنه البصر، فدل على أن هذا الأمر مطلق فيشمل كل ما ينبغي غض البصر عنه، سواء أكان ذلك عن المسلمة المحجبة حتى في حالة احتجابها لشدة حرمتها، ودرءًا للفتنة، أو حينما يظهر شيء من بدنها عفوًا من غير قصد، أو بقصد عند الضرورة أو الحاجة الشرعية، وسواء كان غض البصر عن الإماء المسلمات السافرات، أو عن نساء أهل الكتاب والسبايا اللائي لا يتحجبن، درءًا للفتنة بهن كذلك.

ومما ينبغي أن نلتفت إليه أن من مقاصد الأمر بغض البصر: أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، وكذلك ألا تنظر المرأة إلى عورة المرأة.

جاء في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ أن حفظ الفروج قسمان:

أحدهما: حفظها عن أي شيء محرم سواء المباشرة كالزنا واللواط وإتيان الزوجة في الدبر أو المحيض وما إلى ذلك، فيكون موافقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾

---

(1) «حواشي الشرواني والعبادي» (٦/ ١٩٣).

[سورة المؤمنون: ٥-٧]، وقال ﷺ: «**إنا نُهينا أن تُرى عوراتنا**»(١).

وأما الثاني: فأن يحفظوها عن أن تنكشف للناس، وقد بين رسول الله ﷺ ذلك حينما سأله معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس**»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»(٣).

وبين ﷺ عورة الرجل التي ينبغي غض البصر عنها في قوله ﷺ: «**الفخذ عورة**»(٤).

وقوله ﷺ لجرهد الأسلمي رضي الله عنه: «**غط فخذك، فإن الفخذ عورة**»(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٢-٢٢٣)، وعنه البيهقي في الشعب، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٧٦) من حديث جبار بن صخر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والبيهقي وغيرهما، وصححه الحاكم والذهبي.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٨٣)، والإمام أحمد (٣/ ٦٣)، والترمذي (٢/ ١٣٠) وقال: «حسن غريب صحيح»، والبيهقي (٧/ ٩٨)، ولابن ماجة النصف الأول منه (٦٦١).

(٤) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي رقم (٢٧٩٦) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة، وفيه أبو يحيى القتات، وهو ضعيف.

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» تعليقًا (١/ ٥٧٠)، وضعفه في «تاريخه» للاضطراب في سنده، ورواه أبو داود رقم (١٠١٤) في الحمام: باب النهي عن التعري، والترمذي رقم (٢٧٩٩) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة، وحسنه، وابن حبان، وصححه، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٨)، وقال البخاري: =

وقوله ﷺ: **«ما بين السرة والركبة عورة»**[1].

فإذا تبين لك أن هذه المقاصد كلها تندرج تحت الأمر بغض البصر تبين لك فساد قول السفوريين، وجواب تساؤلهم:

ما معنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة؟

والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

الشبهة العاشرة

* وهي ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس رضي الله عنهما يوم النحر خلْفه على عَجُزِ راحلته، وكان الفضل رجلًا وضيئًا، فوقف النبي ﷺ للناس يُفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسْنُها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف[2] بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدَّل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدْرَكَت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: **«نعم»**[3].

وفي رواية لعلي بن أبي طالب قال: ولوى عنق الفضل، فقال له

= «حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحوط، حتى نخرج من اختلافهم» اهـ. وانظر «إرواء الغليل» (١/ ٢٩٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في سننه، والدارقطني في «سننه»، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

(٢) أي أدار وجه الفضل عنها بيده الشريفة من خلف الفضل.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٢)، (٤/ ٨٠)، (١١/ ١٠) واللفظ له، ومسلم (٤/ ١٠١)، وأبو داود (١/ ٢٨٦)، والنسائي (٢/ ٥)، وابن ماجه (٢/ ٣١٤)، ومالك (١/ ٣٠٩).

العباس: يا رسول الله لمَ لويت عنق ابن عمك؟ قال: «**رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**»[(1)].

☆ **تنوعت أجوبة العلماء عن هذا الحديث نذكر بعضها فيما يلي إن شاء الله:**

☆ **قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي:**

قلت: لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين لأنه ﷺ أنكر على الفضل بن عباس إنكارًا باتًا بأن لوى عنقه وصرفه إلى جهة أخرى، وكان في هذا الصنيع من رسول الله ﷺ إنكار واضح لأنه أنكر باليد[(2)].

وقال الحافظ في «الفتح» مشيرًا إلى هذا الحديث:

ويقرب ذلك ما رواه الحافظ أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت رديف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ثم قال الحافظ: فعلى قول الشابة: إن أبي، لعلها أرادت جدها لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها، ويراها رجاء أن يتزوجها[(3)].

ثم قال الحافظ: وفي الحديث: منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر،

---

(1) رواه الترمذي رقم (٨٨٥) في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف وقال: (حسن صحيح)، وأبو داود رقم (١٧٣٥) في المناسك: باب الصلاة بجمع، والإمام أحمد (١/ ٧٦).

(2) «رسالة الحجاب» (ص ٣٥).

(3) «فتح الباري» (٤/ ٨٢).

وقال عياض: «وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظرًا يُنكر، بل خشي عليه أن يئول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب» اهـ.

ثم قال الحافظ: روى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه: «**هذا يوم مَنْ ملك فيه سمعه وبصره، ولسانه غفر له**»(١) اهـ.

☆ وقال الشيخ صالح بن فوزان أثناء رده على الدكتور يوسف القرضاوي:

وأما استدلال المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره إلى الخثعمية وصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها، فهذا من غرائب الاستدلال لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك، بل صرف وجهه، وكيف يمنعه من شيء مباح!(٢)

قال النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: «ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه»(٣).

وقال العلامة ابن القيم: «وهذا منع وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزًا لأقره عليه»(٤) اهـ.

وقال الدكتور البوطي معلقًا على نفس الحديث: «قالوا: فلولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إليه لما فعل رسول الله ﷺ ذلك

(١) «السابق» (٤/ ٧٠).
(٢) «الإعلام» ص (٦٩).
(٣) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٩/ ٩٨).
(٤) «روضة المحبين» (ص ١٠٢).

بالفضل، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محرمة بالحج»[1] اهـ.

☆ **وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث:**

قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها.

وأجيب عن ذلك أيضًا من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها.

إلى أن قال رحمه الله: ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضرًا وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قَدَّمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله[2]، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصدًا لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها.

(١) «إلى كل فتاة تؤمن بالله» (ص ٤٠).

(٢) ثبت في «الصحيحين» و«المسند» و«السنن».

فإن قيل: قوله إنها وضيئة، وترتيبه على ذلك بالفاء قوله: «فطفق الفضل ينظر إليها»، وقوله: «وأعجبه حسنها» فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها وينظر إليه لإعجابه بحسنه.

فالجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزامًا لا ينفك أنها كانت كاشفة، وأن النبي ﷺ رآها وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة وذلك لحسن قدِّها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم، ولذلك فسر ابن مسعود ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالملاءة فوق الثياب كما تقدم.

ومما يوضح أن الحسن يُعرف من تحت الثياب قول الشاعر:

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورًا بالثياب لا منكشفًا.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها[1]، وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل ابن عباس رضي الله عنهما[2]، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها،

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٤/٥٦) المسألتان الرابعة عشرة، والخامسة عشرة.

(٢) الذين شاهدوا قصة الفضل والخثعمية لم يذكروا حسن المرأة ووضاءتها ولم يذكروا أنها كانت كاشفة عن وجهها -كما في حديث علي بن أبي طالب، وفيه قول العباس (يا رسول الله لِمَ لويت عنق ابن عمك؟) وكذا حديث جابر في صحيح مسلم في الحج وفيه (فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على =

وبذلك يُعْلم أنها محرمة لم ينظر إليها فكشفها عن وجهها إذًا لإحرامها لا لجواز السفور[1].

فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنة أن يرى الرجال وجهها إن كانت سافرة لأن الغالب أن المرأة السافرة وسْط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلًا ولا شرعًا ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكى كما حكى نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.

وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداعٍ إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ... ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك؟ ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجلت ... ولكن تأنيث الرجال عجاب[2]

= وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر).

(١) وقد استدل ابن بطال بحديث الخثعمية على أن ستر وجه المرأة ليس بفرض، ثم قال: (لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء)، غير أن الحافظ تعقبه بقوله: (وفي استدلاله بقصة الخثعمية لِما ادَّعاه نظر، لأنها كانت محرمة) اهـ من «الفتح» (١١/ ١٢).

(٢) «أضواء البيان» (٦/ ٥٩٩-٦٠٢).

☆ **وقد قال الألباني في هذا الحديث:**

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة، لأنه كما قال ابن حزم: لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرَّها على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبُل عليه من فوق؛ ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء[1].

☆ **قال الشيخ حمود التويجري:**

وأما قول ابن حزم: «لو كان وجهها مغطى ما عرف ابنُ عباس أحسناءُ هي أم شوهاء» فجوابه: أن يقال: إن عبد الله بن عباس لم يشهد قصة الخثعمية[2] ولم يَرَ وجهها، وإنما حدثه بحديثها أخوه الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

ثم قال: وإن كان الفضل قد رأى وجهها فرؤيته له لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه، ولا أن النبي ﷺ قد رآها سافرة بوجهها وأقرها على ذلك، وكثيرًا ما ينكشف وجه المتحجبة بغير قصد منها، إما بسبب اشتغال بشيء أو بسبب ريح شديدة أو لغير ذلك من الأسباب فيرى وجهها من كان حاضرًا عندها، وهذا أولى ما حُملت عليه قصة الخثعمية، والله أعلم[3] اهـ.

☆ **وقريب من هذه الأجوبة ما أجاب به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي حيث قال رحمه الله:**

---

(١) «حجاب المرأة المسلمة» هامش (ص ٢٧).

(٢) وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى احتمال شهود ابن عباس القصة، فقال: (ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهده) إلخ، (٤/ ٨٠).

(٣) «الصارم المشهور» (ص ١٣٩-١٤٠).

قلت: أما حديث ابن عباس فليس فيه أن الخثعمية كانت كاشفة وجهها نصًا، ومن زعم ذلك فقد أقحم فيه ما ليس في لفظه، وإنما فيه أنها وضيئة وحسناء، والوضاءة والحسن: البياض والجمال مطلقًا وهو لا يختص بعضو دون آخر، كما يصدق هذا النعت والوصف على كل عضو على انفراده من أعضائها، ومن الجائز أن الفضل لما رأى بياض وجمال بعض ما بدا منها، بغلبته لها واضطرارها لإظهاره، كسائر النساء إذا ركبن الدواب أعجبه لشدة بياضه وحسنه.

وقال رحمه الله: ويحتمل أنها كانت كاشفة وجهها أمام الناس، فسكت عنها النبي كسكوته عن الكلام مع الفضل، مكتفيًا بتحويل وجهه عن النظر إليها لقربه منه، ولم ينكر عليها لحداثة عهدها بالإسلام، كما سكت عن المرأة التي بايعت على الإسلام وشرط عليها ألا تنوح على ميت، فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أُجزيها، فما قال لها شيئًا، ولا أنكر عليها ولا أبى عن مبايعتها لعلمه أنها إذا تمكن الإيمان من قلبها لابد أن تنقاد لأوامره، وتنتهي عن نواهيه، وتُحَرِّم النياحة.

وقال: «واحتمال آخر قريب هو أن البدويات ومن لم يتعودن ركوب الدواب ولا الأسفار إلا قليلًا، يعرض لهن ما يضطرهن إلى كشف بعض ما وجب ستره عليهن، وما اعتدن أن يحجبنه عن الأجنبي»(١) اهـ.

☆ وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله:

«هذا هو النص الذي كثيرًا ما يتوكأ عليه من يتصدى لشق ستور النساء من علماء هذا الزمان، يتوكأ عليه لإقامة الحجة على جواز السفور، مع أن هذا الاستدلال لا يتمشى على طريقة الفقهاء المحدثين، فهي واقعة حال لا عموم لها، يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتركها كمصدر للدليل،

---

(١) «أصول السيرة المحمدية» (ص ١٦٥-١٦٦).

فمعلوم أن كشفها عن وجهها كان لأجل الإحرام(١) لا لجواز السفور، ثم يحتمل أن تلك المرأة كانت راكبة فكانت تحتاج إلى كشف وجهها للتثبت على راحلتها والتمكن من ظهرها وزمامها، أو التجأت إلى ذلك لازدحام الحجيج وإيابهم وذهابهم فكان ما انكشف منها من قبيل ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أو تعمدت من كشف وجهها أن يراها النبي ﷺ شابة وضيئة حسناء فلعله يميل إلى التزوج بها، أو كشفت وجهها لأنها علمت أنها بمأمن من نظر الرجال.

ويستأنس لذلك أن الراوي ذكر نظر الفضل إليها ولم يذكر نظر أحد غيره إليها، فلو نظر إليها أحد غيره، لحكى ذلك كما حكى نظر الفضل إليها، ولما صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها لم يبق أحد ينظر إليها حتى تحتاج إلى ستر الوجه وتؤمر به.

ويفهم من صرف نظر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة، وأن وجه المرأة هو مصدر الفتن ومزلة الأقدام، فمن شاء فليفتح بابها، ومن شاء فليغلق.

---

(١) والدفع بأن المرأة كانت محرمة فيه نظر، وذلك بالنظر إلى ما تقدم تحقيقه (ص ٣٠٣-٣٠٦) من أن المرأة لا تمنع من تغطية الوجه والكفين، وأن الذي تمنع منه هو النقاب والقفازان، واختلف في المكان الذي وقعت فيه الحادثة، ففي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: (ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى)، فأفاد أنها كانت محرمة، لكن يرد عليه ما أشرنا إليه آنفًا، وفي قصة أخرى رواها علي رضي الله عنه التصريح بأنها وقعت في منى عند المنحر، وبعد رمي جمرة العقبة كما في «المسند» (١/ ٧٥-٧٦)، ومع ذلك يجيب عنها من يرى كشف الوجه والكفين حال الإحرام بقولهم: لو صح أنه وقع عند المنحر، فلا يلزم منه أنها تحللت، حتى لو كانت قد رمت جمرة العقبة، وحتى لو كانت قد نحرت، فقد رفع رسول الله ﷺ الحرج عمَّن قدَّم أو أخَّر شيئًا من أعمال يوم النحر، والله أعلم. وانظر «فتح الباري» (٤/ ٨٠-٨٤).

والحاصل أن كل ما تقدمنا من النصوص الدالة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة هي أصول وقوانين كلية، وهذه واقعة عين، وقد علمت ما فيها من الاحتمالات، فهي لا تصلح لمقاومة تلك النصوص، ولا يترك القانون الكلي في مقابلة واقعة عين مثل هذه»(١) اهـ.

الشبهة الحادية عشرة

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفُهن أحد من الغَلَس».

وفي رواية: ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعْرَفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة، وفي رواية للبخاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بِغَلَس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يُعْرَفْنَ من الغلس، ولا يعرف بعضهن بعضاً(٢).

قال الأصمعي: التلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وقال الجوهري: تلفعت المرأة بمرطها أي تلحفت به، وكذا قال ابن الأثير، وزاد: وتغطت، قال: واللِّفاعُ: الثوب يُتغطى به، قال الجوهري: وتلفع الرجل بالثوب والشجرُ بالورق إذا اشتمل به وتغطى.

---

(١) «مجلة الجامعة السلفية»، وانظر هامش (ص ٤٠٩-٤١٠).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٥) في مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، وفي الصلاة في الثياب: باب في كم تصلي المرأة من الثياب، وفي صفة الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، والموطأ (١/ ٥) في وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة، وأبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة: باب وقت الصبح، والترمذي رقم (١٥٣) في الصلاة: باب في التغليس في الفجر. والنسائي (١/ ٢٧١) في المواقيت: باب التغليس في الحضر.

☆ قال التويجري:

«وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يَعْرِفُ بعضهُن بعضًا، ولو كُنَّ يكشفن وجوههن لعرف بعضهُن بعضًا كما كان الرجال يعرفُ بَعضهم بعضًا، قال أبو بَرْزَة رضي الله عنه: «وكان -يعني النبي ﷺ- ينفتل من صلاة الغداة حين يعرفُ الرجلُ جليسه»[1].

قال الداودي في قوله «ما يعرفن من الغَلَس» معناه: لا يُعرفْن أنساء أم رجال؟ أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصَّة.

وقيل: لا يُعْرَفُ أعيانهن، فلا يُفَرَّقُ بين خديجة وزينب -قال النووي: وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار لا يُعْرف عينُها فلا يبقى في الكلام فائدة[2].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٣) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، وباب القراءة في الفجر، ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ، والنسائي (١/ ٢٤٦) في المواقيت: باب أول وقت الظهر، وباب ما يستحب من تأخير العشاء.

(٢) قال العيني رحمه الله بعد حكاية كلام النووي: (ورُدَّ بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم، وقال بعضهم: «وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يُعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغطى» انتهى، قلت: هذا غير موجه، لأن الرائي من أين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات، والرجل لا يعرف هيئة امرأته إذا كانت بين المغطيات إلا بدليل من الخارج، وقال الباجي: «وهذا يدل على أنهن كن سافرات، إذ لو كن منقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس»، قوله «من الغلس» كلمة «من» ابتدائية، ويجوز أن تكون تعليلية، والغَلَس بفتحتين: آخر الليل، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي =

وقول النووي هذا مع ما تقدم عن أئمة اللغة في تفسير التلفع يؤيد ما ذكرتُه من مبالغة نساء الصحابة رضي الله عنهم في التستر وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب، ويؤيد هذا ما تقدم[1] عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار وفضلهن، وأنهن لما أُنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قامت كل امرأة منهن إلى مِرْطها فاعتجرت به، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجراتٍ كأن على رؤوسهن الغربان، رواه ابن أبي حاتم - وقد تقدم تفسير الاعتجار وأنه لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه»[2] اهـ.

☆ **قال بدر الدين العيني رحمه الله:**

«ثم عدم معرفتهن يحتمل أن يكون لبقاء ظلمة من الليل، أو لتغطيتهن بالمروط غاية التغطي، وقيل: معنى «ما يعرفهن أحد» يعني ما يعرف أعيانهن، وهذا بعيد، والأوجه فيه أن يقال: «ما يعرفهن أحد» أي: نساءٌ هم أم رجال، وإنما يظهر للرائي الأشباح خاصة»[3] اهـ.

وقال في موضع آخر: «قوله «متلفعات» حال، أي متلحفات من التلفع، وهو شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه، ويتلحف به»[4] اهـ.

☆ **وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف:**

«وهذا الحديث أيضًا ليس فيه دلالة على كشف الوجه مطلقًا، وحينما

= برزة الذي مضى من أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، لأنه إخبار عن رؤية جليسه، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد) اهـ. من «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٦/ ٧٤-٧٥).

(١) انظر ص (٣١٤) .

(٢) «الصارم المشهور» ص (٨٥-٨٧) .

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٩٠).

(٤) «السابق» (٦/ ٧٤).

تكون المرأة في ظلمة لا تعرف فيها، فلا جناح عليها في كشف وجهها، لأن المقصود من لزوم التخمير هو عدم تمييز محاسن الوجه، وهذا ظاهر»[1] اهـ.

الشبهة الثانية عشرة

* قول بعضهم: «إن الدين يسر» وإباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة التزام الحجاب في عصرنا.

والجواب من وجوه:

أولًا:

تقرير خاصة التيسير ورفع الحرج في الدين عن المسلمين بأدلة القرآن والسنة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٧-٢٨].

وقال عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تبارك وتعالى في وصف رسول الله ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ[2] حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ

---

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» (ص ٧٢).

(٢) أي يشق عليه، ويعنته، ويحرجه كل أمر يشق على أمته، ويعنتها، أو يحرجها، وهو حريص على أمته، حريص على جلب المصالح لها، ودفع المفاسد والمساوئ عنها، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم ﷺ تسليمًا كثيرًا.

﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال في صفته ﷺ في التوراة والإنجيل: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف: ١٥٧].

فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع(١).

☆ **أما السنة القولية:**

فمنها: قوله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»(٢).

وقوله ﷺ: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا**»(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن، فقال: «**ادعُوا الناسَ، وبشِّرا ولا تنفرا، ويسِّرا ولا تعسِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»(٤).

---

(١) الموافقات (١/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والديلمي في «مسند الفردوس» من حديث عائشة رضي الله عنها - انظر «كشف الخفا» ص (٢٥١).

(٣) رواه البخاري (١/ ١١٦) في الإيمان: باب الدين يسر، وفي الرقاق (١١/ ٣٠٠)، باب القصد في المداومة على العمل، والنسائي (٨/ ١٢١-١٢٢) في الإيمان، باب الدين يسر.

(٤) رواه البخاري (٧/ ٦٥٧-٦٥٨) في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، وفي الجهاد، وفي الأدب، والأحكام، ومسلم رقم (١٧٣٣) في الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، وفي الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٨٤) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والنسائي (٨/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠) في الأشربة، باب تحريك كل شراب أسكر.

وقال للصحابة في حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد: «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»(١).

وقال ﷺ: «**بشروا، ولا تنفروا، ويسروا، ولا تعسّروا**»(٢).

وقال ﷺ: «**خير دينكم أيسره**»(٣).

☆ وأما سنته الفعلية ﷺ:

فـ «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا، كان أبعدَ الناس منه»(٤) الحديث.

أضف إلى ذلك ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ثم إجماع علماء الأمة على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية.

والحاصل: أن الشارع لا يقصد أبدًا إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا

---

(١) البخاري (١/ ٣٨٦) في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، وأبو داود رقم (٣٨٠) في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، والترمذي رقم (١٤٧) في الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، والنسائي (١/ ٤٨، ٤٩) في الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء.

(٢) رواه البخاري (١/ ١٩٦) في العلم من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم رقم (١٧٣٢) في الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، وأبو داود رقم (٤٨٣٥) في الأدب، باب في كراهية المراء.

(٣) رواه الإمام أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في «الكبير» عن محجن ابن الأدرع، والطبراني في «الكبير» أيضًا عن عمران بن حصين، وفي «الأوسط»، وابن عدي، والضياء عن أنس، قال الزين العراقي: «سنده جيد»، ورمز له السيوطي بالصحة - انظر «فيض القدير» (٣/ ٤٨٦).

(٤) رواه البخاري (١٠/ ٥٤١) في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، وفي الأدب، والحدود، والمحاربين، ومسلم (رقم ٢٣٢٧) في الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، والموطأ (٢/ ٩٠٣) في حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، وأبو داود رقم (٤٧٨٥) في الأدب، باب في التجاوز في الأمر.

تطيقه أنفسهم، فكل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم.

ثانيًا:

أما دعوى أن إباحة السفور مصلحة معتبرة نظرًا لمشقة التزام الحجاب خصوصًا في البلاد التي شاع فيها التبرج والانحلال، وحتى لا يرمى الإسلام بالتشدد، والمسلمون بالتطرف.

فنبين فيما يلي -إن شاء الله- ضوابط المصلحة الشرعية، وعلاقة التكليف بالمشقة.

يقول الوضعيون: (حيثما وجدت المصلحة فثم وجه الله)، أما الأصوليون فيصدق على منهجهم أنه (حيثما وجد الشرع فثمة مصلحة العباد).

وحتى نفرق بين المنهجين، ونميز بين من أسلم وجهه لله، ومن أسلم نفسه للهوى نحدد ما هي:

ضوابط المصلحة الشرعية

الأول: اندراجها في مقاصد الشرع -وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال-، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.

الثاني: عدم معارضتها للقرآن الكريم، وذلك لأن معرفة مقاصد الشريعة إنما تم استنادًا إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية، والأدلة كلها راجعة إلى الكتاب، فلو عارضت المصلحة كتاب الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله، وهو باطل.

قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال جل وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ

إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية.

الثالث: عدم معارضتها للسنة، وإلا اعتبرت رأيًا مذمومًا، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم تواصيهم باجتناب الرأي في الدين.

قال عمر رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن: أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واسْتَحْيَوْا حين سُئِلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم.

الرابع: عدم معارضتها القياسَ الصحيح».

الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها، أو مساوية لها.

وإذا أحسنا تطبيق هذه الضوابط في مسألتنا فلن نشك أن هذه «المصلحة» الموهومة غير معتبرة لمنافاتها هذه الضوابط.

ثالثًا:

فإذا كان لابد للمصلحة من أن تنضبط بكل ما ذكرنا، فما معنى قولهم إذن: المشقة تجلب التيسير؟

وقولهم: تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان؟[1]

والجواب: أنه ليس بين هاتين القاعدتين وبين الضوابط آنفة الذكر أي تعارض، بل هما منسجمتان معها موافقتان لها.

أما الأولى وهي أن:

«المشقة تجلب التيسير»

فمعناها أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف فيه بوجهٍ ما.

لكن ينبغي أن لا تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة، فلابد للتخفيف أن لا يكون مخالفًا لكتاب ولا سنة ولا

---

(١) ويأتي -بإذن الله- توضيح هذه القاعدة ص (٤٤٢).

قياس صحيح ولا مصلحة راجحة.

ومن المصالح ما نَصَّ على حكمه الكتاب والسنة، كالعبادات والعقود والمعاملات، وهذا القسم لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط، بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا وقد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه:

كالصلاة شرعت أركانها وأحكامها الأساسية، وشرع إلى جانبها أحكام ميسّرة لأدائها عند لحوق المشقة كالجمع والقصر والصلاة من جلوس، وكالصوم شرع إلى جانب أحكامه الأساسية رخصة الفطر بالسفر والمرض، وكالطهارة من النجاسات في الصلاة شرع معها رخصة العفو عما يشق الاحتراز منه، وحرم الله عز وجل أخذ مال الغير، وأرخص للمضطر أن يأخذ قدر ضرورته منه.

وأوجب الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة، ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية، وأرخص في كشف الوجه والنظر إليه عند الخِطبة، والعلاج، والتقاضي، والتعليم، والمعاملة، والإشهاد.

إذن فليس في التيسير الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في مقابلة عزائم أحكامه ما يخل بالوفاق مع ضوابط المصلحة، ومعلوم أنه لا يجوز الاستزادة في التخفيف على ما ورد به النص، كأن يقال: إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد، أو كأن يقال: إن مشقة التحرز عن الربا في هذا العصر تقتضي جواز التعامل به، أو كأن يقال: إن مشقة التزام الحجاب في بعض المجتمعات تقتضي أن يباح للمرأة التبرج مثلًا بدعوى عموم البلوى به.

قال ابن نجيم: المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه، فلا يجوز التخفيف بالمشقة[1].

(١) «الأشباه والنظائر» (١/ ١١٧)، «رسائل ابن عابدين» (٢/ ١٢٠).

ومما ينبغي توضيحه أن المشقة نوعان:

الأول: مشقة معتادة مألوفة: وهي التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به، فهذه المشقة غير مرفوعة عنا، ولا تنفك عنها العبادة غالبًا، لأن كل عمل في الحياة لا يخلو عن مشقة، بل إن معنى التكليف - وهو (طلب ما فيه كلفة ومشقة)- لا يتحقق إلا بها، غير أنها محتملة تتلاءم مع طاقة الإنسان العادية، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

☆ قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

«إن كانت المشقة مشقة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة[(١)].

ورُبَّ حكم شرعي جُلُّ مصلحته مرتبط بما فيه من المشقة والجهد كالقصاص والحدود، فمثل هذه المشقة لا أثر لها في التيسير والتخفيف، وإنما المشقة التي أُنيط بها ذلك هو ما كان فوق الحد المعتاد بسبب طارئ».

☆ قال العز بن عبد السلام رحمه الله:

المشاق ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات[(٢)]، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولاسيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبًا، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة، ولاسيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٢).

(٢) السبرات: جمع سَبَرَة وهي شدة البرد.

للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب والبنين والبنات.

ثم قال رحمه الله:

«فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات، مادامت السماوات والأرض»(١).

وهذه المشقة -وإن كانت سببًا للثواب والأجر- إلا أنها ليست هي المقصودة أصلًا للشارع من الأفعال التي كلفنا بها(٢)، وإنما المقصود هو المصالح المترتبة عليها.

الشبهة الثالثة عشرة

هل يلحق إظهار الوجه بما يُكشف بدعوى عموم البلوى بكشفه؟

☆ أجاب عن هذا الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله فقال:

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/٧).

(٢) وعليه فلا ينبغي أن نقصد في أعمالنا المشقات ونتحرى الاستزادة منها، ظانين أن وراء ذلك الأجر العظيم، وأن الثواب على قدر المشقة، فهذا يخالف قصد الشارع، فمن ترك طريقًا معبدًا إلى المسجد، وسلك طريقًا آخر فيه عقبات يبتغي بذلك زيادة الأجر، فقد أخطأ القصد، ولا ثواب له، قال ﷺ: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثًا، أخرجه مسلم رقم (٢٦٧٠) في العلم، باب «هلك المتنطعون»، وأبو داود رقم (٤٦٠٨) في السنة، باب في لزوم السنة.
وقال ﷺ: «**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون**» رواه البخاري في الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم في الصلاة رقم (٧٨٢)، والنسائي (٣/ ٢١٨) في صلاة الليل، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل.

«لا يصح هذا لأمور:

أولاً: أنه لا حاجة تدفع إلى كشفه كالمذكورات، ويمكنها أن تحجب ما سوى العينين في طريقها دائمًا كما تشهد التجارب عند كل من أوجب ستره، كما أنها مستغنية عن إبدائه.

ثانيًا: أنه أزين شيء في المرأة، وأجمل ما يدعو إليها، ويغري بها، وهذا معترف به عند جميع الناس ممن يدين بالحجاب، ومن لا يدين به.

ثالثًا: أن كشفه أكبر مثير لشهوة الناظرين إليه من الرجال ما لم يكونوا من محارمها، كما أذن النبي ﷺ أن ينظر إليه منها، لأن حسنه يحمل على الرغبة فيها، كما يمنع قبحه عنها، وإن إدامة النظر إليه هي بريد الزنا، وانتهاك الأعراض، ووسيلة إلى اختلاط الأنساب وفشو الفواحش، وما ينتج عنه من أمراض وسفك دماء عند ذوي الغيرة.

رابعًا: أن من حكمة التشريع الإلهي وكذلك البشري العمل على تقليل الشر بمنع وسائله، وتكثير الخير بتقريب أسبابه وتسهيلها على طالبيه.

خامسًا: أنه قد لُمِس وشوهد عيانًا أن الفجور المتفشي في الأمم اليوم، وقبل الأيام الحاضرة، أول أساس له كشف وجوه النساء عند غير محارمهن، وذلك أنه إذا كشفته زال عنها الحياء، الذي هو أكبر حصن عليها لعفتها، وسياج عن الرجال إليها، وحينئذٍ تجترئ على مخاطبة الرجال، وتأنس من الدنو من فلان وعلان، ويطمع فيها كل فاجر يتمكن من الاتصال بها للين حديثها، وارتفاع الخفر عنها كما تيقن هذا من لم يغلب هواه على عقله ودينه وفطرته، ويصدقه التجارب عند جميع أجناس البشر في كل زمان»(١) اهـ.

☆ **وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف:**

---

(١) «أصول السيرة المحمدية» (ص ١٦٣-١٦٤) .

«وعلى هذا فلم يكن هذا التقليد[1] الذي يخالف السنة مبيحًا لما ثبت من المنهيات الشرعية، وأخذت به الأمة الإسلامية، فالبلوى لها حكمها، والمجتمعات لها أحكامها، لأن البلوى لا تبيح محرمًا في نفس الأمر، كما لا تبيحه عادات المجتمعات، ولا ينقلب الحرام مباحًا بتغير الزمان والمكان.

إن الفتنة هي قاعدة من قواعد التحريم، فلو قلنا بانتفاء الفتنة عمن كانت في «لندن» مثلًا، بحيث إن السفور هو العادة المتبعة، وربما تنتفي الفتنة غالبًا، فهل يقال: إن هذا السفور مباح للمرأة المسلمة؟

نقول: لا يكون السفور مباحًا، لأنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها للرجال الأجانب لعموم النص، ولو انتفت الفتنة غالبًا، رغم أنه قد يكون من الصعب عليها أن تكون غير سافرة هناك، وربما كان التستر شهرة تلفت أنظار المجتمع بأسره، وكل ذلك لا يكون عذرًا لإبداء وجهها»[2] اهـ.

الشبهة الرابعة عشرة

هل إباحة السفور من الرفق بالنساء؟

* استدل بعضهم -إلى جانب الأحاديث المشيرة إلى يسر الإسلام وسماحته- بقوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا**»[3]، وقوله ﷺ: «رفقًا

---

(١) يقصد هنا -كما يعلم من السياق- ما عمت به البلوى من حلق الرجال لحاهم تقليدًا للإفرنج.

(٢) «نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة» للألباني (ص ٣٥-٣٦).

(٣) رواه البخاري (٩/ ١٦٠-١٦١) في النكاح، باب المداراة مع النساء، وفي الأنبياء، وفي الأدب، والرقاق، ومسلم رقم (١٤٦٨) في الرضاع، باب الوصية بالنساء، والترمذي رقم (١١٨٨) في الطلاق، باب ما جاء في مداراة النساء.

بالقوارير»[1]، على أن هذه النصوص تقتضي إباحة السفور لهن.

* **وجواب ذلك** أن وصيته ﷺ بالنساء خيرًا حق لا ريب فيه، ولكن السؤال: هل السفور من الخير الذي أوصى به النبي ﷺ؟

إن النصوص الواردة في الوصية بالنساء خيرًا في جملتها تأتي بحسن العشرة، وإلزامهن بالخير لهن في أمري الدين والدنيا بأسلوب الرفق وحسن الخلق وما إلى ذلك.

فالحق الذي يصح به اتباع وصيته ﷺ هو اتباع هديه القائم بنفسه، وفي أهله وبناته ونساء المؤمنين من الأقوال والأفعال، ومن خالف ذلك فإنه لم يعمل بوصيته ﷺ.

أما قوله ﷺ: «**رفقًا بالقوارير**»[2] فهو يعني أمهات المؤمنين ومن خالطهن من نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن، وأما قياس السافرات عليهن في هذا الخطاب فهو خطأ، وليس من الحق في شيء.

ويؤخذ من وصفه ﷺ النساء بالقوارير أن ذلك كقوله ﷺ: «**فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**»[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٩)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه ومعهن أم سُليم فقال: «**ويحك يا أنجشة، رويدك سوقًا بالقوارير**».

(٢) وسبب ورود الحديث أن أنجشة كان يحدو بالنساء يسوق بهن في سفر، وكان حسن الصوت، فاشتد بهن في السياق، فخاف عليهن النبي ﷺ من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد، فلهذا قال له: «**رويدك ارفق بالقوارير**» يعني النساء، شبههن بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، انظر «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٢).

(٣) تتمة الحديث الذي سبق تخريجه آنفًا برقم (١)، وهذه رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر «شرح النووي» (١٠/ ٥٧).

وفي رواية هشام عن قتادة: «**رويدك سوقك، ولا تكسر القوارير**» قال أبو قلابة: يعني ضعفة النساء، قيل في تفسيره: شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر، ولا تقبل الجبر، وقد استعملت الشعراء ذلك، قال بشار:

ارفق بعمرو إذا حرَّكت نسبته ... فإنه عربيٌّ من قوارير(١)

والمقصود أن من أراد تقويم الزجاجة كسرها، ومن هذا الوجه جاءت وصيته ﷺ بالنساء خيرًا، وباستعمال الرفق بهن في كل أمر يُطلب منهن الاستقامة عليه، وهذا من أهداف حسن العشرة.

ومعلوم أن غالب النساء ضعيفات بالخير، قويات بالشر والفتنة، فالرجل قائم على المرأة مسؤول عنها بالمعنى الكامل في جميع أوجه الخير، وإلزامها بلوازم الإسلام، وما يجب لها، وعليها، من إيصال النفع، ودفع الشر.

وهذا كله داخل تحت قوله ﷺ: «**لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا**» أو «**لتقصرنه على الحق قصرًا**»(٢).

والأطر معناه العطف، أي: تعطفونه، وتردونه، والقصر: معناه الحبس أي يحبس عن فعل الشر، هكذا قال العلماء.

فكل من لا يمتثل الحق، ويأخذ الواجبات الشرعية فإنه ظالم يجب

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦١).

(٢) جزء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو داود رقم (٤٣٣٦) في الملاحم، باب الأمر والنهي، والترمذي رقم (٣٠٥٠) في أبواب تفسير القرآن، باب (٤٨) من تفسير سورة المائدة وحسَّنه، ورواه ابن ماجة رقم (٤٠٠٦) في الفتن، باب الأمر بالمعروف، والطبري (١٠/ ٤٩١)، وفي سنده عند الجميع انقطاع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما نص عليه غير واحد، وفي الباب عن أبي موسى عند الطبراني، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٦٩): «ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

وجوبًا شرعيًا على من خاطبهم الخبر الأخذ على أيديهم ما أمكن، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

إذا تبين هذا، فإننا نقول:

إن استجابة المرأة للحق، أو عدم استجابتها ليس شرطًا في تحريم السفور أو إباحته، وإنما ذلك يبنى على أمرين:

الأول: أن السفور شر عام للمرأة والرجل، سواء في ذلك من رضي أو من كره، ولا يمكن لفرد مسلم أن يقول: «إنه من الخير»، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجب علينا وجوبًا شرعيًا محاربة الشر أيًا كان مصدره، سواء تغلبنا عليه بمحاربتنا إياه أَوْ لا، وعلى قدر المراتب التي أقامها ﷺ كأساس لمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر في قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

الثاني: أن النزاع في إثبات الواجب إنما يكون في الدعوة إلى ما هو الحق الذي شرعه الله تبارك وتعالى وشرعه نبينا ﷺ، وعليه السلف الصالح، وامتثلته المرأة المؤمنة في عهده ﷺ، وهم القدوة الحسنة في الاتباع.

***

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مسلم رقم (٤٩) في الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، والترمذي رقم (٢١٧٣) في الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، وأبو داود رقم (١١٤٠) في صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد، ورقم (٤٣٤٠) في الملاحم، باب الأمر والنهي، والنسائي (٨/ ١١١) في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٣) في الفتن، باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الشبهة الخامسة عشرة

الفهم المغلوط لقاعدة:

«تبدل الأحكام بتبدل الأزمان»

أولاً: تقرر عند أهل العلم أن «الحكم الشرعي» لا يتبدل مهما تبدلت الأزمان، وتغيرت الأعراف اللهم إلا عن طريق النسخ، وقد أُغْلِقَ بابُه بعد تكامل هذا الشرع الحنيف بانتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

وقاعدة «تبدل الأحكام بتبدل الأزمان» مبنيةً على قاعدة فقهية أخرى وهي أن «العادة مُحَكَّمة» أي أن عرف الناس مُحَكَّم في الأحكام الشرعية، وقد فهم القوم من ذلك أنه مادامت أعرافهم متطورة بتطور الأزمان؛ فلابد أن تكون الأحكام الشرعية كذلك.

ولا ريب أن هذا الكلام إذا كان مقبولًا على ظاهره، لاقتضى أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهنًا بيد عادات الناس وأعرافهم، وهذا لا يمكن أن يقول به مسلم، لكن تحقيق المراد من هذه القاعدة:

أن ما تعارف عليه الناس، وأصبح عرفًا لهم:

(١) إما أن يكون هو بعينه حكمًا شرعيًا أيضًا، بأن أوجده الشرع، أو كان موجودًا فيهم فدعا إليه وأكَّده، مثال ذلك: الطهارة عند النجس والحدث عند القيام إلى الصلاة، وستر العورة فيها، وحجب المرأة زينتها عن الأجانب، والقصاص في الجنايات، والحدود في الزنا والسرقة والخمر، وما شابه ذلك، فهذه كلها أمور تُعَدُّ من أعراف المسلمين وعاداتهم، وهي في نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلُها الثواب، وتركُها العقابَ؛ سواء منها ما كان متعارفًا قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعي مؤيدًا ومحسِّنًا له، كحكم القسامة والدية والطواف بالبيت، وما كان غير معروف قبل ذلك، وإنما أوجده الإسلام نفسه كأحكام الطهارة

والصلاة والزكاة وغيرها

فهذه الصورة من الأعراف لا يجور أن يدخلها التبديل والتغيير مهما تبدلت الأزمنة، وتطورت العادات والأحوال، لأنها بحد ذاتها أحكام شرعية ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا، وليست هذه الصورة هي المعنية بقول الفقهاء: «العادة مُحَكَّمة».

(٢) وإما أن لا يكون حكمًا شرعيًا، ولكن تعلق به الحكم الشرعي بأن كان مناطًا له، مثال ذلك: ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلة بالمروءة، والآداب، وما تفرضه سنة الخلق والحياة في الإنسان مما لا دخل للإرادة والتكليف فيه كاختلاف عادات الأقطار في سن البلوغ، وفترة الحيض والنفاس..

فهذه الأمثلة أمور ليست بحد ذاتها أحكامًا شرعية كالأمثلة السابقة في النوع الأول، ولكنها متعلق ومناط لها، وهذه الصورة من العرف هي المقصودة من قول الفقهاء (العادة مُحَكَّمة)، فالأحكام المبنية على العرف والعادة هي التي تتغير بتغير العادة، وهنا فقط يصح أن يقال: (لا يُنكَر تبدلُ الأحكام بتبدل الأزمان)، وهذا لا يعد نسخًا للشريعة، لأن الحكم باقٍ، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق، فطُبِّق غيره، يوضحه أن العادة إذا تغيرت فمعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو: أن الحكم الأصلي باقٍ، ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه.

مثال ذلك: «ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق، ولكن لما كثر الكذب في زمان أبي يوسف ومحمد صار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع للحقوق، فقالا بلزوم تزكية الشهود، وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه:

«إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان»، ومثله أيضا سقوط خيار الرؤية برؤية ظاهر البيت وبعض حُجَرِه، وهذا ما أفتى به أئمة الحنفية لأن الحُجَر كانت تبنى على نمط واحد، ولكن لما تغيرت عادة الناس في البناء أفتى متأخروهم بعدم سقوط خيار الرؤية إلا برؤية جميع حجر البيت»[1] اهـ.

وإذا تحرر المعنى المراد من قولهم: «العادة محكمة»، علمت أنها لا تستلزم تغيير الأحكام بتغير الأزمان، وعندئذ يصبح قول من قال: (تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان) إما كلامًا باطلًا لا صحة له إن حمل على ظاهره كما قد يفهمه كثير من الناس، وإما كلامًا متجوزًا فيه محمولًا على غير ظاهره، وذلك بأن يقصد به الأحكام المرتبطة من أصلها بما قد يتبدل ويتغير من أعراف الناس ومصالحهم التي لم يُقْضَ فيها بحكم مبرم، كتلك الأمثلة التي مر ذكرها، ولكن ينبغي أن يعلم أن دوران تلك الأحكام مع مناطاتها لا يمكن أن يعتبر تبدلًا أو تغييرًا حقيقيًّا لها، بل هذا الذي يظهر في مظهر التغيير منه إنما هو ممارسة حقيقية له كما مر بيانه[2].

بيان علاقة هذه القاعدة بأحكام الحجاب

مما تقدم يتضح أنه لا يصح احتجاج أعداء الحجاب بهذه القاعدة على استباحة التبرج الذي حَرَّمه الله تعالى، ورسوله ﷺ.

وهذه القاعدة ونظائرها هي كل ما يحفظه أولئك المفتونون بالحياة الغربية من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها، وإنما يتعلقون بها في مجال التخفيف والتسهيل والسير مع مقتضيات التحلل من الواجبات فقط، ولكنهم يتناسون هذه القاعدة تمامًا عندما يقتضيهم الأمر عكس ذلك.

(١) «الوجيز في أصول الفقه» ص ٢٥٨-٢٥٩، وانظر: «الموافقات» (٢/ ٢٨٣-٢٨٤)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٨٣-٨٤).
(٢) «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٩١).

بل نستطيع أن نقول أيضًا: إنه لا يصح احتجاج من يبيح السفور اعتمادًا على نفس القاعدة، لأنه لا يستطيع منصف ناصح للأمة -ممن يرى إباحة كشف وجه المرأة- أن يعثر على مثالٍ تتجلى فيه ضرورة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان؛ مثل ضرورة القول بوجوب ستر المرأة وجهها عن الأجانب عنها، نظرًا لمقتضيات الزمان الذي نعيشه، ونظرًا لما تكاثر فيه من المنزلقات التي تستوجب مزيدًا من الحذر في السير، والتبصر بمواقع الأقدام، ريثما يهيئ الله عز وجل للمسلمين مجتمعهم الإسلامي المنشود.

وهذا نفس ما قرره العلماء اعتمادًا على التطبيق الصحيح لهذه القاعدة:

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى، وعفا عنه:

«وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد، والصواب الآن المنع، إلا العجائز، بل استُصْوِبَ ذلك في زمان الصحابة، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج»، ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، فقال بعض ولده: «بلى والله لنمنعهن» فضربه، وغضب عليه، وقال: تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا**»، فتقول: بلى، وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرًا من غير إظهار العذر»[1].

وجاء في «المنتقى»: «تُمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرضٌ لغلبة الفساد»[2] اهـ.

وقد شرط المالكية، والحنفية، وبعض الشافعية[3] لجواز كشف المرأة

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٧٢٨).

(٢) نقله في «اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية» ص (١٤١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي (٣/ ١٣٥٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٨٩)، و«الدر المختار» في باب الحظر والإباحة من «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٤٤).

وجهها: أن لا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة بأن تكون مزينة أو بارزة الجمال، وأن لا تظهر أمام فساق يغلب على الظن أنهم لا يغضون من أبصارهم، كما أمر الله تعالى، بل ينقادون لدوافع أهوائهم وشهواتهم، فإن فُقِدَ أحد الشرطين كان عليها أن تستر وجهها درءًا للفتنة بالنسبة للحالة الأولى، وإزالةً للمنكر الذي تسببت به في الحالة الثانية، وإنما يكون إزالة المنكر في مثل هذه الحال بأن تمنع الفساق من النظر إليها، أو بأن لا تخرج من بيتها إلى هؤلاء الناس، أو بأن تحجب وجهها عنهم، وهو أيسر الأسباب الثلاثة.

إذًا إذا تغير حال الناس، وعم الفسق وطم، بحيث تعلم المرأة أن حولها مَن قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله تعالى عنه، بأن يُتْبِعَ النظرةَ النظرةَ، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه، وعلى هذه الحالة يحمل ما نَقَله الخطيب الشربيني عن إمام الحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه[١].

وقد صرح بهذا القيد القرطبي فيما نقله عن ابن خويز منداد من أئمة المالكية: «أن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك»[٢]، وكذا في «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي.

وقال صاحب «الدر المختار» من الحنفية: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، ولا يجوز النظر إليه بشهوة»[٣]، وكذا في «الهدية العلائية».

☆ قال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله في كتابه «الفتن»:

«قول الأئمة: «عند خوف الفتنة» إنما يعلم في ناظر خاص، وأما بالنظر

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٢٨)

(٣) «الدر المختار» على هامش ابن عابدين (١/ ٢٨٤)

إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعًا، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة»[1] اهـ.

☆ **قال الأستاذ محمد أديب كلكل في كتابه «فقه النظر في الإسلام»:**

وإذا علمت المرأة بأن أحدًا من الرجال ينظر إليها، وجب عليها ستر وجهها لئلا توقع غيرها في الإثم، وتعرضه للفتنة وإثارة الشهوة، وفي عصرنا هذا لا يقول بجواز كشف الوجه والكفين إلا مكابر ومُنْكِرٌ للحقائق والوقائع، وعليه اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين، لأن الفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إيراد حجة، أو إقامة برهان، أو تقديم دليل، أو يجادل في أن القطبين السالب والموجب إذا تقاربا لا يلتقيان أو لا يتجاذبان.

وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذي قد تربى تربية إسلامية صحيحة، وسرت حقائق الإيمان في دمه وعروقه، واستنار فؤاده بنور اليقين، فأشرق على جوارحه سلوكًا طيبًا، ونفعًا عامًا؛ حينئذٍ نبحث في خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز كشف الوجه واليدين، وإلى أن يتم ذلك، ويتحقق نقول:

«إن ستر الوجه واليدين من المرأة في عصرنا هذا واجب اتفاقًا لأن الفتنة قائمة لا محالة، وسدًا لذرائع الفتنة المحققة».

☆ **قال القرطبي في تفسيره:**

«وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من

---

(١) «الفتن» (ص ٢١٠).

الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[1] اهـ.

فما الذي أحدثته النساء في زمن عائشة رضي الله عنها بالنسبة لما عليه المرأة اليوم من تهتك وانحلال، وسفور وفجور، وتكشف فاضح، وإغراء لعين حتى منعت من المسجد؟؟ أفلا يكون هذا دليلًا كافيًا بمفرده على وجوب الستر الكامل في عصرنا هذا؟ وأن لا يكون هناك تحدث وكتابة عن غيره حتى تشرق الأرض بنور ربها، ويعمها الهدى والرشاد، ويسود فيها حكم الله؟»[2] اهـ.

☆ **وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:**

«وهكذا، فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة -سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية- أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان مِن حولها مَن ينظر إليها بشهوة، ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة؟»[3] اهـ.

الشبهة السادسة عشرة

نساء خَيِّراتٌ كُنَّ سافراتٍ

* احتج دعاة السفور بأن في شهيرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيرًا ممن لم يضربن على وجوههن الحجاب، رغم ما عرفن به من الاختلاط بالرجال.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٤٤).

(٢) «فقه النظر في الإسلام» (ص ٣٧-٣٨).

(٣) «إلى كل فتاة تؤمن بالله» (ص ٤٥).

ولقد عمد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم، يفتشون في طولها وعرضها، وينقبون فيها بحثًا عن مثل هؤلاء النساء، حتى ظفروا بضالتهم المنشودة، ودرتهم المفقودة، فالتقطوا أسماء عدد من النساء لم يكنَّ يبالين -فيما نقلته الأخبار عنهن- أن يظهرن سافرات أمام الرجال، وأن يلتقين معهم في ندوات أدبية وعلمية دونما تحرز أو تحرج.

☆ **وجواب هذا من وجوه:**

الأول: أن نسألهم: قد علمنا الأدلة الشرعية التي عليها تبنى الأحكام من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، فضمن أي مصدر من مصادر التشريع تندرج مثل هذه الأخبار، خاصة وأن أغلبها وقع بعد زمن التشريع وانقطاع الوحي؟

الثاني: فإذا علم أن حكم الإسلام إنما يؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى، أو حديث صحيح من سنة رسول الله ﷺ، أو قياس صحيح عليهما، أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم، لم يصح حينئذٍ الاستدلال بالتصرفات الفردية من آحاد الناس، أو ما يسميه الأصوليون بـ«وقائع الأحوال»[1].

فإذا كانت هذه الوقائع الفردية من آحاد الناس لا تعتبر دليلًا شرعيًا

---

(١) وقائع الأحوال، وقضايا الأعيان هي عبارة عن مواقف فردية وقعت في عصر التشريع، على خلاف مقتضى أدلة العموم، كقول رسول الله ﷺ لأبي بردة وقد أراد أن يضحي بعناق: «**تجزئك، ولا تجزئ أحدًا بعدك**» وكاعتباره شهادة خزيمة بمنزلة شاهدين، فهذه وأمثالها لا يقام عليها أحكام عامة، لأنها وردت متأثرة بأسباب استثنائية خاصة، فبقيت محصورة في نطاق الحال الذي ظهرت فيه، ولم يجز أن يمتد لها ذيل من التشريع العام المتجاوز لطبيعة تلك الحال، ومن أبرز قرائن وقائع الأحوال أنها تأتي معارضة لعموم حكم كلي لا شبهة فيه من أجل سبب استثنائي لو نقبت عنه لاكتشفته.

لأي حكم شرعي حتى لو كان أصحابها من الصحابة[1] رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم، فكيف بمن دونهم؟

بل المقطوع به عند المسلمين جميعًا أن تصرفاتهم هي التي توزن -صحة وبطلانًا- بميزان الحكم الإسلامي، وليس الحكم الإسلامي هو الذي يوزن بتصرفاتهم، ووقائع أحوالهم، وصدق القائل: «لا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله».

الثالث: ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلًا قوةُ الدليل الشرعي دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر، لبطل أن يكونوا معرضين للخطأ والعصيان، ولوجب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله ﷺ، وليس هذا لأحد إلا للأنبياء عليهم وعلى خاتمهم الصلاة والسلام، أما من عداهم فحق عليهم قول رسول الله ﷺ: **«كل بني آدم خطاء»**[2]، وإلا فما بالنا لا نقول -مثلًا- بحل شرب الخمر، وقد وُجِد فيمن سلف في القرون الخيرية من شربها؟

الرابع: وما بال هؤلاء الدعاة إلى السفور قد عمدوا إلى كتب التاريخ والتراجم فجمعوا أسماء مثل هؤلاء النسوة من شتى الطبقات والعصور، وقد علموا أنه كان إلى جانب كل واحدة منهن سواد عظيم، وجمع غفير، من النساء المتحجبات الساترات لزينتهن عن الأجانب من الرجال؟

فلماذا لم يعتبر بهذه الجمهرة العظيمة، ولم يجعلها حجة بدلًا من حال أولئك القلة الشاذة المستثناة؟

أما علموا أن «الاستثناء» يؤيد القاعدة، ولا ينقضها؟ وأن ندرة هذه

---

(١) هناك فرق بين «قول الصحابي» وبين «واقعة حال له» فتنبه.

(٢) صدر حديث رواه الترمذي رقم (٢٥٠١) في صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٥١) في الزهد، باب ذكر التوبة، والدرامي (٢/ ٣٠٣) في الرقاق، باب في التوبة، والإمام أحمد (٣/ ١٩٨)، كلهم عن انس بن مالك رضي الله عنه، وتتمته: **«وخير الخطائين التوابون»**.

الحفنة المبعثرة في هامش التاريخ الإسلامي، أقوى دليل على صحة قول: **الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله**:

«لم تزل الرجال على مَرِّ الأزمان تكشف الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، أو يمنعن من الخروج»(١)،

☆ **والإمام ابن رسلان رحمه الله:**

«اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات»(٢).

☆ **وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:**

«إن النساء كن يخرجن إلى المساجد والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال»(٣).

ولماذا لم يحتج بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان في تمسكهم بالحجاب الكامل(٤)، واعتباره أصلًا راسخًا من أصول البنية الاجتماعية؟!

الشبهة السابعة عشرة

﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾

❊ يشيع أعداء الإسلام حول الحجاب أراجيف ينطق بها الشيطان على ألسنتهم، مثل قولهم: إن الحجاب يُسَهِّل عملية إخفاء الشخصية، وقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش، ويتعاطين المآثم، ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٧٢٩).
(٢) نقله عنه في «عون المعبود» (٤/ ١٠٦).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٨).
(٤) وقد مر بك أمثلة من ذلك، فانظر ص (١٠٧).

ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

* إنه قول بوار لا يصدر إلا ممن أكلهم الهوى، وأعجزهم البيان، فغفلوا عن حرمة الحق الذي أنزله علام الغيوب، ونسوا أن الله سبحانه وتعالى يحكم ولا معقب لحكمه، ويقضي ولا رادَّ لقضائه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فما حكم الله به عدل، وما أخبر به صدق ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ﴾[الأنعام: ١٦٥].

فقد حكم سبحانه بوجوب النقاب أو استحبابه على الأقل، وأخبر أنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات.

فحينما يأتي مرضى القلوب ويشغبون بهذه الأراجيف، فلا يمكن بأي حال أن يسوقنا هذا التخوف المحتمل من سوء استخدام النقاب إلى التخلي عن حكم الله عز وجل، وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها حتى أنها لا تبدي وجهًا ولا كفًّا، فضلًا عن سائر بدنها أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة، قال تعالى بعد الأمر بالحجاب: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ قال أبو حيان: «لتسترهن بالعفة، فلا يُتعرض لهن، ولا يَلقين ما يكرهن، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يُقْدَمْ عليها بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها»[1] اهـ.

وكل عاقل أيضًا يعلم أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها، يشعر بوقاحتها، وقلة حيائها، وهوانها على نفسها، ومن ثم فهي الأَوْلى أن يساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرض زينتها كالسلعة، فتجر على نفسها وصمة خبث النية، وفساد الطوية، وطمع الذئاب البشرية، ومن أوقع نفسه مواقع التهمة، فلا يلومن مَن أساء به الظن.

إن هؤلاء المنافقين مرضى القلوب فساق هذا الزمان الذين يتشدقون بأن

---

(١) «البحر المحيط» (٧/ ٢٥٠).

الحجاب يمكن أن يكون وسيلة لإخفاء هوية البغي يجب أن يؤدبوا ويعزروا أشد التأديب وأعنف التعزير، لأنه لهم نصيبًا وافرًا من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ولقد كان إخوانهم من منافقي المدينة أفقه منهم وأعقل حينما كانوا يتجرءون على السافرة، فإذا أُخِذوا في ذلك قالوا -تخفيفًا لجريمتهم- حَسِبناها أمَةً، لأنهم فهموا من المبالغة في التستر أن صاحبتها عفيفة محصنة.

واليوم انعكس الحال، وانقلبت المفاهيم رأسًا على عقب، بفضل أنصار المرأة ومحرريها، فصارت التي تحتجب مستعبدة، وصارت المتبرجة امرأة حرة متحررة، لقد شرع الله سبحانه وتعالى حكمه في مثل هؤلاء المنافقين فقال مباشرة بعد الأمر بإدناء الجلابيب: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب ٦٠-٦١].

ثم إن من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التي تتحجب في هذا الزمان تذوق الويلات من الأجهزة الحكومية، والإدارات الجامعية، والحملات الإعلامية، والسفاهات من المنافقين في كل مكان، ثم هي تصبر على هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة رباها القرآن والسنة، فإذا حاولت فاسقة مستهترة ساقطة أن تتجلبب بجلباب الحياء، وتواري عن الأعين زلتها بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة، وتستر عن الناس آفتها وفجورها بمظهر الحَصان الرزان فما ذنب الحجاب إذن؟

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكل ذي عقل، مع أن نفس هذه المجتمعات التي يروج فيها هذه الأراجيف، قد بلغت من

الانحدار والتردي في مهاوي التبرج والفسوق والعصيان ما يغني الفاسقات عن التستر، ولا يحوجهن إلى التواري عن الأعين.

وإذا كان بعض المنافقين يتشدقون بأن في هذا خطرًا على ما يسمونه (الأمن) فليخبرونا بالله كيف يهتز الأمن ويتزلزل بسبب المنقبات مع أنه لم يتزلزل مرة واحدة بسبب السافرات والمتبرجات؟

هب أن رجلًا انتحل شخصية قائد عسكري كبير، وارتدى بَزَّته، وتحايل بذلك، واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته؟

وهل يصلح سلوكه -في نظركم- مبررًا للمطالبة بإلغاء الزي المميز للعسكريين مثلًا خشية أن يُسيءَ أحَدٌ استعماله؟

وما يقال عن البزة العسكرية، يقال عن «لباس الفتوة، وزي الرياضة، فإذا وجد في المجتمع الجندي الذي يخون، والفتى الذي يسيء، والرياضي الذي يذنب، هل يقول عاقل إن على الأمة أن تحارب شعار العسكر، ولباس الفتوة، وزي الرياضة، . . . لخيانات ظهرت، وإساءات تكررت؟

فإذا كان الجواب: «لا» فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا الموقف المعادي، ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة؟»[1].

إن الهدف البعيد من وراء هذه الأراجيف الكاذبة هو تنفير المسلمات من الحجاب الذي فرضه الله عز وجل، وترسيخ روح الاشمئزاز والكراهية من التجلبب به، والتحصن بعفافه، حتى إذا خلعن الحجاب ظهرن في المجتمع بأقبح ما تظهر به امرأة في تهتكها وانحلالها.

إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب، يأمرها أن تكون ذات خلق ودين، إنه يربي مَنْ تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب، ويقول لها: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال، قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب، فإذا اقتصرت امرأة

(١) «إلى كل أب غيور يؤمن بالله» د. عبد الله ناصح علوان (ص ٤٤).

على أحدهما دون الآخر، تكون كمن يمشي على رجل واحدة، أو يطير بجناح واحد.

إن التصدي لهؤلاء المستهترات -إن وجدن- أن تصدر قوانين صارمة بتشديد العقاب على كل من تسول له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء، فمثل هذا التشديد جائز شرعًا في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس، ووقاية العرض، وجعلتهما فوق كل اعتبار، وإذا كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخطرة محتملة، إلا أن المخطرة في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل.

ويدلي بعضهم بحجة مقلوبة فيقول: إن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاء، يُلقى ويُسدل على جسمها، وكم من فتاة محتجبة عن الرجال في ظاهرها، وهي فاجرة في سلوكها، وكم من فتاة حاسرة الرأس سافرة الوجه لا يعرف السوء سبيلًا إلى نفسها أو سلوكها؟

☆ قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في دفع هذه الشبهة:

«إن هذا صحيح، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة، ولا أن تخلق له استقامة معدومة، ورُبَّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها، ولكن من هذا الذي زعم أن الله سبحانه وتعالى إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟

ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلانًا بأن كل من لم تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية؟

إن من حكمة الله عز وجل في تشريع الحجاب وفرضه على المرأة المحافظة على عفة الرجال الذين تقع أبصارهم عليها، وليس فقط حفاظًا على عفتها من الأعين التي تراها، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان، فإن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر، وإلا

فهل يقول عاقل -تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة- إن للفتاة أن تتجرد أمام الرجال مادامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟!

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من فتنة المتبرجات هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حل، فتكفل به شرع الله على أفضل وجه، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحل الإلهي، ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضًا، ولا يغني عن الأمر شيئًا أن تعتصم المتبرجة عندئذٍ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوسهم ما قد يتغلب على كل استقامة، ويقضي على كل عفة قد تتصف بها المرأة المتبرجة التي تعرض فنون التبرج والفتنة أمامهم»[1] اهـ.

***

(١) «إلى كل فتاة تؤمن بالله» (ص ٨٢-٨٣) بتصرف، ومن الجدير بالذكر أن البوطي أشعري خَلَفي، وله مواقف من السلفية تناولها العلماء بالرد والإبطال، نسأل الله عز وجل أن يلهمه رشده، وأن يوفقه إلى اتباع منهج أهل السنة والجماعة.

الفصل الثاني

المذاهب الفقهية في حكم

كشف الوجه والكفين

من المناسب قبل أن نشرع في سرد نُقُول علماء المذاهب الأربعة المتبوعة -رحمهم الله- أن ننبه إلى أن واجب المسلم أن يأخذ بالدليل مع وافر الحرمة والتقدير لأئمة الفقه والحديث، في القديم والحديث، ولا لوم في الانتساب المذهبي المجرد من العصبية، هذا هو المذهب الحق، والقول الصدق، وله مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه عمل به من أي مذهب كان، محتجًّا بأن الخلاف في الفروع يتسامح فيه على الإطلاق، ومتجاهلًا أنه:

ليس كل خلافٍ جاء معتبرًا إلا خلاف له حظ من النظر

ونظرية «جواز التعبد بالخلاف» التي يتبناها في زماننا عوامٌّ فسدت فطرتهم بفعل التربية المعوجة ما هي إلا صدى لقول سلفهم: «من قلد عالمًا لقي الله سالمًا»، مع فارق وهو أن الأولين كانوا يلزمون مذهبًا واحدًا لا يحيدون عنه، أما هؤلاء فقد تركوا الحبل على الغارب، وأطلقوا لأهوائهم العِنان حتى تظفر بمرادها في زلة عالم، أو رخصة متكلفة، أو قول شاذ ملفق دون أي اعتبار لمخالفة العالم غير المعصوم لقول المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾.

لقد وصف لنا رسول الله ﷺ دواءَ داءِ الفرقة والاختلاف في قوله: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء**

الراشدين المهديين»... الحديث، فالسنة تجمع المتفرقين، وتُوحّدُ المختلفين.

ولقد جعل الله عز وجل الإجماع حجة معصومة من الضلال، فلا يصح أن نجعل ما يضاده وهو الاختلاف حجة أيضًا، بل علينا أن نردد مع ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «الخلاف شر».

وما أحسن قول حافظ المغرب الإمام أبي عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى:

«الاختلاف ليس بحجةٍ عند أحدٍ علمتُه من فقهاء الأمة إلا مَنْ لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»[1] اهـ.

وشتان بين أن يقع اختلاف بين العلماء المخلصين في طلب الحق، المجتهدين في تحري الأدلة، الدائرين في حالتي الصواب والخطأ بين مضاعفة الأجر مع الشكر، وبين الأجر الواحد مع العذر، وبين من يتتبع الزلات، ويتحكم بالتشهي، ويرجح بالهوى، فيئول حاله إلى البطالة، ورقة الدين، ونقص العبودية.

ومع أن دائرة الخلاف في القضية التي نحن بصددها قد ضاقت جدًّا في زماننا كما سيتبين لك عما قليل إن شاء الله تعالى، إلا أنه لزم التحذير من «بدعة التعبد بالخلاف مطلقًا» لشيوع استدلال «أنصار البدعة» بها في قضايا أشد خطورة مما نحن بصدده، والله المستعان.

☆ أولًا: المذهب الحنفي:

الأصل في المذهب الحنفي أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها[2] عند

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٩).

(٢) بل جاء في متون المذهب (وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٦٢)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١/ ٩٦)، واعلم أن القدمين عورة داخل الصلاة وخارجها =

أمن الفتنة[1]، لكن المتأخرين منعوا ذلك لا لأنهما عورة، لكن لانتشار الفساد، وغلبة الظن بحصول الفتنة، فضلًا عن تحققها، وهاك بعض نصوصهم:

☆ قال الكاساني رحمه الله:

«فلا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين، لقوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة، وهي الوجه والكفان، رخص بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، والمراد من الزينة مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك -عادةً- إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى مواضع الزينة منها من غير شهوة، وأما عن شهوة فلا، لقوله ﷺ: «**العينان تزنيان**»، وليس زنى

= في الأصح لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي في درع وخمار وعليها إزار؟»، فقال ﷺ: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وانظر: «الدين الخالص» للشيخ محمود خطاب السبكي (٢/ ١٠٤).

وما يؤديه أيضًا قول أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال ﷺ: «**يرخين شبرًا**»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**» أخرجه الترمذي، وقال: «حسن صحيح»، قال البيهقي: (وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها)، واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وجوب ستر القدمين، قال الإمام ابن حزم رحمه الله: (هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه) اهـ من «المحلى» (٣/ ٢١٦).

(١) انظر «الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ٥٨).

العين إلا النظر عن شهوة، .. والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية، وكذا الشابة؛ لما فيه من خوف حدوث الشهوة، والوقوع في الفتنة، ويؤيده المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الرداء والثياب، فكان غض البصر، وترك النظر أزكى وأطهر»[١] اهـ.

☆ وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في كلام له حول النظر إلى الأجنبيات:

«.. فدل أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها، ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء».

إلى أن قال رحمه الله: «ولكنا نأخذ بقول علي وابن عباس[٢] رضي الله عنهم فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها[٣] ..» إلى أن قال: «وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها»[٣] اهـ.

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ١٢٣)، وانظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٧).

(٢) يشير هنا إلى ما روى عنهما رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأنها الكحل والخاتم، وقد تقدم بيان الراجح في تفسيرها (ص ٢٦٣)، وقد بين الإمام أكمل الدين محمد البابرتي الحنفي في «شرح العناية على الهداية» أن دلالة قولهما على الوجه والكفين غير واضح قال: (إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين، لا الوجه كله، وكذا موضع الخاتم هو الإصبع، لا الكف كله، والمدّعى جواز النظر إلى وجه الأجنبية كله، وإلى كفيها بالكلية) اهـ (١٠/ ٢٤).

(٣) «المبسوط» (١٠/ ١٥٢-١٥٣).

☆ **وقال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾:**

«في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الريب فيهن»[(١)] اهـ.

☆ **وجاء في «الدر المختار»:**

«يعزر المولى عبده، والزوج زوجته على تركها الزينة، أو كلمة ليسمعها أجنبي، أو كشفت وجهها لغير محرم»[(٢)] اهـ.

وجاء فيه كذلك قول الطحطاوي:

«وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة كمسه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ»[(٣)].

☆ **وقال ابن عابدين في شرحه:**

«المعنى: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة»[(٣)] اهـ.

☆ **ونقل ابن عابدين عن صاحب «المحيط» قوله:**

«. . . ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة، لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة»[(٤)] اهـ.

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٥٨).
(٢) «هامش رد المحتار» (٣/ ٢٦١).
(٣) «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٢٧٢).
(٤) السابق (٢/ ١٨٩).

☆ **وقال الإمام محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي رحمه الله:**

«ومنها -أي من آيات الحجاب-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قيل: الزينة هي الوجه والكفان، فيجوز الكشف عند الأمن عن الفتنة على المذهب، وأفتى المتأخرون بسترها لسوء حال الناس..

إلى أن قال: «ومنها: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ إلخ، والخطاب فيها وإن كان خاصًا إلا أن الحكم عام»(١) اهـ.

☆ **وقال العلامة ابن نجيم -المتوفى سنة سبعين وتسعمائة- رحمه الله:**

وفي فتاوى قاضيخان(٢):

«ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة»، وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان، ووجودِ الأجانب واجب عليها»(٣) اهـ.

وقال أيضًا:

«قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة»(٤) اهـ.

☆ **وفي «الهدية العلائية»:**

«وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة، قيل: والقدم والذراع والمرفق إذا آجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب، لأنه يبدو منها عادة، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف

---

(١) «فيض الباري على صحيح البخاري» (١/ ٢٥٤).
(٢) وهو الشيخ العلامة محمود الأوزجندي رحمه الله.
(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣٨١).
(٤) «السابق» (١/ ٢٨٤).

الفتنة»[1] اهـ.

☆ **وفي «الهدية العلائية» أيضًا:**

«والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام، أما بدونها فلا بأس، ولو إلى جسدها المستور بثياب لا تصف، ولا يظهر حجمها»[2] اهـ.

☆ **وفي «المنتقى»:**

«تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد»[3] اهـ.

☆ **ونقل البيانوني في «الفتن» عن الجرداني رحمه الله قوله:**

«وعورة المرأة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها، بدون استثناء شيء منه أصلًا، ولو كانت عجوزًا شوهاء، فيحرم على الرجل أن ينظر إلى شيء منها، ولو بغير شهوة.. ويجب أن تستتر عنه، وهذا هو المعتمد»[4] اهـ.

☆ **ونقل الأستاذ درويش مصطفى حسن عن بعض علماء الأحناف قولهم:**

«فحل النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، أما في زماننا فمنع من الشابة أي فمنع نظر الوجه من الشابة، ولو من غير شهوة»[5].

☆ **وقال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله:**

(١) نقلًا عن: «فقه النظر في الإسلام» للشيخ محمد أديب كلكل (ص ٣٦).
(٢) نقلًا عن: «السابق» (ص ٦٣).
(٣) نقلًا عن «اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية» (ص ١٤١).
(٤) «الفتن» ص ١٩٦-١٩٧.
(٥) «فصل الخطاب» (ص ٥٥).

«قول الأئمة «عند خوف الفتنة»(١) إنما يُعلم في ناظر خاص، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم؛ فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعًا، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة»(٢) اهـ.

☆ ثانيًا: المذهب المالكي:

☆ قال العلامة صالح عبد السميع الآبى الأزهري المالكي:

«وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها عدا الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا، فالوجه والكفان ليسا عورة، فيجوز لها كشفهما للأجنبي، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة: فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما، وقال عياض: لا يجب سترهما، ويجب غض البصر عن الرؤية، وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له»(٣) اهـ.

☆ ويقول الشيخ أحمد الدردير في «أقرب المسالك إلى مذهب مالك»:

«وعورة المرأة مع رجل أجنبي عنها جميع البدن غير الوجه والكفين، وأما هما فليس بعورة، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة»(٤).

---

(١) يعني قول السرخسي: (حرمة النظر لخوف الفتنة -يعني: لا لكونه عورة-، وخوف الفتنة في النظر إلى وجهها -وعامة محاسنها في وجهها- أكثر منه إلى سائر الأعضاء) اهـ من «المبسوط» (١٠/ ١٥٢).

(٢) «الفتن» ص (١٩٧).

(٣) «جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل» (١/ ٤١)، وانظر: «شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل» للشيخ محمد عليش (١/ ٣٣)، و«إكمال إكمال المعلم» للأبي (٥/ ٤٣٠).

(٤) نقلًا عن «مجلة الجامعة السلفية» مقالة الشيخ الأنصاري.

وحكى الشيخ أحمد الصاوي قولين في وجوب ستر الوجه في تلك الصورة:

الأول: الوجوب، وهو مشهور المذهب.

والثاني: وجوب غض البصر على الرجل، وهو قول عياض[١].

☆ **وقال القاضي عياض رحمه الله:**

«فرض الحجاب مما اختصصن به أزواج النبي ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن، وأن يكن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز . . .» إلخ[٢] اهـ.

☆ **قال ابن بطال:**

«وفيه -أي حديث المرأة الخثعمية- دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء، وأن قوله ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ على الوجوب في غير الوجه»[٣] اهـ.

☆ **قال ابن رسلان رحمه الله:**

«وهذا -أي جواز نظر الأجنبية- عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع

---

(١) نقلًا عن «مجلة الجامعة السلفية» مقالة الشيخ الأنصاري.

(٢) نقله عنه في «الفتح» وتعقبه الحافظ بقوله: (وليس فيما ذكره دليل على ما ادَّعاه) اهـ انظر: «فتح الباري»، (٨/ ٣٩١).

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٢) .

النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق»[1] اهـ.

☆ **وقال الشيخ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي:**

«وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة، أو معالجة، أو خِطبة»[2] اهـ.

☆ **قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى:**

«والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة كالشهادة، أو داء يكون ببدنها»[3] اهـ.

وقال أيضًا:

«قوله في حديث ابن عمر: «ولا تنتقب المرأة» وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتُعْرِضُ عن الرجال، ويُعْرِضون عنها»[4] اهـ.

☆ **وذكر القرطبي في تفسيره:**

«أن ابن خويز منداد من علماء المالكية قال: إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزًا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها»[5] اهـ.

---

(١) نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٠).
(٢) «قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية» ص ٤٨٤ الباب التاسع عشر، وانظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» للشيخ شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (١/ ١٨٤).
(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ١٥٧٨).
(٤) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٦) المسألة الرابعة عشرة.
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٢٨).

☆ قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي:

«واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين، قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في «شرح الرسالة» وهو ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها»[1] اهـ.

☆ وقال الشيخ محمد عرفة الدسوقي رحمه الله:

«قوله: «كستر وجه الحرة ويديها» فإنه يجب إذا خيفت الفتنة بكشفها»[2] اهـ.

وقال أيضًا:

«متى أرادت -يعني المحرمة- الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقًا، عَلِمَت أو ظنت الفتنة بها أم لا، نعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجبًا»[3] اهـ.

☆ ثالثًا: المذهب الشافعي:

في كشف وجه المرأة وكفيها والنظر إلى ذلك -عند الشافعية- ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يخاف الفتنة، أو ما يدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته، فالنظر والكشف في هذه الحالة حرام بالإجماع كما قاله الإمام.

الحالة الثانية: أن ينظر إليهما بشهوة، وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد،

---

(١) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (١/ ٤٩٩).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢١٤)، والمقصود: وإن لم يكن الوجه والكفان عورة في أصل المذهب كما يقتضيه السياق.

(٣) «السابق» (٤/ ٥٤-٥٥).

وأمن الفتنة، فيحرم مطلقًا، وعلى المرأة ستر وجهها وكفيها من رؤوس الأصابع إلى المعصم ظهرًا وبطنًا.

الحالة الثالثة: أن تنتفي الفتنة، وتؤمن الشهوة؛ ففي هذه الحالة قولان:

الأول: لا يجوز، ولو من غير مشتهاة، أو خوف فتنة على الصحيح، وهو قول النووي رحمه الله في «المنهاج»، والإصطخري، وأبي علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والروياني، وغيرهم، ووجَّهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر محرك للشهوة، ومظنة للفتنة، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع إلى المحرم، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، أي بشهوة أو بغير شهوة، كما قالوه في الخلوة مع الأجنبية[1].

☆ قال العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى:

«إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر، لا في الصلاة» اهـ.

الثاني: لا يحرم عند أمن الفتنة وعدم الشهوة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾ وهو مفسَّر بالوجه والكفين، ونسبه الإمام للجمهور، والشيخان النووي، والرافعي للأكثرين.

قال في «المهمات»:

«إنه الصواب لكون الأكثرين عليه، وهو قول الرافعي».

☆ قال البلقيني:

«الترجيح بقوة المدرك والدليل، فإن نظرت لقوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ

(١) قال العلامة شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» معلقًا: (وبه اندفع القول بأنه غير عورة) اهـ. (٦/ ١٨٧).

﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، ولقاعدة سد الذرائع إلى المحرم رجحت الحرمة، وإن نظرت لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾ رجحت جواز النظر، والفتوى والمذهب على ما جاء في المنهاج من الحرمة مطلقًا، وهو القول الأول، وهو الراجح»[1] اهـ.

☆ **وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى:**

«فإذا خرجت -أي المرأة- فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة، كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء، لأمروا بالتنقب، أو منعن من الخروج إلا لضرورة»[2] اهـ.

ورجح الغزالي أيضًا في «الإحياء» أن كشف وجه المرأة للأجنبي حرام، وأن نهي الأجنبية عنه واجب.

☆ **قال الزبيدي رحمه الله:**

«قوله لها في تلك الحالة: لا تكشفي وجهك أي استري وجهك واجب أو مباح أو حرام لا يخلو من أحد الثلاثة فإن قلتم: إنه واجب، فهو الغرض المطلوب لأن الكشف معصية، والنهي عن المعصية حق»[3] اهـ.

---

(١) «فقه النظر في الإسلام» ص ٣٤-٣٦، وانظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٢١)، و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج» (٣/ ١٢٨)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٨)، (٦/ ١٨٧)، «السراج الوهاج» (ص ٥٢)، «إعانة الطالبين» (١/ ١١٣)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٨).

(٢) «إحياء علوم الدين» المجلد الأول (ص ٧٢٨-٧٢٩) .

(٣) «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين» (٧/ ١٧) للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى.

☆ **قال العلامة محمد الشربيني الخطيب الشافعي رحمه الله:**

(وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء: أي منع الولاة لهن معارَض بما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية، وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم، وأقره عليه.

وقال بعض المتأخرين: «إنه لا تعارض في ذلك، بل منعهن من ذلك، لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلال بالمروءة».

وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته، فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف، وحيث قيل بالجواز كره، وقيل: خلاف الأولى، وحيث قيل بالتحريم -وهو الراجح- هل يحرم النظر إلى المنتقبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أم لا؟

☆ **قال الأذرعي:**

«لم أر فيه نصًّا، والظاهر أنه لا فرق، لاسيما إذا كانت جميلة، فكم من المحاجر من خناجر» اهـ، وهو ظاهر)[1] اهـ.

☆ **وقال الخطيب الشربيني أيضًا:**

«ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب»[2].

☆ **وفي حواشي الشرواني والعبادي:**

«من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٩).

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» ص ١٨٥ .

معينة له على حرام، فتأثم»[1] اهـ.

☆ **رابعًا: المذهب الحنبلي:**

نقل العلامة ابن مفلح عن شيخ الإسلام قوله:
«وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز»[2] اهـ.
وتقدم مثله عن تلميذه الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله[3].

☆ **وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله:**

«قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية، ونقل أبو طالب: «ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا، ولا خفها، فإنه يصف القدم، وأحب إليَّ أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها»، اختار القاضي قول من قال: المراد بـ«ما ظهر» من الزينة: الثياب، لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسَّرها ببعض الحلي، أو ببعضها، فإنها الخفية، قال: وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر»[4] اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح أيضًا:

«نقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء، ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وَأَحَبُّ إليَّ أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها لا يبين منها شيء»[5] اهـ.

☆ **وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله:**

«لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه

(١) «حواشي الشرواني والعبادي» (٦/ ١٩٣).
(٢) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (١/ ٣١٦).
(٣) انظر (ص ١٩٣).
(٤) «الفروع» (١/ ٦٠١).
(٥) «السابق» (٥/ ١٥٤).

ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان».

إلى أن قال: «وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة، لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ: **«المرأة عورة»** رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن، وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام(١)، قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها».

وقال: «فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين: إحداهما: لا يجب سترهما لما ذكرنا(٢)، والثانية: يجب، لقول النبي ﷺ: **«المرأة عورة»**، وهذا عام إلا ما خصه الدليل، وقولُ ابن عباس: «الوجه والكفان» قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب، ولا يجب كشف الكفين في الإحرام، إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئًا مصنوعًا على قدرهما، كما يحرم على الرجل لبس السراويل، والذي يستر به عورته»(٣) اهـ.

(١) وظاهره وجوب تغطية كل بدنها حتى في الصلاة بما في ذلك الوجه والكفان، ولهذا علق حافظ المغرب الإمام أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله- عليه قائلًا: (قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها، وتباشر الأرض به، وأجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه.

وأما النظر للشهوة، فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة، وقد روى نحو قول أبي بكر بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل) اهـ من «التمهيد» (٦/ ٣٦٥).

(٢) يشير إلى استدلال من لم يوجب سترهما بقول ابن عباس رضي الله عنهما في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان، وبنهي المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء.

(٣) «المغني» (١/ ٦٠١-٦٠٢).

☆ **وقال العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي رحمه الله:**

(قوله: «والحرة كلها عورة، حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه» والصحيح من المذهب: أن الوجه ليس بعورة، وعليه الأصحاب، وحكاه القاضي إجماعًا، وعنه: الوجه عورة أيضًا، قال الزركشي: «أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة» اهـ، وقال بعضهم: الوجه عورة، وإنما كشف في الصلاة للحاجة.

قال الشيخ تقي الدين: «والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه»)[1] اهـ.

☆ **وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي رحمه الله:**

«والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، قال جمع: وكفيها، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها»[2] اهـ.

☆ **وقال العلامة منصور بن إدريس البهوتي رحمه الله:**

«ولا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة، ذكره في المغني وغيره، «قال جمع: وكفيها» واختاره المجد، وجزم به في العمدة، والوجيز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس وعائشة: «وجهها وكفيها» رواه البيهقي، وفيه ضعف،

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» (١/ ٤٥٢).

(٢) «الإقناع» (١/ ٨٨).

وخالفهما ابن مسعود، وهما -أي الكفان والوجه- من الحرة البالغة عورة خارجها -أي الصلاة- باعتبار النظر كبقية بدنها، لما تقدم من قوله ﷺ: «**المرأة عورة**»(١) اهـ.

☆ وقال الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني رحمه الله:

«والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها .. إلا وجهها، لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة، ذكره في «المغني» وغيره»(٢) اهـ.

وقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني رحمه الله:

«والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها «إلا وجهها» والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها»(٣) اهـ.

تنبيهات

الأول: نستطيع أن نخلص مما تقدم بأن علماء المذاهب الأربعة يكادون يتفقون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها عن الأجانب، سواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة، ومن يرى أنهما غير عورة لكنه يوجب تغطيتهما في هذا الزمان لفساد أكثر الناس، ورقة دينهم، وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي هو مجمع المحاسن، ومعيار الجمال، ومصباح البدن(٤).

---

(١) «كشاف القناع على متن الإقناع» (١/ ٢٤٣).
(٢) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ المرعي الكرمي» (١/ ٣٣٠).
(٣) «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (١/ ٣٩).
(٤) انظر: «إلى كل فتاة تؤمن بالله» (ص ٤٤-٤٦)، «نظرات في كتاب الحلال والحرام في الإسلام» للشيخ عبد الحميد طهماز (ص ٣٤-٣٥)، «فقه النظر في =

الثاني: أجمع العلماء على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب فقد نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عن ابن المنذر أنه قال: «أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الأجانب» اهـ. وهذا يقتضي أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر، بل أولى»[1] اهـ. وفيه دليل واضح، وكشف فاضح لجهل من ادّعى أن النقاب بدعة لا أصل لها في الإسلام[2].

الثالث: أنه رغم الخلاف القديم بين الفقهاء في هذه المسألة إلا أنه بقي خلافًا نظريًّا إلى حَدٍّ بعيد، حيث ظل احتجاب النساء هو الأصل في الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ الإسلامي، وفيما يلي نُقُول عن بعض الأئمة تؤكد أن التزام الحجاب كان أحد معالم «سبيل المؤمنين» في شتى العصور:

☆ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن الحرة تحتجب، والأمة تبرز»[3] اهـ.

☆ ونقل الإمام ابن رسلان رحمه الله:

اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات[4] اهـ.

= الإسلام» (ص ٣٧-٣٨).

(١) «الرد القوي» للتويجري (ص ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) انظر: «الرد العلمي على كتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» للمؤلف.

(٣) انظر ص (٢٠٦).

(٤) انظر ص (٤٥٠).

☆ وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله:

«لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات»[1] اهـ.

☆ وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

«إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال»[2] اهـ.

الرابع: ما هي الحالات التي يرخص فيها بالسفور أمام الأجنبي؟

نظرًا لأن الشرع الحنيف إنما حرم السفور سدًّا لذريعة الفتنة، ونظرًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: ما مُنِعَ سدًّا للذريعة أُبِيحَ للمصلحة الراجحة، فقد رفع الله الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها، وكذا عن الرجل إذا طرأت حاجة إلى النظر إليه، فمن هذه الحالات:

أولًا: عند الخِطبة، وقد تقدمت الأدلة في ذلك[3].

ثانيًا: عند التداوي إذا فقدت طبيبة تداويها، بشرط عدم الخلوة، وقصر النظر على موضع الحاجة، وتحري الطبيب العدل الثقة[4].

ثالثًا: عند تعليمها العلم الواجب إذا افتقدت امرأة تعلمها، وكذا محرمًا صالحًا، وأن يتعذر التعليم من وراء حجاب، وإلا لم يحل لها الكشف، ولا له النظر، وأن تؤمن الفتنة من الجانبين.

رابعًا: عند التقاضي، والشهادة، وزاد بعضهم: المعاملة التي قد تستوجب الشهادة.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٧٢٩).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٨).
(٣) راجع (ص ٣٥٢) وما بعدها.
(٤) انظر: «شرح السنة» (٩/ ٢٣).

☆ قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى:

للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة، فأما القاضي والشاهد فلابد من كشف وجهها له لِيَعْلَمَ على من يَقضي، وعلى من شَهد، إذ العلم بالمقضي عليه والمشهود عليه شرط، فأما المفتي فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب أو كان ذلك مما يتعلق بالتقوى، ومن العلماء من قال: ينظر إليها، فإنها مأمورة بسؤاله، وهو مأمور بإجابتها، وكلاهما عورة أباحته الفتوى، فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية»[1] اهـ.

خامسًا: عند الإكراه، كما في حالة العيش في ظل حكومات «إرهابية» جائرة، تسلط جلاوزتها على المنتقبات لإيذائهن، أو اعتقالهن، أو فصلهن من وظائفهن إذا كانت المصدر الوحيد لرزقهن، فإن الأمر إذا ضاق اتسع، والصبر أولى.

وفي جميع الحالات الاستثنائية الآنفة الذكر، يجب على المرأة أن تجتنب إظهار زينتها كالحلي والأصباغ ونحوها.

التنبيه الخامس: اعلم أن الشريعة المحكمة ترمي من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة ابتداءً من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنظر الذي هو زنا العين، وانتهاء بالفاحشة الكبرى، وآية ذلك:

- أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والحج إذا أمنت نظر الرجال إليها.

- وأن لها أن تكشفه في الظلام إذا كانت بحيث لا تُرى، وعليه حُمِلَ حديث (كن ينصرفن من صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس). إن احتمل كونهن سافرات.

- وأن لها أن تكشفه أمام رجل أعمى لا يراها.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٦).

- وأن لها أن تكشفه إذا كانت عجوزًا قاعدًا لا يُشتَهى مثلها.

- وأن لها أن تكشفه أمام صبي غير ذي شهوة، وكذا أمام من ذهبت شهوته من الرجال، أو من لا شهوة له منهم أصلًا.

***

الخاتمة

تذكرة ... ومعذرة

☆ أما التذكرة:

فهي للمؤمنين والمؤمنات، والتائبين والتائبات:

قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقال رسول الله ﷺ: «**إن الدين النصيحة**» الحديث[١]، وقال ﷺ في صفة المؤمن: «**إن المؤمن خُلِق مُفَتَّنًا، تَوَّابًا نسِيًا، إذا ذُكِّرَ ذَكَرَ**»[٢].

فيا أيتها الأخت المسلمة:

تدبري قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦] فهلا كان جوابكِ: «بلى آن يا رب»؟

وهلا تدبرت قول رسول الله ﷺ: «**نَحِّ الأذى عن طريق المسلمين**»[٣]؟ فإذا كانت إماطة الأذى عن الطريق من شُعَبِ الإيمان التي أمر بها رسول الله ﷺ؛ فأيهما أشد أذى: شوكة أو حجر في الطريق، أم فتنة

---

(١) رواه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مسلم رقم (٥٥) في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة، وأبو داود رقم (٤٩٤٤) في الأدب: باب في النصيحة، والنسائي (٧/ ١٥٦) في البيعة: باب النصيحة للإمام.

(٢) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال الهيثمي: (أحد إسناد الكبير رجاله ثقات) اهـ، من «فيض القدير» (٥/ ٤٩١)، وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥/ ١٧٢).

(٣) رواه من حديث أبي برزة رضي الله عنه أبو يعلى في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، كما في «الجامع الصغير»، وزاد الألباني عزوه إلى ابن أبي شيبة، والضياء. انظر: «صحيح الجامع» (٦/ ٢٥).

تفسد القلوب، وتعصف بالعقول، وتشيع الفاحشة؟

إنه ما من شاب مسلم يبتلي منكِ اليومِ بفتنة تصرفه عن ذكر الله، وتصده عن صراطه المستقيم -كان بُوسعكِ أن تجعليه في مأمنٍ منها- إلا أعقبك منها غدًا نكال من الله عظيم.

يا غافلا يتمادَى غدًا عليكَ يُنادَى
هذا الذي لم يُقَدِّمْ قبل الترحُّل زادا
هذا الذي وعظوه وخَوَّفوه المعادا
فلم يكن لمنادِيه طائِعًا منقادا[1]

بادري إلى طاعة ربك عز وجل، ودعي عنكِ انتقادَ الناس ولومَهم، فإن حساب الله غدًا أشد وأعظم:

أيها اللائمُ دعني لستُ أُصْغِي للملام
إنني أطلب مُلكًا نيلُه صَعْبُ المرام
في جِنانِ الخُلْدِ في الفِرْ دَوْسِ في دارِ السلام

قولي لدعاة الرذيلة، وخونة الفضيلة:

إليكَ عني، إليك عني فلستُ منكَ، ولستَ مني

ترفعي عن طلب مرضاتهم ومداهنتهم، فإن التسامي إلى مرضاة الله أسعد لك وأسلم، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه، وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس**»[2].

وإن كنتِ حقًّا قد رضيتِ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، وبزوجاته وبناته ونساء المؤمنين أسوة وقدوة:

فسارعي إلى التوبة، ولا تُسَوِّفي، بل قولي كما قال موسى عليه السلام: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤].

---

(١) «غالية المواعظ» لأبي البركات نعمان الألوسي (٢/ ٦٥).

(٢) انظر «تحقيق شرح الطحاوية» هامش (ص ٢٣٥).

وقولي كما قال المؤمنون من قبل: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وأما المعذرة

فهي إلى ربنا عز وجل، من:

- هؤلاء المعرضين الذين سيقولون بلسان حالهم: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ الْوَاعِظِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٦].

- وهؤلاء المغرضين المضلين الذين تمردوا على أهل العلم، وشذوا عن المألوف، وأمروا بالمنكر، ونَهَوْا عن المعروف.

أعني أصحاب العقلية الورقية التافهة الذين يَتَوَلَّوْنَ اليوم البحث في قضايا المرأة والحجاب، ويقومون بصياغة الشعارات الاجتماعية التي تتمخض كل يوم عن بلية لا لَعًا[1] لها، وفتنة -وق الله شرها- ممثلة في تلك الفتاوى المضجعة، المحلولة العقال، المبنية على التجري، لا التحري، المؤسسة على الظن، وهو أكذب الحديث، أو الهوى، وهو معبود باطل خبيث، يصدرها قوم لا خلاق لهم من الصحافيين، ومن أسموهم المفكرين، تعج منهم الحقوق إلى الله عجيجًا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجًا، يُنَفِّرون من النقاب لا لأن البحث العلمي أدَّاهم إلى أنه مكروه أو محرم أو بدعة كما يرجفون، ولكن لأنه يشمئز منه مقلّدوهم من كفار الشرق والغرب.

فاللهم باعد بين نسائنا وبناتنا وأخواتنا وبينهم كما باعدت بين المشرق والمغرب.

ويا أيها الناظر فيه، الواقف على معانيه:

---

(١) لعا -كعصى- كلمة يراد منها الانتعاش من العثرة، يقال في الدعاء للعاثر: لعًا له، وفي الدعاء عليه: لا لعًا له.

إنْ تجدْ عيبًا فَسُدَّ الخَلَلَا   فجلَّ من لا عيبَ فيه وعلَا

***

فما كان فيه من حق وصواب فمن الله هو المانُّ به، فإن التوفيق بيده، وما كان فيه من زلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

ولله دَرُّ الإمام ابن القيم -رحمه الله- حيث قال:

فلك أيها القارئ صفوُهُ، ولمؤلفه كدرُهُ، وهو الذي تجشَّم غراسه وتَعَبَهُ، ولك ثَمَره، وها هو قد استهدف لسهام الراشقين، وأستعذر إلى الله من الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين[1].

***

وهذا آخر ما قصدت جمعه وترتيبه، وإني أبتهل إلى الله تعالى بأكف الضراعة، وأتوسل إليه بِحُبِّهِ نَبِيَّهُ محمدًا ﷺ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز بالرضى والقبول والتكريم، وأن يجعله لنفع عباده الصالحين موقوفًا، وعن أهل التحذلق والتنطع مصونًا مصروفًا، وأن يرحمني ووالديَّ وسائر المسلمين، إنه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين:

قَرُبَ الرَّحِيلُ إلى دِيارِ الآخِره   فَاجْعَلْ إلهي خَيْرَ عُمرِي آخِرَهُ
فلئن رَحِمتَ فأنت أكرمُ رَاحِمٍ   وَبِحارُ جُودِكَ يا إلهي زاخِرَه
آنِسْ مبيتي في القبورِ وَوِحْدَتِي   وَارْحَم عِظامي حين تبقى ناخِرَه
فأنا المُسَيْكِينُ الذي أيَّامُهُ   وَلَّتْ بِأوْزارٍ غَدَتْ مُتَواتِرَه
وَتَوَلَّهُ باللُّطفِ عِنْدَ مَآلِهِ   يا مَالِكَ الدُّنيا وَرَبَّ الآخِرَه[2]

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (ص ٦٧) ط. الشيخ زكريا علي يوسف رحمه الله.
(٢) وهذا الشعر مما يعزى إلى الإمام الشافعي رحمه الله.

الفهارس

أولًا: فهرس الأحاديث

***

ثانيًا: فهرس الآثار

***

ثالثًا : قائمة المراجع

١- القرآن الكريم .

٢ الآداب الشرعية ، والمنح المرعية - الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض .

٣- إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب - العلامة أبو هشام عبد الله الأنصاري - سلسلة مقالات بمجلة الجامعة السلفية - بنارس - الهند .

٤- الاتجاهات الفكرية المعاصرة - الدكتور على جريشة - دار الوفاء - المنصورة - ط . أولى ١٤٠٧هـ .

٥- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين - العلامة محمد بن محمد الحسني الزبيدي - دار الفكر .

٦- أحكام الحجاب في القرآن - الشيخ أمين أحسن الإصلاحي - نشر مكتبة الإصلاح- سرائي مير أعظم كره - الهند - ١٣٩٨هـ .

٧- أحكام القرآن - الإمام إلكيا الهراس الطبري - ط دار الكتب الحديثة - القاهرة - بتحقيق موسى محمد علي ، د . عزت علي عيد عطية .

٨- أحكام القرآن - الإمام أبو بكر الجصاص - مصور عن الطبعة الأولى في تركيا عام ١٣٢٥هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

٩- أحكام القرآن - القاضي أبو بكر بن العربي - ط عيسى الحلبي - بتحقيق علي البيجاوي - ط ثانية ١٣٨٧هـ .

١٠- إحياء علوم الدين - الإمام أبو حامد الغزالي - دار الشعب - القاهرة .

١١- أخبار النساء - منسوب إلى الإمام المحقق ابن قيم الجوزية - دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٩٦٤م .

١٢- الأدب المفرد - أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري - ط المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٣- الأذكار النووية (حلية الأبرار وشعار الأخيار) - شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية - بتحقيق الأرناؤوط .

١٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - العلامة القسطلاني - مصورة من ط المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - ١٣٠٤هـ - دار صادر بيروت - ط سادسة ١٣٢٦هـ ، ط دار التراث العربي .

١٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، العلامة أبو السعود العمادي - بولاق - مصر ١٢٧٥هـ .

١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - الإمام محمد بن علي الشوكاني - ط أولى - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٦هـ .

١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - العلامة محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي - بيروت - ط أولى ١٣٩٩ هـ .

١٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة - الإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الشيباني- ط دار الفكر - بيروت .
١٩- الإسفار عن الحق في مسألة السفور والحجاب - الدكتور محمد تقي الدين الهلالي- سلسلة مقالات بمجلة الجامعة السلفية - بنارس - الهند .
٢٠- الإسلام وتيارات الجاهلية - الشيخ آدم عبد الله الألوري .
٢١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - العلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي .
٢٢- الأشباه والنظائر - العلامة ابن نجيم - نشر مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة ١٣٨٧هـ .
٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة - شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني - دار نهضة مصر - الفجالة - القاهرة .
٢٤- أصول السيرة المحمدية - الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي - دار الطباعة والنشر الطبي - الإسكندرية - ط ثانية .
٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - العلامة محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدني ١٣٨٦هـ .
٢٦- الاعتصام (مجلة) - عدد جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ .
٢٧- إعداد المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد على غر - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط ثالثة ١٤٠٤هـ .
٢٨- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء) الشيخ خير الدين الزركلي - طبعة دار العلم للملايين - بيروت .
٢٩- الإعلام بأخطاء كتاب «الحلال والحرام في الإسلام» - الشيخ صالح بن فوزان .
٣٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين - الإمام المحقق شمس الدين ابن قيم الجوزية - دار الكتب الحديثة - القاهرة - تحقيق عبد الرحمن الوكيل .
٣١- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام - الأستاذ عمر رضا كحالة - الطبعة الثانية - المطبعة الهاشمية - دمشق ١٣٧٩هـ .
٣٢- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مطابع المجد التجارية - ١٣٨٩هـ .
٣٣- الإقناع - العلامة أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي - المطبعة العامرة الشرعية .
٣٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - العلامة محمد الشربيني الخطيب - مطبعة عيسى الحلبي - طبعة دار إحياء الكتب العربية .
٣٥- الإكليل في استنباط التنزيل - الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٦- إكمال إكمال المعلم - العلامة أبو عبد الله محمد بن خلف الأبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٣٧- إلى كل أبٍ غيور يؤمن بالله - الدكتور عبد الله ناصح علوان - دار المجتمع للنشر

والتوزيع - جدة - ط السابعة ١٤٠٦هـ .
٣٨- إلى كل فتاة تؤمن بالله - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - دار العلوم للطباعة - القاهرة .
٣٩- الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - كتاب الشعب - ١٣٨٨هـ .
٤٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - العلامة أبو الحسن المرداوي الحنبلي - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - ط أولى ١٣٧٤هـ - القاهرة .
٤١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - العلامة ناصر الدين البيضاوي - ط المكتبة الجمهورية المصرية .
٤٢- الإيمان باليوم الآخر - الجنة والنار - الدكتور عمر سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح - الكويت - ط أولى ١٤٠٦هـ .
٤٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - الإمام الحافظ ابن كثير - تحقيق وشرح العلامة أحمد شاكر - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - ط ثالثة .
٤٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة للطباعة - لبنان - ط ثانية .
٤٥- البحر المحيط - الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة شركة المطبوعات العلمية - مصر - ط أولى ١٣٢٧هـ .
٤٧- بدائع الفوائد - الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية - إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ١٣٩٢هـ - ط ثانية .
٤٨- البداية والنهاية - الحافظ أبو الفداء بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت - مكتبة النصر - الرياض - ط أولى ١٩٦٦م .
٤٩- بذل المجهود في حل مسائل أبي داود - العلامة خليل أحمد السهارنفوري - نشر مطبعة ندوة العلماء في لكهنو - الهند .
٥٠- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني - العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
٥١- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - طبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥١هـ .
٥٢- تاج العروس من جواهر القاموس - العلامة محمد مرتضى الزَّبيدي - دار مكتبة الحياة - بيروت .
٥٣- التبرج - السيدة نعمت صدقي - دار الاعتصام - القاهرة - ١٩٧٥م .
٥٤- تبرج الحجاب - الشيخ محمد بن حسان - دار الفجر الجديد - القاهرة .
٥٥- التبرج والاحتساب عليه - الأستاذ عبيد بن عبد العزيز بن عبيد السلمي - ط أولى ١٤٠٧هـ - مكتبة الحرمين - عالم الكتب .
٥٦- التبيان في أقسام القرآن - الإمام المحقق شمس الدين ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - القاهرة .

٥٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ط مصورة - دار المعرفة - بيروت .
٥٨- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
٥٩- تحريم الخلوة بالأجنبية والاختلاط المستهتر - الدكتور محمد بن لطفي الصباغ - دار الاعتصام - القاهرة - ط رابعة ١٤٠٠هـ .
٦٠- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي - العلامة أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - نشر محمد عبد المحسن الكتبي - المدينة المنورة - بإشراف عبد الرحمن محمد عثمان .
٦١- تذكرة الحفاظ - الإمام شمس الدين الذهبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط الرابعة .
٦٢- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٤٠٠هـ .
٦٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ط أولى ١٣٨٠هـ .
٦٤- التسهيل لعلوم التنزيل - الإمام ابن جزي الكلبي .
٦٥- تفسير سورة الأحزاب - الأستاذ الشيخ أبو الأعلى المودودي - المختار الإسلامي- القاهرة - ط أولى ١٤٠٠هـ .
٦٦- تفسير سورة النور - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - دار الوعي - حلب - ط أولى ١٣٩٧هـ .
٦٧- تفسير سورة النور - الأستاذ الشيخ أبو الأعلى المودودي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٧٨هـ .
٦٨- تفسير القرآن العظيم - الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن كثير - تحقيق غنيم وعاشور والبنا - دار الشعب - القاهرة .
٦٩- تفسير المراغي (الدروس الدينية) - الشيخ العلامة أحمد مصطفى المراغي - طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٧٢م .
٧٠- تفسير الميرغني - العلامة السيد محمد عثمان الميرغني .
٧١- التفسير الواضح - الدكتور محمد محمود حجازي - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة .
٧٢- تقريب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥هـ.
٧٣- تلبيس إبليس - العلامة جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي - الناشر مكتبة المدني - القاهرة - ١٤٠٣هـ .
٧٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - الحافظ ابن حجر العسقلاني - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٩هـ .
٧٥- تمام المنة في التعليق على فقه السنة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - طبعة

المكتبة الإسلامية ، ودار الراية - الأردن
٧٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر - طبعة دار الفرقان - القاهرة .
٧٧- تنوير الحوالك على موطأ مالك - الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٠هـ .
٧٨- تهذيب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تصوير دار صادر - بيروت على ط أولى ١٣٢٥هـ - بمطبعة دائرة المعارف الهندية .
٧٩- تهذيب سنن أبي داود - الإمام المحقق ابن قيم الجوزية - مطبوع مع «عون المعبود» نشر محمد عبد المحسن - المدينة المنورة ط ثانية - ١٣٨٨هـ .
٨٠- تيسير التفسير - الشيخان إبراهيم الشورى ، ومحمد الشباوي - مطبعة المدني - القاهرة
٨١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي- دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية .
٨٢- تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين - الشيخ عبد العزيز بن راشد النجْدي - مطبعة السنة المحمدية - ط ثانية ١٣٧٣هـ .
٨٣- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول - العلامة ابن الديبع الشيباني - المطبعة الجمالية ١٣٣٠هـ - ومطبعة مصطفى الحلبي ، والسلفية ١٣٤٦هـ - مصر .
٨٤- الثقات - الإمام بن حبان - ط أولى ١٣٩٣هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .
٨٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ - الإمام ابن الأثير الجزري - تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني ، ودار البيان ، ومطبعة الملاح ١٣٨٩هـ .
٨٦- جامع بيان العلم وفضله - الحافظ أبو عمر بن عبد البر - دار الفكر - بيروت .
٨٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٨هـ - ط ثالثة .
٨٨- الجامع الصغير من حديث البشير النذير - الحافظ جلال الدين السيوطي - ط مصطفى البابي الحلبي .
٨٩- الجامع لأحكام القرآن - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧هـ - ط ثالثة .
٩٠- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد - العلامة محمد بن محمد بن سليمان - نشره عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة - ١٣٨١هـ .
٩١- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - الإمام ابن قيم الجوزية .
٩٢- جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل - العلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري .
٩٣- الجوهر النقي هامش سنن البيهقي - العلامة علاء الدين ابن التركماني - دار المعرفة بيروت - مصور عن طبعة حيدر أباد ، مع «سنن البيهقي» .

٩٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - العلامة محمد بن عرفة الدسوقي - مطبعة عيسى الحلبي .
٩٥- حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين - الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي المكي - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٥هـ .
٩٦- الحجاب - الأستاذ أبو الأعلى المودودي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الفكر بدمشق .
٩٧- حجاب المرأة : العفة والأمانة والحياء - القاضي عبد الله جمال الدين أفندي - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة ١٤٠٢هـ .
٩٨- حجاب المرأة في الإسلام - محمد فؤاد البرازي - مجلس إشاعة العلوم بالجامعة النظامية - حيدر آباد - الهند .
٩٩- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
١٠٠- حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة - مكية نواب مرزا - رسالة ماجستير - جامعة الملك عبد العزيز - ١٤٠٠هـ - إشراف د . يوسف الضبيع .
١٠١- حجاب المرأة ، ولباسها في الصلاة - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - بتحقيق الألباني - مكتبة السنة المحمدية .
١٠٢- الحجاب وعمل المرأة - الأستاذ عطية صقر - مطابع الأهرام التجارية - القاهرة- المحرم ١٤٠٣هـ .
١٠٣- الحدود في الإسلام - الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ١٣٩٤هـ .
١٠٤- حقوق المرأة في الإسلام - العلامة أبو بكر جابر الجزائري .
١٠٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني- مطبعة السعادة - مصر ١٣٩٤هـ .
١٠٦- خطر التبرج والاختلاط - الأستاذ عبد الباقي رمضون - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ- مؤسسة الرسالة - بيروت .
١٠٧- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال - العلامة الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي - مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب وبيروت - ط ثالثة ١٣٩٩هـ .
١٠٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - الحافظ جلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
١٠٩- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور - السيدة زينب بنت فواز العاملي .
١١٠- الدين الخالص - الشيخ محمود خطاب السبكي - مطبعة الاستقامة - ١٣٧٠هـ- المطبعة السلفية - ط ثانية ١٩٧٠م .
١١١- الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي - الشيخ حمود بن عبد الله التويجري - دار اللواء - الرياض - ١٤٠٣هـ .
١١٢- رد المحتار على الدر المختار - العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١١٣- الرسالة الأمينة في اللباس والزينة - الأستاذ درويش مصطفى حسن - دار الاعتصام - القاهرة - ١٩٨٧م .
١١٤- رسالة تبحث في مسائل السفور والحجاب - العلامة عبد العزيز بن باز .
١١٥- رسالة الحجاب - العلامة محمد بن صالح العثيمين - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٣هـ .
١١٦- رسالة الحجاب في الكتاب والسنة - الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي - مطابع دار الثقافة - مكة - الزاهر - ١٣٩٧هـ .
١١٧- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - الشيخ محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي - دمشق - سورية - ط ثانية ١٣٩٧هـ .
١١٨- روح البيان - العلامة إسماعيل حقي البروسوي - دار سعادت مطبعة عثمانية - ١٣٣٠هـ .
١١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - العلامة السيد محمد الآلوسي - إدارة الطباعة المنيرية ، ودار إحياء التراث العربي .
١٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت .
١٢١- روضة المحبين ونزهة المشتاقين - الإمام ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - ١٩٧٣م .
١٢٢- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي- دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ .
١٢٣- زاد المسير في علم التفسير - الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط أولى ١٣٨٤هـ .
١٢٤- الزهد والرقائق - شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - تحقيق الأعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
١٢٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر - أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي - مطبعة مصطفى الحلبي - ط ثانية ١٣٩٠هـ .
١٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني - مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة .
١٢٧- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير - الخطيب الشربيني - المطبعة الخيرية .
١٢٨- السراج الوهاج - العلامة محمد الزهري الغمراوي - مطبعة محمد على صبيح - القاهرة .
١٢٩- سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون - العلامة جمال الدين ابن نباتة - طبع بالإسكندرية - ١٢٩٠هـ .
١٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
١٣١- سلسلة الأحاديث الضعيفة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب

الإسلامي - بيروت .
١٣٢- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين - العلامة محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري - مكتبة التراث الإسلامي - حلب - ط ثانية .
١٣٣- السنة - الإمام أبو بكر عمرو بن أبي عاصم - تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
١٣٤- سنن أبي داود - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار إحياء السنة النبوية - دار إحياء التراث العربي .
١٣٥- سنن ابن ماجه - الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر - بيروت .
١٣٦- سنن الترمذي - الإمام أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي - المكتبة الإسلامية - بتحقيق أحمد شاكر .
١٣٧- سنن الدارقطني - الإمام علي بن عمر الدارقطني - عالم الكتب - بيروت - مكتبة المتنبي - القاهرة .
١٣٨- سنن الدارمي - الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية - بيروت - دار إحياء السنة النبوية .
١٣٩- سنن سعيد بن منصور - الإمام سعيد بن منصور بن شعبة - تحقيق الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط أولى ١٤٠٥هـ .
١٤٠- السنن الكبرى - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت- لبنان - مصور عن طبعة حيدر أباد .
١٤١- سنن النسائي - الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار الفكر - بيروت -ط أولى ١٣٤٨هـ .
١٤٢- سير أعلام النبلاء - الحافظ شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط ثالثة ١٤٠٥هـ .
١٤٣ - شبهات حول العصر العباسي - الدكتور مؤيد فاضل ملا رشيد - دار الوفاء- المنصورة - ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
١٤٤ - شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد - العلامة محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٣٩٢هـ .
١٤٥- شرح السنة - الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - ط المكتب الإسلامي - ط . أولى - بتحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط .
١٤٦ - شرح العناية على الهداية - العلامة أكمل الدين محمد البابرتي الحنفي - على هامش فتح القدير - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨٩ هـ .
١٤٧ - شرح المعلقات السبع - العلامة أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني - مكتبة القاهرة - مصر - ١٣٩٩ هـ .
١٤٨ - شرح النووي على صحيح مسلم - الإمام النووي - دار إحياء التراث العربي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
١٤٩ - الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور - الشيخ حمود بن عبد الله التويجري-

دار السلام - بيروت ، حلب - ط . ثانية ١٣٩٩ هـ.
١٥٠ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري - ط دار العلم للملايين - بيروت - ط ثانية ١٤٠٢ هـ بتحقيق الشيخ أحمد بن عبد الغفور عطار.
١٥١ - صحيح البخاري - الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مطابع الشعب- القاهرة .
١٥٢ - صحيح الترغيب والترهيب - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط. أولى - ١٤٠٢ هـ .
١٥٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط. أولى - ١٣٨٨ هـ .
١٥٤ - صحيح مسلم - الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي .
١٥٥ - صفوة البيان لمعاني القرآن - العلامة حسنين محمد مخلوف
١٥٦ - صون المكرمات برعاية البنات - الأستاذ جاسم الفهيد الدوسري - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
١٥٧ - الضعفاء الصغير - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق محمود إبراهيم زايد - نشر دار الوعي - حلب - ط . أولى ١٣٩٦ هـ .
١٥٨ - الضعفاء والمتروكون - النسائي - تحقيق محمود إبراهيم زايد - نشر دار الوعي - حلب - ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
١٥٩ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي - ط . ثانية - ١٣٩٩ هـ .
١٦٠ - ضوابط المصلحة في الشريعةالإسلامية - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط . رابعة ١٤٠٢ هـ .
١٦١ - الطبقات الكبرى - الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد - دار الفكر العربي .
١٦٢ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - الإمام القاضي أبوبكر بن العربي المالكي - دار الوحي المحمدي - القاهرة .
١٦٣- العدة (حاشية على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد) - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني - المطبعة السلفية - الروضة - ١٣٧٩ هـ .
١٦٤- العقد الفريد - العلامة ابن عبد ربه الأندلسي - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ثالثة ١٣٧٢ هـ .
١٦٥ - علل الحديث - الإمام أبو محمد عبد الرحمن الرازي بن أبي حاتم محمد بن إدريس - دار السلام - حلب - ١٣٤٣ هـ .
١٦٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - العلامة بدر الدين العيني -مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية .
١٦٧ - عمل اليوم والليلة - الإمام ابن السني - تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩هـ .

١٦٨ - عناية القاضي وكفاية الراضي - العلامة شهاب الدين الخفاجي - دار صادر- بيروت .
١٦٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - العلامة أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، نشر محمد عبدالمحسن - المدينة المنورة - ط. ثانية ١٣٨٨ هـ .
١٧٠ - غالية المواعظ ومصباح المتعظ وقبس الواعظ - العلامة أبوالبركات نعمان الآلوسي- دار المعرفة -بيروت .
١٧١ - غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب - العلامة محمد بن أحمد السفاريني - دار العلم للجميع -بيروت ، مكتبة البيان النجفية - بغداد .
١٧٢ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان - الشيخ نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري ط . الميمنية - مصر - طبع بهامش تفسير الطبري ، ط . مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٨ م .
١٧٣ - غريب الحديث - الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق عبد الكريم العزباوي - ط . دار الفكر -دمشق .
١٧٤ - الفائق في غريب الحديث - الشيخ جار الله الزمخشري - ط. دار المعرفة - بيروت - ط ثانية - تحقيق البجاوي ، ومحمد أبو الفضل .
١٧٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - العلامة أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك - ط . مصورة - نشر دار المعرفة - بيروت
١٧٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - الحافظ ابن حجر العسقلاني - طبعة المطبعة السلفية - ١٣٨٠هـ -القاهرة .
١٧٧ - فتح البيان في مقاصد القرآن - العلامة أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي البخاري - مطبعة العاصمة - القاهرة .
١٧٨ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - العلامة أحمد بن عبد الرحمن البنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
١٧٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - الإمام محمد بن على الشوكاني - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
١٨٠ - فتح المنعم حاشية على زاد المسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ .
١٨١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري - مطبعة عيسى الحلبي .
١٨٢ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية - العلامة محمد بن علامة الصديقي الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
١٨٣ - الفروع - العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح - دار عمر للطباعة - ط . ثانية ١٣٨١ هـ .
١٨٤ - فصل الخطاب في المرأة والحجاب - الشيخ أبوبكر جابر الجزائري - مطابع سحر - جدة .

١٨٥ - فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب - الأستاذ درويش مصطفى حسن - دار الاعتصام - ١٩٨٧ م .
١٨٦ - فقه النظر في الإسلام - الأستاذ محمد أديب كلكل - مكتبة الإيمان - القاهرة - ١٩٨٣ .
١٨٩ - فيض الباري على صحيح البخاري - العلامة محمد أنور الكشميري - بإشراف العلمي بدابهيل سورت - الهند - ١٣٥٧ هـ .
١٨٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - العلامة عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة- بيروت -١٣٩١ هـ .
١٨٩ - القاموس المحيط - الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
١٩٠- قرة العينين على تفسير الجلالين - القاضي محمد أحمد كنعان - المكتب الإسلامي- بيروت - ط . أولى ١٤٠٤ هـ .
١٩١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨ هـ .
١٩٢ - قوانين الأحكام الشرعية ، و مسائل الفروع الفقهية - الإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي - طبعة لبنان .
١٩٣ - قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب - الشيخ مصطفى صبري - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٥٤ هـ .
١٩٤ - القياس في الشرع الإسلامي - الإمامان ابن تيمية ، وابن القيم - المطبعة السلفية - القاهرة - ط . ثالثة ١٣٨٥ هـ .
١٩٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل - الشيخ أبو القاسم بن عمر الزمخشري - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥ هـ ، ومطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
١٩٦ - كشاف القناع على متن الإقناع - العلامة منصور بن إدريس البهوتي - المطبعة العامرة الشرعية - ط . أولى ١٣١٩ هـ ، ومطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ ، ومكتبة النصر الحديثة بالرياض .
١٩٧ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - العلامة العجلوني - الطبعة الثالثة ١٣٥١ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .
١٩٨- لباب التأويل في معاني التنزيل - العلامة علاء الدين علي بن محمد الخازن ، بهامش تفسير البغوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
١٩٩ - اللباب في شرح الكتاب - العلامة عبد الغني الدمشقي الغنيمي الميداني - تحقيق محمود أمين النواوي - ط . دار الحديث -حمص - بيروت .
٢٠٠ - اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد عبد العزيز عمرو - ط . أولى - مؤسسة الرسالة - بيروت ، دار الفرقان - عمان - الأردن .
٢٠١ - لسان العرب - الإمام أبوالفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري - دار لسان العرب - ط . بيروت ١٩٥٦ م .
٢٠٢ - لسان الميزان - الحافظ أحمد بي حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات- بيروت - لبنان - ط . ثانية ١٣٩٠ هـ .
٢٠٣ - المؤامرة على المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد فرج - دار الوفاء - المنصورة- ١٤٠٥ هـ .
٢٠٤ - ماذا عن المرأة ؟ - الدكتور نور الدين عتر - دار الفكر - ط . ثانية ١٣٩٥ هـ .
٢٠٥ - المبسوط - الإمام شمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط . ثالثة - ١٣٩٨ هـ .
٢٠٦ - مجلة الجامعة السلفية (ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ، مايو ٧٨ م ، أكتوبر٧٨ ، نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ م) .
٢٠٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القدسي - القاهرة .
٢٠٨ - المجموع شرح المهذب - شيخ الإسلام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي - تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي - نشر المكتبة العلمية بالفجالة ، ونشر زكريا على يوسف- مطبعة الإمام بمصر .
٢٠٩ - مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مكتبة ابن تيمية - الهرم - مصر .
٢١٠ - محاسن التأويل - العلامة محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط . أولى ١٣٧٦هـ.
٢١١ - المحلى - الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
٢١٢ - المختار الإسلامي (مجلة) عدد ربيع الأول ١٤٠٨هـ .
٢١٣ - مختار القاموس - الشيخ الطاهر أحمد الزَّاوي الطرابلسي - ط . أولى ١٣٨٣هـ- مطبعة عيسى البابي الحلبي .
٢١٤ - مدارج السالكين بين منازل [إياك نعبد وإياك نستعين] - الإمام ابن قيم الجوزية- تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٥ هـ .
٢١٥ - مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل - الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٦هـ .
٢١٦ - المدخل - الإمام ابن الحاج - دار الكتاب العربي - بيروت ط . ثانية - ١٩٧٢م .
٢١٧ - المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها - الأستاذ عبد الله عفيفي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
٢١٨ - المرأة العصرية وصفاتها المنافية للإسلام - الشيخ محمد الزمزمي الغماري - المغرب .
٢١٩ - المرأة في القرآن - عباس محمود العقاد .
٢٢٠ - المرأة المسلمة - الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني - مؤسسة الرسالة ، دار القلم - بيروت - ط . ثانية ١٣٩٨هـ .
٢٢١ - المرأة االمسلمة [ضمن سبع رسائل للمرأة المسلمة] - الشيخ حسن البنا -

بتحقيق الألباني - دار الكتب السلفية - ١٤٠٤هـ .
٢٢٢ - مسائل الإمام أحمد - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث - نشر مكتبة ابن تيمية - الهرم .
٢٢٣ - مسئولية المرأة المسلمة - الشيخ عبدالله جار الله - مطابع القوات المسلحة - السعودية - ط . ثانية ١٤٠٥هـ .
٢٢٤ - المستدرك على الصحيحين - الامام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
٢٢٥ - المستطرف في كل فن مستظرف - الشيخ شهاب الدين أحمد الأبشهي .
٢٢٦ - مسند أبي عوانة - الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحق الاسفرائني - دار المعارف- بيروت - مصور عن الطبعة الأولى .
٢٢٧ - المسند - الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت - ط . خامسة ١٤٠٥ هـ .
٢٢٨ - مشكل الآثار - الإمام أبو جعفر الطحاوي - مطبعة المعارف النظامية - الهند - ط . أولى ١٣٣٣هـ .
٢٢٩ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - الشيخ أحمد بن أبي بكر البوصيري - دار الكتب الإسلامية - القاهرة .
٢٣٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - الشيخ أحمد بن محمد المقري الفيومي . ط . دار المعارف - القاهرة .
٢٣١ - المصنف [الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار] - الإمام ابن أبي شيبة - مصورة عن طبعة الهند .
٢٣٢ - المصنف - الإمام أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - ط . أولى ١٣٩٠ هـ .
٢٣٣ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى - العلامة مصطفى السيوطى الرحيباني- المكتب الإسلامي -دمشق - ط . أولى ١٣٨٠ هـ .
٢٣٤ - معالم التنزيل - الإمام محيي السنة أبو الحسين البغوي - طبعة المنار ١٣٤٥ هـ ، وبهامشه تفسير الخازن .
٢٣٥ - معالم السنن شرح سنن أبي داود - الإمام أبو سليمان الخطابي البستي - تحقيق أحمد شاكر و محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ .
٢٣٦ - معجم البلدان - العلامة أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي - نشر دار صادر - بيروت .
٢٣٧ - المعجم الصغير - الإمام أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ .
٢٣٨ - المعجم الكبير - الإمام أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - نشر وزارة الأوقاف - العراق ١٤٠٠ هـ .
٢٣٩ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - الأستاذ إبراهيم مصطفى وآخرون - مطبعة مصر ١٣٨٠ هـ .

٢٤٠ - المغني - الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مكتبة الجمهورية العربية - مصر .
٢٤١ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار - الحافظ زين الدين العراقي - دار الشعب- القاهرة - بهامش إحياء علوم الدين .
٢٤٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - العلامة محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٣٣م .
٢٤٣ - مفاتيح الغيب [التفسير الكبير] - الإمام فخر الدين محمد الرازي - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - بالأوفست عن طبعة المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣٢٤ هـ .
٢٤٤ - المفردات في غريب القرآن - الشيخ أبو القاسم الراغب الأصبهاني - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٧٠ م .
٢٤٥ - مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها - الإمام أبو جعفر محمد ابن جعفر الخرائطي - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
٢٤٦ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - الإمام أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
٢٤٧ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - الإمام أبو داود الطيالسي - ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا - المطبعة المنيرية - الأزهر ١٣٧٢ هـ .
٢٤٨ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل - العلامة محمد عليش - مكتبة النجاح - ليبيا .
٢٤٩ - من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - العلامة ملا علي القاري - المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
٢٥٠ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - الحافظ نور الدين الهيثمي - نشر وتحقيق محمد عبد الرازق حمزة - ط . المطبعة السلفية .
٢٥١ - موارد الظمآن لدروس الزمان - الشيخ عبد العزيز المحمد السلمان - الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٣ هـ .
٢٥٢ - الموافقات في أصول الأحكام - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة محمد على صبيح - القاهرة .
٢٥٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب المالكي - مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .
٢٥٤ - الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - ط . دار إحياء الكتب العربية - مصر .
٢٥٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الحافظ شمس الدين الذهبي - تحقيق على محمد البجاوى - دار إحياء الكتب العربية - ط . أولى ١٣٨٢ هـ .
٢٥٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية - الإمام جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي - طبعة المجلس العلمي - ط . ثانية ١٣٩٣ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت
٢٥٧ - نظرات في كتاب [حجاب المرأة المسلمة] للألباني - الشيخ عبد العزيز بن خلف- مكتبة دار البيان - ط . ثانية ١٣٨٩ هـ .

٢٥٨ - نظرات في كتاب [الحلال والحرام في الإسلام] الشيخ عبد الحميد طهماز - دار الدعوة بحماة - ١٣٩٠ هـ .
٢٥٩ - النقاب في التاريخ - في الدين - في علم الاجتماع - د . أحمد شوقي الفنجري - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٧ .
٢٦٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير - طبعة دار الفكر - تحقيق الزاوي والطناحي .
٢٦١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - العلامة شمس الدين الرملي - ط . مصطفى الحلبي - ١٣٨٦ هـ .
٢٦٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الإمام محمد بن على الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة .
٢٦٣ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب - العلامة عبدالقادر بن عمر الشيباني .
٢٦٤ - واقعنا المعاصر - الأستاذ محمد قطب - مؤسسة المدينة للصحافة ط . أولى ١٤٠٧ هـ .
٢٦٥ - الوجيز في أصول الفقه - الدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٧ م .
٢٦٦ - يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لاتخدعي - الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي - مكتبة ابن تيمية - الجيزة .

***

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

رابعًا : فهرس الموضوعات

الباب الثاني

الباب الثالث

الفصل الأول : فضائل الحجاب

الفصل الثاني : أين نحن من الحجاب الشرعي ؟

الباب الخامس

أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

الفصل الأول : أدلة القرآن الكريم

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ الآية .

القسم الثالث : أحاديث تفيد المشروعية ، أو تفيد شيوع الحجاب في نساء الصدر الأول، أو منع الرجال من النظر إلى الأجنبيات

الباب السادس

الفصل الأول : شبهات وجوابها

تم بحمد الله تعالى

***

هذا الكتاب

هو الجزء الثالث من مجموعة

[عودة الحجاب]

مقدمة هذه الطبعة

الحمد لله كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وآله.

أما بعد:

❑ فلا تزال قضية «الحجاب والسفور» تستقطب اهتمام المصنفين منذ فَتح بابَها «قاسم أمين» حتى اليوم، ولا تزال المطابع تقذف بالجديد من الإصدارات حول هذا الموضوع بين مؤيد ومُعارض، والجديد في هذا «الجديد» أن بعض المصنفين من داخل الصف الإسلامي خاضوا فيه بأسلوب ينتهي إلي موافقة «قاسم أمين» في القول بإباحة السفور، وإن سلكوا - لإثبات ذلك - مسلكًا يتنزه عن المقاصد الرديئة التي تلطخ بها «قاسم أمين» وشيعته من بعده، لكنه لم يسلم - في الوقت نفسه- من بعض التحفظات:

أولها: أن بعض المصنفين طوعت لهم أنفسهم استعمال مصطلحات «دخيلة» على الوسط العلمي، لم يُعهد إطلاقها إلا في سياق الخطاب العالماني الذي درج على وصف المتشرعين بالتطرف، والتشدد، والغلو، والتعصب.

الثاني: ضعف الملكة الفقهية، وغياب «الحِسِّ» الفقهي عند ربط حكم الحجاب بواقع المجتمعات الإسلامية المعاصر:

❑ فهذا أحدهم يضيق ذرعًا بإعمال فقهاء المذاهب المتأخرين قاعدة «سد الذرائع» في هذه المسألة، قائلًا: «..حتى اشترطوا ذلك الشرط العجيب الذي لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة، ألا وهو: شرط أمن الفتنة» اهـ.

❑ وهذا أحدهم يبالغ في إهمال قاعدة «سد الذرائع» إلى حد القول بإباحة كشف الوجه والكفين من المرأة الجميلة، ولو خُشيت الفتنة، باعتبار السفور حقًّا مشروعًا لها.

❑ كما أنهم لا يراعون عواقب مذهبهم حيث إن هناك كمًّا هائلًا ممن يضقن بالحجاب الشرعي من ضعيفات الإيمان، يتربصن في انتظار الإشارة «الصفراء» التي تبيح لهن المرور إلى مرحلة السفور لتضيء في إثرها الإشارة «الخضراء» فينطلقن زرافاتٍ ووحدانًا إلى التبرج والتهتك في أبشع صوره، كما حدث في بعض البلاد الإسلامية، والتاريخ يعيد نفسه، والسفور مطية الفجور.

الثالث: أن هذه المصنفات موجهة أساسًا إلى المنقبات، وليس إلي المتبرجات، وتكاد تنحصر غايتها في حمل المنقبة على السفور، وليس هداية المتبرجة إلى الحجاب.

الرابع: إهمال بعض أدلة المخالف، والإعراض عنها، وبخاصة فقه بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالحجاب رغم وضوح دلالتها على وجوب الحجاب الكامل.

الخامس: التركيز على نسبة القول بوجوب النقاب إلى المعاصرين من العلماء والدعاة وطلبة العلم، والانبساط في نقدهم ووصفهم بالتشدد والغلو والتعصب مع حجب أسماء الأئمة السابقين الذين نصروا هذا المذهب وتبنوه، بحيث يخيل للقاصر في العلم أن هذا مذهب مُحْدَث ليس من السلف ولا الأئمة من قال به، وأنه من بنات أفكار «المتطرفين» !

السادس: غلبة ملامح «الغرور العلمي» على بعض المصنفين الذين يشتطون في دمغ مخالفيهم بأوصاف كريهة منفرة، ويسرفون في تحقيرهم، وطرحهم أرضًا الواحد تلو الآخر، وكأن الترجيح بين الآراء يعتمد على كم الشتائم والازدراء والتعالي على المخالف، ولو كان من العلماء العاملين، والهداة المهتدين، غافلين عن أنهم بهذا المسلك يقدمون لطلاب العلم أسوة تُحتذى، وأنموذجًا يُقتدى به، ونحن لا ننكر أن في المسألة خلافًا قديمًا، ولكن الذي ننكره هو الحيدة عن «أخلاقيات الخلاف» التي التزمها الأئمة

المهديون في كل عصر ومصر.

السابع: أن بعضهم يعمد إلى المختلفين في المسألة فيقسمهم إلى طرفين ووسط، بحيث يحتكر لرأيه منذ البداية الوسطية والاعتدال، ومن خالفه إما غالٍ مُفْرِط، وإما جافٍ مُفَرِّط.

❑ إن ظاهرة «القسمة الثلاثية» هذه تعني التحكم بالعاطفة في قضايا الخلاف الفقهي السائغ الذي لا يجوز فيه رمي المخالف بالبدعة والضلالة والتشدد.. إلخ، كما أنها تعني مصادرة آراء المخالفين منذ البداية، لأن صاحب هذا المسلك - وبهذا الأسلوب العاطفي -يبدو وكأنه يسوق الناس بعصاه لتبني مذهبه «المحتَّم»، فهو يقول: «ليس لكم أن تبيحوا التبرج لأنه تفريط وجفاء، وليس لكم أن توجبوا النقاب لأن القول بالوجوب إفراط وتشدد، وغلو وتعصب، وبما أن «كلا طرفي قصد الأمور ذميم»، إذن فلا مناص لكم من السبيل الأوحد الذي يحتكر الوسطية والاعتدال، والذي لا بديل له ألا وهو القول بإباحة السفور».

☆ **وهاك أمثلة لظاهرة«القسمة الثلاثية» تشي بها عناوين بعض الكتب:**

الأول: «الرد المفحم على من خالف العلماء، وتشدد، وتعصب، وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها، وأوجب، ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب»[1].

الثاني: «النقاب للمرأة: بين القول ببدعيته، والقول بوجوبه».

الثالث: «الحجاب بين الإفراط والتفريط».

---

(١) ومفهوم هذا العنوان إخراج كل مخالف -في القديم والحديث- من زمرة العلماء، ويؤخذ منه رمي العلماء القائلين بوجوب الحجاب الكامل بالتشدد، والتعصب، كابن تيمية وابن القيم وعشراتٍ غيرهما، ويفهم من نسبة «الإلزام» إليهم أنهم يتكلمون بالظن وما تهوى أنفسهم، ولا يبنون مذهبهم على أدلة القرآن والسنة.

ويبقى في هذه العجالة تنبيهان:

الأول: وهي مسألة دقيقة لا يتفطن إليها من «يحتار» بين الأقوال والأدلة المتعارضة في المسألة؛ وينزعج من الخلاف فيها؛ وهي أن مسائل الفقه ليست كلها على درجة واحدة من الوضوح والحسم في حكمها، فالألفاظ منها واضح الدلالة كالظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، ومنها غير واضح الدلالة كالمتشابه، والمجمل، والمشكل، والخفي، وأنه لا يشترط أن يقوم دليل قطعي على كل مسألة، بل أغلب مسائل الفقه ظنية، وإن الاجتهاد كما يجري في «ثبوت النص» كذلك يجري في «دلالته»، وأن المسائل الفقهية الخلافية يتم الترجيح فيها بالنظر في مجموع الأدلة، وليس في طائفة منها، وأن ضعف الدليل لا يستلزم ضعف المدلول، بمعنى أن صاحب المذهب الراجح قد يكون في ضمن أدلته دليل ضعيف من حيث ثبوته، أو من حيث دلالته، دون أن يقدح هذا في ترجيح مذهبه بالنظر إلى مجموع الأدلة التي استند إليها.

الثاني: أننا يجب أن نتلقى الحكم الشرعي الراجح بصدور منشرحة، وتسليم مطلق، وثقة كاملة بأن شريعة الله فيها صلاحنا وخيرنا، وأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وأنه لا تخلو عبادة من مشقة معتادة، ومجاهدة للنفس، غير أن هذه المشقة إذا زادت وتضاعفت وصارت فوق الاحتمال، فهنا تأتي الرخصة الشرعية رفعًا للحرج، ودفعًا للعنت، وتيسيرًا على المكلفين، وأن على الباحث في المسألة أن يفرق بين «الحكم الشرعي» الأصلي الذي نستنبطه من الأدلة بتجرد، ونزاهة، وبين «الفتوى» التي تعتمد على المواءمة بين الحكم الشرعي وظروف المستفتي الخاصة أو الطارئة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإسكندرية في السبت ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ

الموافق ١١مايو ٢٠٠٢م